تحديات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان: دراسة فقهية تحليلية

إعداد

محمد طاهر سرفراز

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

٢٠٢٦م

تحديات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان: دراسة فقهية تحليلية

إعداد

محمد طاهر سرفراز

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

يناير ٢٠٢٦م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة قضية تحويل الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في أفغانستان، من خلال إعادة هيكلة المصارف العاملة فيها. وتنطلق إشكالية البحث من التحديات التي يطرحها هذا التحول في ضوء الواقع القانوني والمؤسسي القائم ومقتضيات الحفاظ على الاستقرار المالي. وتهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم التحوّل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وبيان دوافعه وأساليبه ومتطلباته، ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية المحرمة الناشئة عن التحول وسبل تسويتها، ومناقشة التحديات المرتبطة بالثروة المتراكمة من المعاملات المحرمة وعلاقة المصرف بالجهات التقليدية بعد التحول، إضافة إلى رصد التطورات في القطاع المصرفي الأفغاني وتحليل فرص نجاح التحول في ضوء التحديات القانونية والإدارية والفنية، وصولاً إلى اقتراح خطة للتحويل منسجمة مع مقاصد الشريعة والواقع المؤسسي. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي مع توظيف الدراسة الميدانية لتشخيص التحديات العملية. وتوصلت الدراسة إلى عدم وجوب التخلي عن أصل الثروة المتراكمة قبل التحول وإن نتجت عن معاملات محرمة، في حين يجب التخلص من الإيرادات المحرمة المتحصّلة بعد التحول بصرفها في أوجه النفع العام. كما خلصت إلى ضرورة إنهاء الالتزامات المحرمة ولو استلزم ذلك تحمل تعويضات مالية، وضرورة تحويل الودائع التقليدية إلى حسابات جارية أو استثمارية إسلامية أو إنهائها وفق الضوابط الشرعية. وبيّنت الدراسة جواز التعامل عند الحاجة مع البنوك التقليدية، شريطة ألا يترتب عليها فوائد ربوية، أو أن يُعاد توصيفها ضمن صيغ مشروعة، واقترحت خطة مرحلية للتحول تبدأ بالتحضير والإشراف الشرعي، ثم الإجراءات التنظيمية، فالتنفيذ وإعادة الهيكلة، وتنتهي بمرحلة المعالجات الشرعية للإشكالات التي تثور أثناء التحول أو بعده. كما أوصت بضرورة توسيع نطاق البحث ليشمل الأبعاد القانونية والإدارية والفنية، بما يسهم في بناء نموذج تطبيقي متكامل لأسلمة القطاع المصرفي الأفغاني.

ABSTRACT

This study examines the conversion process of conventional banking to Islamic banking in Afghanistan through the restructuring of existing banks. The research problem arises from the challenges posed by this transformation within the current legal and institutional framework and the need to preserve financial stability. This study aims to analyse the concept of transitioning to an Islamic banking system, to identify its main drivers, methods, and requirements, and to address the juristic issues related to non-Shariʿah-compliant financial rights and obligations as generated by the conversion and the mechanisms for settling them. It further discusses the challenges associated with wealth accumulated from prohibited transactions and the post-conversion relationship between Islamic banks and conventional institutions. In addition, this study surveys developments in the Afghan banking sector and assesses the prospects for a successful transition by considering legal, administrative, and technical constraints, ultimately proposing a conversion plan that is aligned with the objectives of Shariʿah and institutional realities. Methodologically, this study adopts an inductive–analytical approach, supplemented by fieldwork to diagnose practical challenges. Its findings indicate that it is not obligatory to divest from the principal of wealth accumulated before the conversion, even if derived from prohibited transactions, whereas illicit income generated after the conversion must be purified by allocating it to public-benefit causes. This study also concludes that prohibited contractual obligations must be terminated, even if this entails financial compensation, and that conventional deposits should be converted into Islamic current or investment accounts or even closed in accordance with Shariʿah requirements. It further establishes the permissibility, where needed, of maintaining relationships with conventional banks, provided that no interest-based benefits accrue or that such relationships are restructured within permissible contractual forms. Finally, this study proposes a phased roadmap for the transition—covering preparation and Shariʿah governance, regulatory measures, implementation, and restructuring—and recommends expanding future research to include the legal, administrative, and technical dimensions of the process, with a view to develop a comprehensive applied model for the Islamisation of the Afghan banking sector.

APPROVAL PAGE

The thesis of Mohammad Tahir Sarfaraz has been approved by the following:

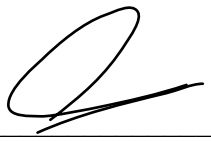

Mohamad Sabri B Zakaria
Supervisor

Abdul Bari Bin Awang
Co-Supervisor

Saidatul Akma Mohd Yunus
Internal Examiner

Abdul Manan Bin Ismail
External Examiner

Akram M Z M Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Tahir Sarfaraz

Signature: Date: 27/01/2026

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٦م محفوظة لـ: محمد طاهر سرفراز

تحديات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان:
دراسة فقهية تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد طاهر سرفراز

التوقيع.

التاريخ: 27/01/2026

أهدي هذا البحث إلى روح والدي العزيز، مولوي جانباز سرفراز، رحمه الله، الذي كان دائمًا يشجعني على طلب العلم، وكان يقول لي: "إن مت قبل إتمامك الدكتوراه، فأتِ بالشهادة إلى قبري". فإلى روحه الطاهرة أهدي هذا العمل، وأسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته. كما أعبر عن عميق امتناني لوالدتي العزيزة، أطال الله في عمرها، التي كانت سندي وداعمي في كل خطوة في مسيرتي العلمية. ولا أنسى زوجتي الحبيبة، شريكة حياتي ورفيقة دربي، التي كانت دائمًا مصدر دعمي وإلهامي. لقد تحملت بصبرٍ ومحبةٍ غيابي المتكرر وانشغالي المستمر خلال سعيي لتحقيق هذا الهدف. كنت السند الذي أعانني على تجاوز الصعاب، ووفرت لأبنائنا الحب والرعاية في غيابي. أهديكِ هذا العمل تعبيرًا عن حبي وتقديري.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. في ختام هذه الرحلة العلمية المباركة، يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كل من أسهم في إنجاحها وساندني في إتمامها. أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي، الأستاذ المساعد الدكتور صبري بن زكريا، صاحب الفضل الكبير عليّ بعد الله تعالى، على إشرافه الرشيد وتوجيهه السديد طوال فترة إعداد هذه الرسالة. فقد كان نبراسًا يضيء لي الطريق، وصوتًا حكيمًا يرشدني إلى المسار الصحيح. وإنني لن أنسى فضله عليّ، بسعة علمه، ورحابة صدره، وتفانيه في سبيل نجاحي. كما أتوجه بوافر الشكر والامتنان إلى مشرفي الثاني، الأستاذ المساعد الدكتور عبدالباري أونج، على دعمه وتشجيعه، وعلى ما قدمه لي من نصائح وإرشادات قيمة أثرت هذه الرسالة وأغنتها. وإنني لن أنسى فضله عليّ، ورحابة صدره، وصبره عليّ طوال فترة الإشراف. ولا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني وتقديري لجميع أساتذة قسم الفقه وأصول الفقه، وعلى رأسهم رئيس القسم، على ما بذلوه من جهود مخلصة في تعليمي وتوجيهي، وعلى ما غرسوه في نفسي من حب العلم والمعرفة، وعلى ما أحاطوني به من رعاية واهتمام طوال مسيرتي الأكاديمية. الشكر موصول أيضًا لجميع الإداريين في القسم والكلية، على ما قدموه من تسهيلات وخدمات ساهمت في إنجاح مسيرتي الدراسية. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى وزارة التعليم العالي في أفغانستان، على دعمها المادي والمعنوي للبحث العلمي، وإلى رئاسة وأساتذة جامعة كابول، على ما قدموه من دعم وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية، وعلى ما يبذلونه من جهود مخلصة في سبيل الارتقاء بالبحث العلمي في بلدنا الحبيب.

وأخيرًا، أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأهلي وذويي، على دعمهم اللامحدود وتشجيعهم المستمر، الذي كان له الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة. وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ب

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

الإهـــداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث: ٢

أسئلة البحث ٤

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٥

حدود البحث ٦

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٧

الفصل الثاني: حقيقة تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ودوافعه، وأساليبه، وضوابط، وتجارب بعض الدول في التحويل نحو الصيرفة الإسلامية. ٢٥

المبحث الأول: مفهوم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية. ٢٥

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية. ٢٥

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التقليدية ٢٨

المطلب الثالث: مفهوم تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ٢٩

المبحث الثاني: دوافع التحويل نحو الصيرفة إسلامية ٣٢
المطلب الأول: الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ٣٢
المطلب الثاني: تعظيم الأرباح ٣٣
المطلب الثالث: محاكاة نجاح مصارف الإسلامية ٣٦
المطلب الرابع: الحد من التضخم ٣٦
المطلب الخامس: الأزمات العالمية ٣٨
المطلب السادس: القرار الاجباري للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية ٤١
المبحث الثالث: أساليب تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ٤٢
المطلب الأول: أشكال التحول ٤٢
المطلب الثاني: مناهج التحول ٤٨
المطلب الثالث: مشروعية التحول نحو الصيرفة الإسلامية ٥٣
المبحث الرابع: متطلبات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ٥٨
المطلب الأول: المتطلبات الشرعية ٥٨
المطلب الثاني: المتطلبات القانونية ٦٣
المطلب الثالث: المتطلبات الإدارية للتحول ٦٥
المبحث الخامس: تجارب بعض الدول الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية ٧٠
المطلب الأول: تجربة سودان ٧٠
المطلب الثاني: تجربة باكستان ٧٧
المطلب الثالث: تجربة إيران ٨٥
الفصل الثالث: الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية السابقة على التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي..... ٩٣
المبحث الأول: الالتزامات غير مشروعة ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي..... ٩٣
المطلب الأول: الحكم الشرعي في التخلي عن الالتزامات السابقة ٩٤
المطلب الثاني: كيفية معالجة الالتزامات المحرمة..... ١٠٠

المبحث الثاني: الحقوق المالية المحرمة ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي..... ١٢٧
المطلب الأول: حكم الأموال المستحق للمصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يتم قبضها ١٢٧
المطلب الثاني: كيفية معالجة حقوق المصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة ١٢٩
المطلب الثالث: الصيغ المناسبة لمعالجة ما استحقه المصرف على العملاء ١٣٩
المطلب الرابع: الجهة التي يصرف عليهم الأموال المحرمة، والضوابط للتخلص منها. ١٤٣
الفصل الرابع: الإشكاليات الفقهية المتعلقة بمعالجة الثروة المالية المحرمة، وكيفية التعامل مع البنوك التقليدية والبنك المركزي من منظور الفقه الإسلامي ١٤٧
المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بالثروة المالية التي تكونت من الفائدة الربوية ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي ١٤٧
المطلب الأول: الأموال المكتسبة بعقود لا تخالف الشريعة الإسلامية ١٤٨
المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بعقود محرمة مع التأويل..... ١٤٩
المطلب الثالث: ما تعمد البنك كسبه من العقود المخالفة للشريعة دون التأويل... ١٥٢
المطلب الرابع: تحليل الوضع الحالي لأموال البنوك في أفغانستان ١٦١
المبحث الثاني: إشكالية التعامل مع البنوك التقليدية والبنك المركزي ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي..... ١٦٤
المطلب الأول: إشكالية التعامل مع البنك التقليدي ومعالجته ١٦٥
المطلب الثاني: إشكالية التعامل مع المصرف المركزي ومعالجته ١٧٥
الفصل الخامس: أسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان: فرص، وتحديات، واستراتيجيات ١٩٣
المبحث الأول: تاريخ النظام المصرفي في أفغانستان ١٩٤
المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي في أفغانستان ١٩٥
المطلب الثاني: نشأة المصرفية الإسلامية في أفغانستان وتطوره ٢٠٥

المبحث الثاني: إمكانية التحول من الصرفية التقليدية إلى الصرفية الإسلامية في أفغانستان ٢١١
المطلب الأول: الدعم الشعبي ٢١١
المطلب الثاني: صغر حجم الاقتصاد ٢١٣
المطلب الثالث: مساندة البنك المركزي لمشروع التحول نحو الصيرفة الإسلامية.... ٢١٥
المطلب الرابع: توفر النوافذ الإسلامية ٢١٧
المبحث الثالث: التحديات القانونية والإدارية للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في أفغانستان ٢١٧
المطلب الأول: التحديات القانونية ٢١٨
المطلب الثاني: تحدي الانحصار على مذهب معين ٢٢٠
المطلب الثالث: تحدي فقدان الثقة ٢٢٤
المطلب الرابع: التحديات الإدارية ٢٢٨
المبحث الرابع: الخطوات لأسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان ٢٣٩
المطلب الأول: التحضير للتحويل ٢٣٩
المطلب الثاني: الإجراءات الأساسية قبل التحويل ٢٤١
المطلب الثالث: تنفيذ متطلبات التحول..... ٢٤٥
المطلب الرابع: معالجات شرعية للإشكاليات التي تثور أثناء التحويل أو بعدها... ٢٤٧
الخاتمة: النتائج والتوصيات ٢٥١
أولاً: نتائج البحث: ٢٥١
ثانياً: توصيات البحث:..... ٢٥٥
قائمة المراجع والمصادر..... ٢٥٧
الملاحق..... ٢٨٥

الفصل الأول
خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي عالم يتسم بالتحولات الاقتصادية والتقلبات المالية، برزت المصارف الإسلامية كنموذج مالي قوي، قادر على الصمود أمام الأزمات وتقديم بدائل مستدامة وعادلة؛ الذي يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والقيم الأخلاقية، وقد استطاع أن تحقق نجاحاً باهرا وتجد رواجا واسعا على الصعيد المحلي والعالمي على الرغم العقبات والتحديات المتعددة. وقد وصل قيمة أصول صناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى ٤،٥ تريليون دولار عام ٢٠٢٢م، ويتوقع أن تصل إلى ٦،٧ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٧م[1].

فنجاح المصرفية الإسلامية وتوسعه أثارت اهتمام العديد من البنوك التقليدية في استكشاف الطرق الممكّنة للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، لأجل تلبية احتياجات العملاء المتزايدة للخدمات المالية الإسلامية، والاستفادة من الفرص المتاحة في الأسواق المالية الإسلامية.

ومع عودة حركة طالبان إلى الحكم، وضعت الحكومة الأفغانية الجديدة هدفاً أساسياً للقضاء على كل ما يتصادم مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، معلنةً عزمها الراسخ على تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام المصرفي الإسلامي[2].وقد تم اختيار أفغانستان كدراسة

---

[1] Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (ICD) & London Stock Exchange Group (LSEG), "ICD-LSEG Islamic Finance Development Report 2023, <https://bit.ly/IFDI2023> (accessed 23 July 2024).

[2] في ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٢١م، خلال الاجتماع الخامس عشر لمجلس الوزراء لإمارة الإسلامية في أفغانستان، برئاسة رئيس الوزراء الملا محمد حسن أخوند تمت الموافقة على توجيه القطاع المالي والجهاز الاقتصادي باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها في كافة المجالات المالية والتجارية، والتخلي عن الربا والغبن والغرر وغيره من

حالة رئيسية؛ لأنها من الدول القليلة في العصر الحديث التي أعلنت رسمياً التوجه نحو الانتقال الشامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وفي الوقت نفسه تواجه تحديات فريدة من نوعها تتعلق بالجغرافيا السياسية، والعقوبات الدولية، وعدم الاستقرار الداخلي وندرة الكوادر المتخصصة في المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تحديات أخرى تزيد من تعقيد عملية التحويل المصرفي[٣]. ومع ذلك، فإن المعتاد في أيّ مشروع تحولي أن يكون مقرونا بتحديات وعقبات عديدة، ويتقرب المشروع إلى النجاح بقدر ما يتم التغلب على تلك التحديات، فعلى هذا الأساس عملية تحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي ليست مستثنى من ذلك، بل تواجه عقبات ومشاكل عديدة، لأجل هيمنة النظام الربوي على المنظومة المصرفية من قرون عديدة، لكن لا تصل تلك المشاكل إلى مستوى المتعذر التي لا يمكن معالجتها أو إيجاد الحلول لها، فغايتها أنها تحتاج إلى سبر الأغوار والمجاهدة في الوقوف على المقاصد وأسرار التشريع، وإيجاد البدائل المناسبة، لأجل تذليل العقبات، وإزالة الصعوبات، وتوفير المناخ لتوطيد عملية التحويل بنجاح.

فمن هذا المنطلق يحاول الباحث خلال هذا البحث أن يساهم في استكشاف الإشكاليات الفقهية التي تثور عند تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان، وسبل معالجتها من منظور الفقه الإسلامي، مع الاستعانة بالله، وتوفيقه، أن تكون هذه الدراسة مسترشدة ومسهلة لعملية التحويل، بتوفيره رؤية علمية وفقهية متكاملة تساعد المؤسسات المالية في التغلب على التحديات، وتبني العمل المصرفي الإسلامي بفاعلية وكفاءة.

مشكلة البحث:

تعتزم الحكومة الأفغانية تحويل كافة البنوك التقليدية في البلاد إلى مصارف إسلامية، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. كما تأتي هذه الخطوة انسجامًا مع تطلعات مجتمعٍ مسلمٍ مرمّتِه إلى نظام مصرفي يخلو من الربوية. غير أن

المحرمات في الشريعة الإسلامية. انظر: الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 011 March 2023).

[3] Disli, Mustafa, Hatam, Ahmad Khalid, and Jalaly, Shakir. "Faithful Finance: Unlocking Banking Islamization in Afghanistan." *Economies*, Vol.11, no. 7, July 2023, p 189.

هذا التوجّه، على أهميته، يثار في سياق واقع مصرفي معقّد؛ إذ إن البنوك التقليدية في أفغانستان كانت تعاني قبل مشروع التحول من أزمات متراكمة[٤]، من أبرزها الفساد الإداري[٥]، وعدم الاستقرار الأمني، وضعف الكفاءات المصرفية، وتراجع ثقة المتعاملين، وقلة تدفّق الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي جعل عددًا منها مهدَّدًا بالتعثّر أو الانهيار[٦].

في ظل هذه المعطيات، يواجه مشروع التحوّل نحو الصيرفة الإسلامية تحديات جوهرية، لا تقتصر على الأبعاد الإدارية والقانونية والفنية، بل تمتد إلى أبعاد فقهية دقيقة تتعلّق بطبيعة الالتزامات والعقود والحقوق المالية القائمة، وبكيفية التعامل مع الثروة المتراكمة من المعاملات المحرّمة، وعلاقة المصارف بعد التحوّل بالجهات المصرفية التقليدية. كما أن المضيّ في التحول دون معالجة هذه الإشكالات يفضي إلى تعثّر التجربة أو فشلها، بما ينعكس سلبًا على صورة الصيرفة الإسلامية، ويغذّي الشبهات حول قدرة الشريعة الإسلامية على تقديم نموذج مالي قابل للتطبيق في الواقع المعاصر، فضلًا عن زيادة حِدّة الانتقادات الموجّهة إلى حكومة الإمارة الإسلامية فيما يتصل بإدارة سياستها الاقتصادية[٧].

وتتمثّل مشكلة هذا البحث في غياب دراسة فقهية متخصّصة تتناول هذه الإشكالات في إطار مشروع أسلمة القطاع المصرفي الأفغاني، من خلال ربط التصوّر النظري لتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية بالواقع الفعلي للمصارف الأفغانية، وتحليل ما يثار من إشكالات فقهية في أثناء عملية التحول وبعدها، واقتراح بدائل وحلول عملية قائمة على أصولٍ وضوابط فقهية. ومن ثمّ يسعى البحث إلى سدّ هذه الفجوة من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية تساعد

---

[٤] هدايت الله بدري، البنك المركزي الأفغاني عازم على تحويل النظام المصرفي والمالي في أفغانستان إسلاميا بالكامل وخاليا من جميع المعاملات الربوية. *وكالة أنباء بختر* https://www.bakhtarnews.af/ar/هدايت-الله-بدري-البنك-المركزي-الأفغان/، (accessed 02/ DECEMBER/ 2023).

[٥] عبد القدير فطرت، "مأساة بنك كابول" (تراژدی کابل بانک)، (كابول: دار برند للنشر، ط١، ٢٠١٨م)، ص ٨٠-١١٠.

[6] BBC Persian, "Economic Review of Kabul Bank," <https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/08/130827_k04_economic_kabul_bank> (accessed 02/ DECEMBER/ 2023).

[7] Nichols, M, *U.N. warns of 'colossal' collapse of Afghan banking system*. Reuters. https://www.reuters.com/business/finance/exclusive-un-warns-colossal-collapse-afghan-banking-system-2021-11-22/. (accessed 08/ DECEMBER/ 2023).

على توجيه مسار التحوّل المصرفي في أفغانستان، وتأسيس نموذجٍ عمليٍّ للصيرفة الإسلامية يُوازِن بين خصوصية الواقع الأفغاني ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث

تهدف الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية؟ وما أبرز دوافعه، وأساليبه، ومتطلباته؟
٢. ما الاشكاليات الفقهية المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية المحرمة الناتجة عن التحول إلى الصيرفة الإسلامية؟ وما الأسس والآليات لمعالجتها؟
٣. ما أهم التحديات الفقهية المتعلقة بالثروة المتراكمة من المعاملات المحرمة، وكيف يمكن ضبط علاقة المصرف بالجهات المصرفية التقليدية؟
٤. ما أبرز التطوّرات الحديثة التي شهدها القطاع المصرفي الأفغاني، وما فرص نجاح التحوّل نحو الصيرفة الإسلامية في ضوء التحديات القانونية والإدارية، وما المعالم الرئيسة لخطة تحوّل تتوافق مع مقاصد الشريعة والواقع المؤسسي؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

١. تحليل مفهوم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وبيان دوافعه، وأساليبه، ومتطلباته.
٢. دراسة الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية المحرمة الناتجة عن التحول، وبيان الأسس والآليات الشرعية لمعالجتها.
٣. مناقشة التحديات الفقهية المتعلقة بالثروة المتراكمة من المعاملات المحرمة، وبيان الضوابط الشرعية لتنظيم العلاقة بالجهات المصرفية التقليدية بعد التحول.

٤. رصد التطورات الحديثة في القطاع المصرفي الأفغاني، وتحليل فرص نجاح التحول نحو الصيرفة الإسلامية في ضوء التحديات القانونية والإدارية، واقتراح خطة التحول تتوافق مع المبادئ الشرعية والواقع المؤسسي.

أهمية البحث

يمكن إجمال أهمية هذا البحث في جانبين متكاملين: علميٍّ أكاديمي، وتطبيقيٍّ عملي:

أولًا: الأهمية العلمية والأكاديمية

- يسهم البحث في تأصيل فقه التحوّل المؤسسي في المجال المصرفي، من خلال دراسة نموذج عملي لأسلمة النظام المصرفي في أفغانستان.
- يقدّم إطارًا فقهيًّا مقاصديًّا لمعالجة الإشكاليات الناشئة عن الانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بالالتزامات والحقوق المالية المحرّمة، والثروة المتراكمة من المعاملات الربوية، وتنظيم العلاقة مع الجهات التقليدية بعد التحول.
- يمثّل دراسة حالة يمكن أن يستفيد منها الباحثون في فقه المعاملات المعاصرة، والأكاديميون في الاقتصاد الإسلامي والسياسات الشرعية، والبرامج الجامعية والمعاهد المتخصصة في المالية الإسلامية.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

١. بالنسبة للبنوك التقليدية: يساعد البحث في تقديم ملامح خارطة طريق لعملية التحوّل، من خلال بيان الضوابط الشرعية وأهم المتطلبات والاختلالات المتوقَّعة، بما يعين البنوك على إدارة التحوّل بأقل خسارة وأقل تكلفة وعلى أكمل وجه ممكن.

٢. بالنسبة للمجتمع : المجتمعُ الأفغاني مجتمع مسلم برمّتِه؛ لذلك تُلاحَظُ حالةُ عزوفٍ لدى شريحةٍ واسعةٍ من الناس عن التعامل مع النظام المصرفي القائم، وذلك إن كان له علل وأسباب عديدة، فمن أهمها مخاوف الوقوع في الربا وغير من المحاذير الشرعية[٨]، فعلى هذا الأساس تتضح أن هناك حاجة ملحة لتحويل المؤسسات مالية إلى نظام

[8] Disli, Mustafa, Hatam, Ahmad Khalid, and Jalaly, Shakir. "Faithful Finance: Unlocking Banking Islamization in Afghanistan." *Economies*, Vol.11, no. 7, July 2023, p 189.

تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن شأن هذا التحويل تشجيع شريحة كبيرة من المجتمع على الانخراط في القطاع المصرفي، مما يسفر عنه تعبئة المدخرات المحلية وتوجيهها نحو مشاريع تنموية تساهم في النمو الاقتصادي، وتعزيز الشمول المالي، الذي يؤدي بدوره في خلق فرص عمل جديدة، خاصةً للفئات الأقل دخلاً، مما تساعد في تقليص معدلات الفقر، ورفع مستوى المعيشة.

٣. بالنسبة للحكومة: يُعَدّ البحث داعمًا لجهود الحكومة في أسلمة النظام المصرفي، من خلال تقديم رؤى عملية تساعد في صياغة سياسات أكثر انسجامًا مع الشريعة، وتذليل العقبات التي تواجه مشروع التحوّل، وربط الجانب التأصيلي بالواقع الاقتصادي والمالي في أفغانستان.

حدود البحث

هذه الدراسة تركز بشكل أساسي على معالجات فقهية للإشكاليات والتحديات الناشئة من عملية التحول الكامل للبنوك التجارية نحو المصرفية الإسلامية في أفغانستان، من خلال اقتراح الحلول والبدائل مبتكرة لإتمام هذه العملية، ولا تتعمق في تفاصيل التحول الجزئي، ولا في التحديات غير فقهية.

منهج البحث

لأجل معالجة إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، اقتضت طبيعة الموضوع توظيف مناهج متعدّدة، على النحو الآتي:

١. المنهج الاستقرائي: تمّ توظيف هذا المنهج في تتبّع كتب التراث الفقهي، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلًا عن الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع الصيرفة الإسلامية وتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وذلك لاستقراء المادة العلمية وبناء التصوّر النظري للمفاهيم والقضايا التي يتناولها البحث.

٢. المنهج التحليلي: اعتمد الباحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص الفقهية والبحوث والفتاوى والاجتهادات المعاصرة، وتحليل الآراء المختلفة في الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية المحرّمة، والثروة المتراكمة من المعاملات الربوية، والعلاقة مع البنوك التقليدية والبنك المركزي، وذلك بغرض مناقشتها وتقويمها وترجيح ما يراه الباحث راجحًا أو اقتراح صيغ بديلة منضبطة بضوابط الشريعة.

٣. الدراسة الميدانية (المقابلات): استعان الباحث بدراسة ميدانية مكملة للجانب النظري، من خلال إجراء مقابلات مع عيّنة قصدية من المعنيين بموضوع البحث، شملت عددًا من:

- أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك،
- المسؤولين في القطاع المصرفي والبنك المركزي،
- بعض الأكاديميين والخبراء في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية.

وقد أُعدّت أسئلة هذه المقابلات في ضوء أسئلة البحث ومحاوره الرئيسة، وتمّ إرفاقها في ملحقٍ مستقلّ من الرسالة. وقام الباحث بتفريغ بيانات المقابلات نصيًّا، ثم إخضاعها لقدرٍ من التحليل الموضوعي، من خلال تجميع الإجابات في محاور رئيسة مرتبطة بعناصر البحث.

ولم يُفرَد فصل مستقل لتحليل بيانات المقابلات، بل جرى توظيف نتائجها داخل الفصول في مواضعها المناسبة؛ حيث أُشير إلى أقوال المشاركين ومواقفهم في سياق مناقشة كل قضية، مع التعليق عليها تارةً، ونقدها أو مناقشتها تارةً أخرى، بحسب ما يقتضيه مقام البحث، ليأتي الجانب الميداني مكمِّلًا للتأصيل الفقهي والنقاش النظري في كل مبحث.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع واستقصاء أجراها الباحث لم يعثر حتى الآن على أي دراسة أكاديمية أو مقال علمي تناول عملية تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان، إلا أنه هناك العديد من الكتب والمقالات والدارسات تناولت الحديث عنه في حدود تجربة مصرف أو دولة بعينها، أو تعامل مع هذه الظاهرة من منظور إداري دون الغوص في التأصيل الفقهي،

والرؤية المقاصدية، وقد قام الباحث بترتيب هذه الدراسات من الأقدم إلى الأحدث على النحو الآتي:

من الدراسات المهمة في هذا الموضوع هي دراسة بعنوان: **"تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"**[٩] لسعود محمد عبدالله الربيعة، وقد رتّب الباحث رسالته في أربعة أبواب، وتحدث من خلاله عن الأسس والأسباب العقدية الشرعية والاقتصادية لتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، ومقتضيات التحول وآثاره وأساليبه، مع العرض الشامل لكافة أعمال المصرف الربوي بما فيه الخدمات، والموارد، والاستثمارات المصرفية، مع توضيح المقتضيات الاقتصادية للتحول من خلال التحول في موارد المصرف و أساليب الاستثمار وأساليب التعامل المصارف الأخرى بالإضافة إلى بيان المقتضيات المتعلقة بالإجراءات النظامية والمتطلبات الإدارية والمحاسبية وكيفية معالجة حقوق والتزامات المصرف، وقد كانت أهم النتائج التي توصل إليها في رسالته أنه لا فرق بين الفائدة التي تقدمها البنوك التقليدية وبين الربا الجاهلي المحرم، وأن نظام الفوائد هي من أهم أسباب المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها شعوب العالم، وينبغي أن يمارس المصرف المركزي وظائفه بأسلوب يهيئ المناخ للمصارف التقليدية أن يتحولوا، ولضمان سلامة أعمال المصرف من المحاذير الشرعية ينبغي استحداث وظيفة هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف المحوَّل، والباحث قد رجح أن أسلوب التحول المرحلي المتدرج هو أفضل أساليب التحول، وفي الأخير حاول الباحث أن يبرهن على أهمية الصحوة الإسلامية وتأثيرها في نجاح تجربة التحول. ولا شك أن الباحث قد بذل جهدًا في توضيح الأسباب والأسس للتحول إلى المصرفية الإسلامية، والمقتضيات الأساسية لنجاح هذه العملية، وهو ما أفاد في بناء الجانب النظري للموضوع. غير أنها لم تتناول بيان المفاهيم العامة، ولم تعرض أبرز التجارب التطبيقية المكتسبة التي يمكن الإفادة منها في إجراءات التحول، وهذا ما يحاول هذه الدراسة إضافته إن شاء الله تعالى.

---

[٩] سعود محمد عبد الله الربيعة "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

من الدراسات العلمية الأكاديمية هي رسالة ماجستير بعنوان: **"نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية– دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي"**[١٠] لمحمد صبري بن زكريا، هدفت الدراسة إلى إبراز نموذج التجربة الواقعية عن طرح خدمات المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية الربوية، وتقويم أنشطة فرع المعاملات الإسلامية ببنك بوميبترا الماليزي ونجاحه اقتصاديا مع التأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، وقسم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول تحدث عن مراحل التطورات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، ابتداء بتأسيس المصرف الإسلامي الماليزي مرورا بالأعمال المصرفية في البنوك الربوية وانتهاءً بالخطوات التأييدية للمصرفية الإسلامية من قبل الحكومة الماليزية، وفي الفصل الثاني تكلم عن الأعمال والأنشطة التي يقوم بها فرع المعاملات الإسلامية مع بيان بعض المخالفات الشرعية فيه، وموقف الإسلام منها، وفي الفصل الثالث تحدث عن نتائج أعمال فرع المعاملات الإسلامية والأرباح التي حققها مقارنة بالفرع الربوي، وتوصلت الدراسة إلى أن رأس المال لتمويل فرع المعاملات الإسلامية مخلوط بين الحرام والحلال لكن الغلبة فيه للحرام، وبعد سرد الأقوال في الاستفادة من المال المخلوط رجّح الباحث أن رأس مال فرع المعاملات الإسلامية مال حرام يجب التخلص منه.

والباحث لم يدخر جهدًا في توضيح الهيكل العملي للفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وكشف عن المخالفات الشرعية التي قد تقع فيها، وقد بيّن التخريجات الفقهية للأنشطة والأعمال المصرفية، وكل ذلك يفيد هذه الدراسة عند التطرق للجانب النظري للموضوع، لكن الباحث ركز على أسلوب واحد في التحويل إلى المصرفية الإسلامية وهو التحويل الجزئي المتمثل في إنشاء فرع مصرفي إسلامي تابع لمصرف تقليدي، وأما بقية الأساليب للتحول إلى المصرفية الإسلامية فلم يتطرق إليه، وهذا ما يتطلع باحث هذه الرسالة إضافته إن شاء الله.

---

[١٠] محمد صبري بن زكريا، "نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية– دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك– المملكة الأردنية الهاشمية، عام: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ومن المقالات العلمية مقال بعنوان: **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي– تجربة مصرف الشارقة الوطني–**[١١]، إعداد حسين حامد حسان. تكلم الكاتب فيه حول تجربة تحول مصرف الشارقة الوطني وذلك للاستفادة منها لاقتراح خطة لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية حيث ابتداء الباحث مقالته بإلقاء الضوء على طبيعة عمل مصارف إسلامية، ثم بيّن ضرورة قيام الخبراء والمخصصين في القطاع المصرفي الإسلامي بوضع خطة التحول ليقوموا بتقديم المخارج والحلول الشرعية للمشاكل التي قد تبرز أثناء عملية التحويل، وشرح من خلاله البنود المهمة التي يجب أن تتضمنها خطة التحول وهي: تسوية حقوق المساهمين الناتجة من الفوائد الربوية قبل قرار التحول، وتسوية القروض الممنوحة والودائع المودوعة والقائمة على اساس الفائدة الربوية، وكذا تطرق لأهمية تدريب العاملين في المصرف مع حتمية تعديل القيود المحاسبية بما يتناسب مع النشاط المصرفي الإسلامي، وعلاوة عليه تحدث عن ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لتشرف على عملية التحول، وكذا تضمنت المقال الحلول للمشاكل التي تواجه تنفيذ التحول، ومن أهمها معالجة الأموال الناتجة عن الربا، والودائع المحتفظ بها وقت التحول، وديون المصرف لدى المقترضين، ثم حدد المقال الخطوات العملية للتحول عبر تقديم ملخص عن تجربة مصرف الشارقة في تنفيذ خطة التحول، وكل ذلك سينتفع الباحث منه في معرفة المخارج والحلول الشرعية للمشاكل التي قد تبرز أثناء عملية التحويل، وكذا سيفيد الباحث في إعداد الخطة التحول للمصارف التقليدية في أفغانستان، لكن كاتب المقال لم يتعرض لأشكال وأساليب التحول، ولم يوضح التحديات الإدارية والقانونية التي توجه عملية التحويل وهذا ما سيضيفه هذه الرسالة إن شاء الله.

ومن الدراسات الأكاديمية الدراسة بعنوان: "**النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية**"[١٢] إعداد محمد بن أحمد بن عبد المحسن العوهلي، والباحث قسّم بحثه إلى فصلين، ففي الفصل الأول تحدث عن النوافذ الإسلامية من الناحية النظرية حيث تعرض لتاريخ نشأتها، وتطورها،

---

[١١] حسين حامد حسان، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي–تجربة مصرف الشارقة الوطني**"، (مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، من ٧ إلى ٩ مايو، ٢٠٠٢م).

[١٢] محمد بن أحمد بن عبد المحسن العوهلي، "النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ).

دوافع لإنشائها، وخصائصها، وآثارها، وأنواعها، وعوامل نجاحها، وفي الفصل الثاني تحدث عن النوافذ الإسلامية من الناحية التطبيقية وكيفية عملها، وعلاقاتها مع غيرها، وسبل تمويلها حسب تنوعها، وتكلم من خلاله عن حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية التي أصل مالها من الربا، وعن حكم تعامل النوافذ الإسلامية مع المصارف الربوية، وستفيد منه الباحث فيما يتعلق بالتحول الجزئي التمثل في النوافذ الإسلامية، وأما بقية أشكال والأساليب للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية كإنشاء الفرع المستقل للمصرفية الإسلامية، أو إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامي أو تحول المصرف برمته فلم يتعرض إليه الباحث فهذه الدراسة علاوة على تضمنه لهذه المحاور سوف يضيف توضيح مفهوم التحول إلى المصرفية الإسلامية، و دوافعه، و أنواعه، والعقبات التي تواجها، والمتطلبات التي يستلزم نجاح هذه المشروع في أفغانستان.

ومن الدراسات الأكاديمية رسالة الدكتوراة بعنوان: **تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي**[١٣]، ليوسف بن عثمان الجزيم، بيّن الباحث فيه دور المصرف المركزي في النظام الرأسمالي والاشتراكي، وبين من خلاله موقف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من المصرف المركزي التقليدي، وأكّد على أن إصلاح البيئة السياسية وإصلاح البيئة الوسطية وإصلاح البيئة الداخلية هي من أهم متطلبات تطبيق المصرف المركزي الإسلامي، ثم عرض تجربة المصرف المركزي الإسلامي السوداني كنموذج تطبيقي، لأن جمهورية السودان قد جربت كلاً من النظام الاشتراكي والرأسمالي ثم الإسلامي، وتوصل الباحث أن بعض الدول الإسلامية الذين خاضوا تجربة تحول اقتصادها إلى اقتصاد إسلامي، نجحوا في تحقيق التحول دون أن يتعرض الاقتصاد النقدي لأيّ هزات كبيرة نتيجة التحول، لكنهم لم يتمكنوا من تحقيق هدف التنمية الاقتصادية بالشكل المطلوب وذلك بسبب عدم أخذها بمتطلبات التطبيق وهو الإصلاح الشامل سياسياً واقتصادياً وقضائياً وإنشاء الأسواق المالية المطلوبة، فهذه الدراسة انحصرت في دور المصرف المركزي ومتطلبات تحوله إلى مصرف مركزي إسلامي، ولم تتناول متطلبات تحول البنوك التقليدية فرسالتي سوف تشمل عليه مع بيان

---

[١٣] يوسف بن عثمان الحزيم، "تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي: دراسة نظرية تطبيقية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة النيلين- السودان، ٢٠٠٤م).

التحديات والعقبات التي تواجهها في أفغانستان، وسبل معالجتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

دراسة فهد الشريف بعنوان: **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي** [١٤]، الدراسة تناولت ظاهرة اتجاه بعض البنوك التقليدية إلى التحول الجزئي إلى المصرفية الإسلامية وذلك بإنشاء فروع تابعة لها تختص بتقديم المخدمات المصرفية الإسلامية، وقد قام الباحث ببيان حقيقة الفروع الإسلامية وأسباب نشأتها، وأنواعها، والأنشطة التي تقوم بها، والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية وطبيعة عمل تلك الفروع والعلاقة بينها وبين المصارف الربوية المنشئة لها، وكذا واستعرض الباحث آراء المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي في حكم التعامل مع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، وتوصل من خلاله إلى أن البلد الذي تتوفر فيه مصارف إسلامية فإن الأفضل ترك التعامل مع غيره تورعًا، وأما إذا لم توجد فالتعامل مع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية تجوز للضرورة، وقد اوصى ببذل قصارى الجهد من قبل الجميع لأسلمة أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، فالدارسة تمحورت حول أسلوب واحد إلى التحول إلى المصرفية الإسلامية وأما بقية الأساليب فلم يتعرض لها، فهذه الرسالة تحاول إضافته إن شاء الله.

ومن الدراسات الأكاديمية رسالة الماجستير بعنوان: "**تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**"[١٥] لمصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تناولت الدراسة نشأة وتطور المصرفية الإسلامية، وأهم الخصائص التي تميزها، كما تناولت الحالة الراهنة لظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية على الصعيد العربي والعالمي بالصفة العامة وتطورها وانتشارها في المملكة العربية السعودية بالصفة الخاصة، مع التركيز على تجربة بعض البنوك في السعودية وهي بنك أهلي، وبنك الجزيرة، وبنك الرياض،

---

[١٤] فهد الشريف، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، (المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١-٤، يونيو ٢٠٠٥م).

[١٥] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م).

وبنك السعودي البريطاني، حيث بينت الدراسة أهم الدوافع التي اعتمدت عليها تلك المصارف، وكذا بينت الدراسة آراء فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد حول ظاهرة التحول، مع بيان آثار التحول والمعوقات التي تواجهها، وتوصلت الدراسة أنه كان لظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية آثار عديدة من ابرزها إثراء الفكر المصرفي الإسلامي، وفقه المعاملات، إذكاء روح المنافسة بين الفروع والحدات الإسلامية في البنوك التقليدية وبين مصارف إسلامية الذي كان له الأثر البالغ في رفع مستوى الخدمات المصرفية، وتقليل التكاليف على العملاء، وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم يكن متعارفاً لدى مصارف إسلامية، وسوف استفيد من هذه الدراسة في جانب تقييم تجربة تحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، وتختلف دراستي عنه في أن هذه الدراسة ركزت على تقييم تجربة التحول في الملكة العربية السعودية وأما دراستي فسوف تقوم بتقويم التحول في أفغانستان.

ومن الدراسات الأكاديمية رسالة الدكتوراة بعنوان: "**تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية–دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن–**"[١٦]، ليزن خلف سالم العطيات، هدف الباحث في الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرفي الإسلامي، وقد بيّن الباحث من خلاله مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي توجه تنفيذه، مع بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، والدراسة قد ركزت على أهم العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول البنوك التقليدية في الأردن، وكذا قام الباحث بتوزيع استبانة على البنوك التقليدية وتوصل من خلاله أن الواقع العملي تدل على نجاح تجربة جميع البنوك التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفق الشريعة الإسلامية، وهذه التجربة كانت له الأثر البالغ في حثّ البنوك التقليدية في الأردن نحو العمل بالشريعة الإسلامية، كما توصل الباحث أن توفر السوق المالي الإسلامي له التأثير الملحوظ في زيادة إمكانية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وسوف استفيد من هذا البحث في إعداد الجانب النظر للرسالة وخاصة فيما يتعلق بالمتطلبات والعقبات التي تواجه عملية التحول، وكما هو معلوم من عنوان الرسالة أنها دور

---

[١٦] يزن خلف سالم العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، ٢٠٠٧م).

حول إمكان التحويل البنوك التقليدية إلى الإسلامية في الأردن، ورسالتي سوف يلقي الضوء على إمكانية التحويل في أفغانستان.

وقد تناول الدكتور لطف محمد السرحي ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال بحثه تحت عنوان: **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**[١٧]، تدور هذه الدراسة حول تحديد ماهية الفروع الإسلامية ونشأتها وأهدافها، وضوابط فنية وشرعية لتأسيسها، وإشكاليات وتحديات التي تواجهها في اليمن، وعوامل نجاحها، وكل ذلك سينفع الباحث في الجانب النظري للدراسة، والباحث قد توصل إلى أن المعوقات إدارية ومعوقات ذات الصلة بالموارد البشرية والمعوقات التي تتعلق بالنظم والسياسات السائدة، هي من أهم المعوقات التي تواجه تأسيس النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، لكن الكاتب لم يتطرق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها حول التحول نحو المصرفية الإسلامية سواء كانت التحول كلياً أو جزئياً أو كان مرحلياً، وهذا ما يحاول الباحث إضافته في هذه الدراسة إن شاء الله.

"Challenges of Transforming Riba-based Government Debt to shariah-Compliant instrument in Pakistan"[١٨] تحديات تحويل القروض الحكومية الربوية إلى قروض حكومية متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتطبيق على دولة باكستان". لرياض الدين رياض.

حاول الباحث أن يلقي الضوء على التحديات والعقبات التي واجهت الحكومة الباكستانية عند قيامها بتحويل النظام الاقتصادي من التقليدي إلى الإسلامي، وبين الباحث أن من أهم المشاكل التي واجهت الحكومة أثناء تحويل نظامها هي تحويل القروض الربوية إلى قروض إسلامية، فلذا اقترح الباحث على ضرورة إصدار البنك المركزي لأدوات مالية إسلامية متعددة لتقوم بامتصاص القروض الربوية وتحويلها إلى معاملات إسلامية، وكذا اقترح الباحث أن الصكوك الإسلامية هي أفضل وسيلة لاستبدال القروض الحكومية طويلة الأجل، وسوف

---

[١٧] لطف محمد السرحي، "**الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**"، (مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، ٢٠-٢١ مارس ٢١١٠م).

[18] Riazuddin Riaz "Challenges of Transforming Riba-based Government Debt to shariah-Compliant instrument in Pakistan" *Journal of Islamic Business and Management,* Riphah International University, Islamabad, Vol.1 No.1, (December 2011).

استفيد من هذه الرسالة في كيفية التخلص من القروض الحكومية القائمة على الربا وتحويلها إلى قروض إسلامية، لكن الدراسة انحصرت فيما اقترضته الحكومة من المصرف المركزي، ولم تتناول لما اقترضه البنوك التقليدية أو اقرضته لغيره، فرسالتي سوف يضيف الحلول والمخارج الشرعية لكيفية التخلص من جميع القروض القائمة على الربا سواء كان المصرف مقرضاً أو مقترضاً.

ومن الدراسات الأكاديمية رسالة الدكتوراة بعنوان: **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"**[١٩] لمريم سعد رستم، تناولت فيه مفهوم تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي وأسسه وأسبابه، وعرضت أهم مداخل التحول وأبرز المتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية، ثم قامت بتقييم أداء المصارف التقليدية التي خاضت تجربة التحول وذلك قبل وبعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف مقارنة أثر التحول على أداء المصارف التقليدية، ومن ثم قامت الباحثة بمقارنة أداء المصارف محل الدراسة بعد التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بهدف التعرف على المدخل الأفضل للتحول.

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أهمها أن مدخل التحول الكلي أدى إلى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة السيولة والربحية والنشاط للمصرف محل الدراسة، كما توصلت إلى أن مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية، ومن جهة أخرى استطاع مدخل التحول الكلي امتصاص الخسارة التي تكبدها المصرف دون أن يتعرض لمخاطر السيولة حيث استطاع المصرف المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى لها، من أجل ذلك أوصت الباحثة بضرورة استفادة المصارف التقليدية الخالصة أو التي تحولت جزئية إلى العمل المصرفي الإسلامي سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية من تجارب المصارف التي تحولت بشكل كلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، ولا شك أن هذه الرسالة سوف استفيد منه في الجانب النظري والجانب التطبيق، والباحثة حاولت التعرف على المدخل الأفضل للتحول المصارف التقليدية إلى الإسلامية في

---

[١٩] مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة الحلب بجهورية العربية السورية، ٢٠١٤م).

سوريا، وسوف احاول في رسالتي التعرف على المدخل الأفضل في أفغانستان.

ومن الدراسات الأكاديمية رسالة دكتوراة بعنوان: "**تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**" لعبدالله مرعي علي ضوء[٢٠]، هدفت الدراسة إلى التحقق من صلاحية بناء نموذج نجاح تجربة تحول البنوك التقليدية في ليبيا إلى مصارف إسلامية، حيث اشتمل على مجموعة من العوامل، ومدى تأثيرها في نجاح مشروع التحول إلى المصرفية الإسلامية، وهي تمثل في توفر الكوادر البشرية المؤهلة في مصارف إسلامية، وتوافر سوق المال الإسلامي، ورغبة العاملين في التحول للمصرفية الإسلامية، كما هدفت الدراسة أيضا إلى تحليل أثر دعم البيئة الخارجية الداعمة للتحول والمتمثلة في المصرف المركزي، والتشريعات والقوانين المصرفية، وكذا تضمنت الدراسة على أسباب التحول، وطرقه، وأشكاله، وقد ألقى الباحث الضوء على تجربة السودان، وباكستان، والإيران في تحول نظام المصرف المركزي إلى الإسلامي، ثم تطرق إلى تجربة بعض البنوك التي تحولت إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية كبنك الجزيرة في السعودية، وبنك بنك الإمارات، وبنك الكويت الدولي، وبنك الشارقة، وسوف استفيد من هذه الرسالة في معرفة أسباب التحول وطرقه وأشكاله، وكما هو بيّن من عنوان هذه الرسالة أنها تدور حول العوامل المؤثرة على نجاح التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ولم يتطرق للتحديات والعقبات التي تواجه تحول البنوك التقليدية إلى الإسلامية، فهذا ما يحاول هذه الرسالة إضافته، مع كشف المدخل الأفضل في التحول إلى المصرفية الإسلامية أفغانستان إن شاء الله.

ومن المقالات العلمية مقال بعنوان: "**آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**"[٢١]، لعزالدين شرون، وقد ألقى الباحث الضوء على دوافع التحول نحو المصرفية الإسلامية والجهات التي في يده قرار التحول، وبيّن مبادئ التحول المتمثلة في وضع إستراتيجية، وتكوين العاملين،

---

[٢٠] عبد الله مرعي علي ضوء، "تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بنيلاي، ٢٠١٥).

[٢١] عزالدين شرون، "آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، جامعة أوت، سكيكدة، العدد:٧، (يونيو ٢٠١٧م).

وتعيين هيئة الرقابة الشرعية، والاستمرارية إذا ما تم اتخاذ القرار، ثم تعرّض الباحث لبيان مراحل وأشكال التحول، وبين تجارب دولية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية كتجربة ماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ثم بيّن آثار التحول نحو الصيرفة الإسلامية وبين من خلاله أن علميات التحول ساهم في توسع العمل المصرفي حتى في الدول الغربية، وتوصلت الدراسة إلى كون التحول له العديد من الإيجابيات لابد من تشجيعها والتخلص من بعض الشوائب والتجاوزات، وأوصى الباحث على ضرورة التفرقة في معاملة البنك المركزي للبنوك التقليدية ومصارف إسلامية، ويكون ذلك من خلال سن قوانين خاصة بكل واحدة منها، كما أوصى بالعمل على توحيد المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك الإسلامية، لكن الباحث لم يتطرق للمتطلبات والعقبات التي تواجه تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ولم يتطرق للإشكاليات الشرعية التي تنشأ عن عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا ما سيضيفه هذه الرسالة إن شاء الله.

دراسة عبدالمجيد العاني، وأمجد أحمد خليفة القندولي، بعنوان: **"إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا"**[٢٢]، هدفت الدراسة إلى التعرف على إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا، من خلال استعراض تجربة المصارف التقليدية الليبية في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، والوقوف على أهم المعوقات التي واجهت البنوك التقليدية للتحول للصيرفة الإسلامية، وقد توصل الباحثان إلى أنّ من أهم دوافع التحول في ليبيا كان قرار السلطة التشريعية في البلاد، إضافة إلى الرغبة الشعبية لدى المجتمع الليبي في تقديم المصارف منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. أوصى الباحثان بعدد من التوصيات منها: الإعداد لخطة شاملة لتحول البنوك التقليدية الراغبة في التحول للصيرفة الإسلامية تحت قيادة وإشراف مصرف ليبيا المركزي، من خلال التنسيق مع المصارف الراغبة في التحول، فالباحث سوف يستفيد من هذه الدراسة في معرفة أهم المعوقات والدوافع للتحول للمصرفية الإسلامية، لكن الدراسة لم تتناول أشكال وأساليب التحول نحو المصرفية الإسلامية، ولم تتطرق للإشكاليات الشرعية التي تنشأ عن عملية التحويل نحو المصرفية الإسلامية، وهذا ما سيضيفه هذه الرسالة إن شاء الله.

---

[٢٢] عبد المجيد العاني، وأمجد أحمد خليفة القندولي، "إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا"، **مجلة بيت المشورة**، دولة القطر، العدد:١١، (اكتوبر ٢٠١٩م).

المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان[٢٣] لعبد المعبود ضريري، هذه الرسالة كتبت باللغة الفارسية لأجل الترقية في أكاديمية أفغانستان العلوم، والباحث قد رتب كتابه في أربعة فصول في ثلاثة فصول تحدث عن فقه المعاملات، والاقتصاد الإسلامي، والمصرفية الإسلامية بالشكل العام، وفي الفصل الأخير تكلم حول تطبيق نظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان وأبرز العقبات التحديات التي تواجهها، وتطرق من خلاله إلى قوانين ولوائح البنوك الأفغانية، والقى الضوء على الخدمات والنشاطات التي تقدمها البنوك في أفغانستان، لكنه لم يتناول موضوع تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية وما تواجهها من الصعوبات والتحديات في أفغانستان، وكيفية حل تلك المشاكل وهذه ما سيضيفه رسالتي إن شاء الله.

Comparative Analysis of Conventional and Islamic Banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic Bank of Afghanistan[٢٤]، التحليل المقارن بين المصرفية التقليدية والإسلامية: حالة تحول بنك باختر إلى البنك الإسلامي الأفغاني، كتبه إلدر أرسلان وآخرون، وهي تهدف إلى معرفة الأداء المالي للبنك باختر التقليدي الذي تحول بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي وغير اسمه إلى بنك إسلامي أفغاني، وذلك من خلال تحليل البيانات المالية للبنك من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٩، وتوصلت المقالة أن الأداء المالي للبنك قد تحسن بشكل ملحوظ من حيث عائد الأصول وعائد الأسهم والسيولة والملاءة المالية، ولتحسين الأداء المالي أكثر مما هو موجود قد أوصى بعض التوصيات من ضمنها وضع خطة استراتيجية شاملة تتضمن إصلاح سياسات الائتمان والتسويق، وزيادة الربحية من خلال توفير الاستثمار في المنتجات المصرفية الإسلامية المحلية والدولية. كما أوصى على أهمية التركيز على تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءة والوعي بخدمات البنك، مما يزيد من رضا العملاء وجذب المزيد منهم. بالإضافة إلى ذلك، اقترح استبدال الموظفين بموظفين محترفين ومهرة لتحقيق تغيير إيجابي في الأداء العام للبنك واعتماد تقنيات جديدة مثل أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول لتقليل التكاليف التشغيلية وزيادة الكفاءة.

---

[٢٣] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، (كابل: مطبعه چهاردهى، ط١، ٢٠١٩م).

[24] Erdal Arslan, "Comparative Analysis of Conventional and Islamic banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic bank of Afghanistan" *Yönetim ve Ekonomi Journal of Management and Economics*, Manisa: Celal Bayar University, Vol.27, No 3, (March 2020).

وتجدر الإشارة أن المقال لم يتطرق إلى الإشكاليات الفقهية والبدائل للأنشطة المحرمة التي تعتبر تحدياً في طريق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهو ما يحاول الباحث إضافته في هذا البحث.

Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis.[٢٥]، استكشاف تحديات التطور التاريخي للنظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان باستخدام تحليل الوثائق، لخاطرة ناصري و أشرف شرف الدين، المقالة تستعرض تطور النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان من خلال تحليل الوثائق التاريخية والمصادر المختلفة، بدءًا من تأسيس أول بنك في عام ١٩٣٣ وحتى بداية عام ٢٠٢٠. تركز المقالة بشكل خاص على التطورات التي شهدها هذا القطاع بعد عام ٢٠٠١ وذلك بفضل الدعم الدولي والمساعدات المقدمة، وقد تم تنفيذ إصلاحات متعددة شملت إصدار قوانين جديدة، وإنشاء بنوك جديدة، وتحسين البنية التحتية المصرفية.

وألقت المقالة الضوء على التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في أفغانستان، بما في ذلك نقص السيولة، ونقص الكوادر المتخصصة في المالية الإسلامية، وتدني مستوى الشمول المالي. كما ناقشت الصعوبات في إيجاد أدوات استثمار طويلة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وقد أوصى الكاتبان بضرورة تنظيم ورش عمل ومؤتمرات وبرامج تبادل مع دول أخرى، وإنشاء مؤسسات تعليمية وتدريبية متخصصة في المالية الإسلامية لتطوير الكوادر البشرية اللازمة وتحسين النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان.

فالمقال توفر نظرة شاملة عن النظام المصرفي في أفغانستان، وتحدثت عن التحديات المصارف الإسلامية بشكل عام، وبحثي على رغم اشتماله على المعالجة للإشكاليات الفقهية، والبدائل الشرعية، فإنه سيضيف أيضاً بيان التحديات التي تتعرض لها المصارف الأفغانية أثناء التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

[25] Khatera Naseri, "Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis", *Journal of Islamic Finance*, Kuala Lumpur: Islamic University Malaysia, Vol.9, No.2, (October 2020).

المقال العلمي لرابحي بوعبدالله، بعنوان: "**دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية**"[٢٦].

هدفت الورقة البحثية لتحليل ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفي الإسلامية على مستوى المنظومة المصرفية السعودية وتحديدا بالبنك الأهلي التجاري، وتطرق الباحث في بداية مقالته إلى العموميات حول البنوك التقليدية والإسلامية، ثم القى الضوء أساسيات ظاهرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية وبين مفهوم ظاهرة التحول، ومبادئ وأساسيات نجاح التحول، وتطرق بعده لتجربة بنك الأهلي للتحول نحو المصرفية الإسلامية، وتحدث من خلاله أن إدارة البنك أخذت بمبدأ التدرج للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية مبتدئا مسيرتها من ١٩٩٠م إلى ٢٠٠٥م، وفي خلال هذه المدة قد تم تحويل ما يزيد عن مائتي فرع إلى المصرفية الإسلامية، وأما التحول الكامل فلم يتحقق بل إدارة العليا للبنك يسعى لتحقيقه في السنوات القادمة، ويؤخذ على الباحث أنه لم يتناول حالة البنك بعد ٢٠٠٥م، وتوصل في آخر المقال أنه تتوفر مداخل مختلفة لتحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، لكن السلطات النقدية السعودية لم تفرض شكلا معينا للتحول بل تركت الأمر لكل بنك ليختار المدخل الذي يناسبه.

فالباحث سوف يستفيد من هذا المقال وخاصة من المنتجات البديلة للمعاملات المحرمة التي تم تطويرها وتطبيقها بالبنك الأهلي، وكاتب المقال لم يتطرق لأهم الإشكاليات الشرعية، والتحديات والعقبات التي تنشأ عن عملية التحويل نحو المصرفية الإسلامية، وهذا ما سأضيفه في رسالتي إن شاء الله، مع أن المقال تحدث عن ظاهرة التحول في المملكة العربية السعودية ورسالتي سوف يتناول هذه الظاهرة في أفغانستان.

Converting Conventional Banks to Sharia Banks in Aceh: An Effort to Maintain a Stable Economy in the COVID-19 Outbreak[٢٧]، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في آتشيه: للحفاظ على استقرار الاقتصاد خلال جائحة كورونا، لإسكندر بادي مان، يتحدث

---

[٢٦] رابحي بوعبدالله، دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، **مجلة أبحاث**، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، مجلد٦، عدد:١، (يونيو ٢٠٢١).

[27] Iskandar Budiman, "Converting conventional banks to sharia banks in Aceh: An effort to maintain a stable economy in the COVID-19 outbreak" *Journal Ekonomi dan Keuangan Islam,* Institute Agama Islam Nrgri Langsa, Vol.10, No.1, (2021).

المقال عن تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في مقاطعة آتشيه بإندونيسيا كجزء من جهود الحكومة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي خلال جائحة كرونا، ويبين المقال أن هذا التحول يستند إلى قانون الشريعة الإسلامية في آتشيه (قانونه رقم ١١ لعام ٢٠١٨) الذي يفرض على المؤسسات المالية في المقاطعة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية. يهدف البحث إلى تحليل نمو البنوك الإسلامية في إندونيسيا، وتقييم تأثير قانون الشريعة في آتشيه على المؤسسات المالية، ودراسة قدرة البنوك الإسلامية على الصمود في وجه التدهور الاقتصادي العالمي الناتج عن الجائحة.

فالسياق الجغرافي وإن كان مختلفا بين بحثي وبين هذا المقال ومع ذلك يمكن أن يكون مرجعًا مفيدًا لفهم كيفية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية والتحديات المرتبطة بذلك، مما قد يساعدك في تحديد وتطوير استراتيجيات مناسبة لأسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان.

ومن الدراسات الأكاديمية هي رسالة ماجستير بعنوان: **المصرفية الإسلامية في أفغانستان** (الفرص والتحديات)، لعبد الرحمن محمد عثمان[٢٨]، تناول الباحث نشأة المصارف في أفغانستان، طبيعة عملها، تطورها، وحجمها. وتحدث عن التحديات المتمثلة في قلة الكوادر العلمية، نقص الوعي، قلة الخبرة والكفاءة، عدم توفر الإطار القانوني اللازم لتشغيل البنوك، عدم توفر البنية التحتية للمصرفية الإسلامية، وانعدام الثقة بالنظام المصرفي.

يجدر بالذكر أن هذا البحث سيساهم في فهم بعض التحديات الموجودة في النظام المصرفي الأفغاني، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الإشكالات الفقهية أو معالجتها، وهو ما سيضيفه بحثي، إن شاء الله. بالإضافة إلى ذلك، تناول الباحث التحديات بصفة عامة، بينما يركز بحثي على التحديات المحددة في تحويل البنوك التقليدية في أفغانستان إلى مصارف إسلامية.

Faithful Finance: Unlocking Banking Islamization in Afghanistan [٢٩] التمويل المتوافق مع الشريعة: نحو تفعيل أسلمة القطاع المصرفي في أفغانستان، لمصطفى دِشلي وآخرون، هذا البحث يعكس واقع القطاع المصرفي الأفغاني عبر مقابلات مع أطراف متعددة، ويبرز أن

---

[٢٨] عبد الرحمن محمد عثمان، "المصرفية الإسلامية في أفغانستان: الفرص والتحديات"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٢٣).

[29] Disli, Mustafa, Hatam, Ahmad Khalid, and Jalaly, Shakir. "Faithful Finance: Unlocking Banking Islamization in Afghanistan." *Economies*, Vol.11, no. 7, July 2023

تحديات التحول إلى الصيرفة الإسلامية لا تقتصر على غياب التشريع، بل تشمل محدودية القدرات الرقابية، وضعف الخدمات، وتشكيك الجمهور في مشروعية المنتجات، إضافة إلى إشكالات الاختلاف المذهبي. غير أن الدراسة تبقى أقرب إلى التشخيص الوصفي، ولا تقدم تحليلاً فقهياً تفصيلياً لبنية العقود وآليات التحويل الشرعي للبنوك، وهو ما تسعى هذه الرسالة لاستكماله عبر معالجة فقهية تحليلية تبني إطاراً معيارياً للحكم على "التحول الحقيقي" من "التحول الشكلي"، مع تقديم تصور عملي وقانوني قابل للتطبيق في السياق الأفغاني.

The Impact of Legislative Environment on the Development of Islamic Banking: A Comparative Study between Malaysia and Afghanistan [٣٠]، أثر البيئة التشريعية على تطوّر الصيرفة الإسلامية: دراسة مقارنة بين ماليزيا وأفغانستان، لحزب الله ناصح وغالية بوهِدّة، تتناول هذه الدراسة أثر البيئة التشريعية في تطوّر الصيرفة الإسلامية من خلال مقارنةٍ بين ماليزيا وأفغانستان، وخلصت إلى أن قوة الإطار القانوني والرقابي تمثّل عاملًا حاسمًا في نجاح التجربة الماليزية، بينما يُعدّ ضعف البناء التشريعي وتشتت المرجعيات من أبرز معوقات نمو الصيرفة الإسلامية في أفغانستان. غير أنّ الدراسة، رغم أهميتها في تشخيص البعد التنظيمي، تبقى أقرب إلى المقاربة الوصفية العامة، ولا تتناول بعمق الإشكالات الفقهية التطبيقية الملازمة لمرحلة التحوّل، مثل معالجة الالتزامات والعقود القائمة وآثار المعاملات المحرّمة وضبط علاقة المصارف بعد التحول بالمؤسسات التقليدية. ومن هنا تأتي إضافة هذه الرسالة لسدّ الفجوة عبر معالجة فقهية تأصيلية تطبيقية تربط التحول التشريعي بواقع المصارف الأفغانية وتقترح حلولًا عملية منضبطة بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.

Islamic Banking Deposits and Finance Products in Afghanistan[٣١]، الودائع والمنتجات التمويلية في المصارف الإسلامية في أفغانستان، لمحمد نذير أمان، تتناول هذه الدراسة واقع الودائع وأدوات التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية داخل أفغانستان، مع التركيز على طبيعة المنتجات المتاحة ومدى استجابتها لحاجات السوق المحلي. وتُعدّ الدراسة ذات صلة

[30] Naseh, H., & Ghalia, B. (2024). *The Impact of Legislative Environment on the Development of Islamic Banking: A Comparative Study between Malaysia and Afghanistan*. AL-HIKMAH: International Journal of Islamic Studies and Human Sciences, Vol.7, no. 4.

[31] Aman, N. (2024). Islamic Banking Deposits and Finance Products in Afghanistan. Nangarhar University Social Science Journal, Vol.1, no. 01

برسالتي من حيث أنها تُبرز الجانب التطبيقي للمنتجات المصرفية الإسلامية وتوضح حدودها ونقاط القصور في التنوع والكفاءة. غير أن الدراسة تركّز على وصف المنتجات أكثر من معالجة الإشكالات الفقهية العميقة المرتبطة بمرحلة التحوّل من النظام التقليدي، مثل تصفية الالتزامات السابقة وآثار المعاملات المحرّمة وضبط العلاقة مع المؤسسات التقليدية. ومن هنا ستضيف رسالتي، بإذن الله، بعدًا فقهيًا تحليليًا تطبيقيًا يربط هذه المنتجات بمشكلات التحول الفعلية، ويقترح بدائل أكثر ضبطًا وملاءمة لخصوصية الواقع الأفغاني.

يُلاحظ على الدراسات المذكورة آنفا أنها إما تناولت الجانب النظري لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية دون أن تتعرّض للجانب التطبيقي والواقع العملي، حيث لم تتطرق لأهم التجارب المكتسبة في هذا المجال التي يمكن الاستفادة منها في إتمام عملية التحويل بشكل أفضل، وفي المقابل ركّزت بعض الدراسات على الجانب التطبيقي دون النظري، حيث لم تتطرق للمفاهيم العامة حول تحول المصارف، أو لم تتناول متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى الإسلامية أو التحديات والعقبات التي تواجهها وسبل معالجتها.

ورغم تطرق بعض الدراسات إلى الجانب النظري والتطبيقي معاً إلا أنها لم تلم كافة النواحي لهذا الموضوع، حيث ركّزت بعضها على تحول المصرف المركزي دون غيره، أو ركّزت على أسلوب واحد في التحويل إلى المصرفية الإسلامية وهو التحويل الجزئي المتمثل في إنشاء فرع أو نافذة إسلامية التابع لمصرف تقليدي، أو تعامل مع هذه الظاهرة التحويل نحو المصرفية الإسلامية من منظور إداري دون الغوص في التأصيل الفقهي، والرؤية المقاصدية، أو تطرق لها في حدو دولة معينة غير أفغانستان.

فعلى رغم أهمية الجهود السابقة ومكانتها العلمية، فإن هذه الدراسة المتواضعة تعتبر من الدراسات التي ستساهم في كشف الإشكاليات الفقهية التي تثور عن القيام بإجراء عملية التحويل نحو الصيرفة الإسلامية في أفغانستان وأهم التحديات التي تعيق هذا المشروع، وكذا تحاول هذه الدراسة التعرف على المدخل الأفضل لتحويل البنوك التقليدية إلى الإسلامية في أفغانستان مع رسم خطة تسهّل تنفيذ هذه العملية بأقل خسارة، وأقل كلفة، وعلى أكمل وجه ممكن.

بناءً على ذلك دراستي ليست إعادةً وتكراراً لما كتبه السابقون، ولا يدعي الباحث أنه بِدَع من الباحثين في هذه الدراسة، بل هم درسوا ظاهرة تحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية من الجوانب المختلفة مما سيساعد الباحث أن يساهم في تطويرها من جوانب أخري جديدة سوف تنفع القطاع المصرفي الإسلامي بالشكل العام، والبنوك التقليدية التي تريد أن تتحول إلى مصارف إسلامية في أفغانستان بشكل خاص.

الفصل الثاني

حقيقة تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ودوافعه، وأساليبه، وضوابط، وتجارب بعض الدول في التحويل نحو الصيرفة الإسلامية.

يهدف هذا الفصل إلى بيان المقصود بتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، واستعراض الدوافع الرئيسية وراء هذا التحول، بالإضافة إلى تحليل الأساليب المتبعة والمتطلبات الشرعية والقانونية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا التحول بنجاح، كما يلقي هذا الفصل نظرة عامة على تجارب بعض الدول الإسلامية في هذا المجال. وسيقوم الباحث بتوضيح هذه العناصر وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المبحث الثاني: دوافع التحويل نحو الصيرفة إسلامية.

المبحث الثالث: أساليب تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المبحث الرابع: متطلبات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المبحث الخامس: تجارب بعض الدول الإسلامية في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

في هذا المبحث يقوم الباحث ببيان مفهوم المصارف والبنوك بشكل عام، مع التركيز على مفهوم التحويل من النظام المصرفي التقليدي إلى إسلامي بشكل خاص، ويتم ذلك من خلال تناول المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المصارف في اللغة والاصطلاح

المصارف جمع مصرَف، وهو اسم مكان مشتق من صرَف يصرِف صرفاً، والصرف يأتي بمعنى النقل والتبديل، يقال صرفت الرجل عني فانصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُواْ﴾ [التوبة:١٢٧] أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه[١]، والصرف عند الفقهاء " هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"[٢]، ومن هنا سميت المؤسسات المالية بـ "المصرف"؛ لأنها المكان الذي تتم فيه هذه المبادلة.

والمصرف مرادفة لكلمة البنك "BANK"في اللغة الإنجليزية وكلاهما يُستخدم للإشارة إلى نفس المفهوم، لكن كان المقصود من كلمة "المصرف" هو إيجاد البديل في اللغة العربية لكلمة "بنك" ذات الأصل غير عربي[٣]، ويُشاهد أن بعض الباحثين المعاصرين يميلون إلى إطلاق البنك على ما هو تقليدي يتعامل بالربا وغيره من المحرمات، وأما إذا كانت خاليةً من هذه المحاذير، فإنهم يفضلون تسميتها "بالمصرف" مع إضافة كلمة "الإسلامي" إلى آخره.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

لقد عرّف المصرف الإسلامي بتعريفات عديدة، لكن فيما يبدوا أنها متقاربة في المفهوم والمعنى وإن اختلفت التعبيرات والكلمات؛ لأن المعرَّف إذا كان له وجوداً خارجياً سَهُل تعريفه، ومعلوم أن فكرة المصارف الإسلامية لا يقتصر على التصور الذهني، بل صار له وجودا حقيقاً في الواقع، فالأحرى أن يكون تعريفه ميسورا، ومن أهم تلك التعاريف ما يلي: قيل هي "مؤسسة التي ينص نظامها على عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاً[٤]"، أي أن المقصود بالمؤسسة المالية الإسلامية هي التي تستقبل الودائع من العملاء لكن دون ترتيبها على أساس الفوائد الربوية، وتقوم باستثمارها ليست على أساس الفائدة الربوية، بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص١٨٩.

[٢] محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ). ج٨، ص٣٩٣.

[٣] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الأردن، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣٠.

[٤] عائشة شرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، (دار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٢٦.

وفيما يبدوا والله أعلم أن هذا التعريف قاصر؛ لأنه يركّز على التفريق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية على مبدأ عدم التعامل بالفوائد الربوية، فهذا المبدأ وإن كان مهما لكنه ليس كافياً في بيان المفهوم الشامل؛ لأنه وجدت مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءاً كبنوك التعاونية في ألمانيا الغربية في الثلاثينيات القرن المنصرم[٥]، وبنوك الزراعية في الهند حالياً، ومع ذلك لا تُسمى بمصارف إسلامية، وكذا بعض الأساليب في البنوك التقليدية لتشغيل الموارد النقدية لا تقوم على أساس الربا كالتمويل التأجيري[٦]؛ فلذا حصر التعريف في عدم التعامل بالربا لا يعكس أهداف النظام المصرفي الإسلامي وسماته، بل هي مصارف تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية، وتتميز بالواقعية والتوازن لتحقيق التنمية والازدهار في كافة مناحي الحياة.

وكذا قيل في تعريفها بأنها مؤسسة مالية التي تبتعد عن الربا أخذاً وعطاءً في سائر تعاملاتها المصرفية، كما أنها تجتنب أي عمل تخالف الشريعة الإسلامية[٧]. فالنقطة الأساسية التي تثير الاهتمام في هذا التعريف أنه يبين أن العمل المصرفي الإسلامي لا تنحصر في إلغاء الربا فقط، بل أضاف شرطاً جديداً ومهماً وهي تجنب أي عمل لا ترضاها الشريعة الإسلامية كالاستثمار والتمويل لمشروعات محرمة مثل دعم مؤسسات الخمور، وأندية الدعارة والقمار، والتجارة في منتجات الخنازير وغيره من المحرمات، فرغم تميز هذا التعريف بالوضوح لا تعطي الصورة الواقعية للمصرفية الإسلامية، وذلك بإهمالها الميزة الأساسية التي تنفرد بها عن غيرها وهي

---

[٥] استطاعت ألمانيا الغربية تنعيش اقتصادها عبر فكرة البنوك التعاونية، بعد الدمار والخراب التي لحقها نتيجة الحرب العالمية الثانية، والفكرة تمثلت في وضع الناس أموالهم الفائضة لدى مراكز البريد كوديعة، وكان البلدية تستفيد من تلك الأموال في إصلاح البلد، ومعالجة آثار الدمار. Eichengreen, B., & Lindgren, V. (2018). *Germany and the financial crises 2007·2017* [Conference paper]. Sveriges Riksbank. Retrieved from https://www.riksbank.se/globalassets/media/konferenser/2018/germany-and-financial-crises-2007-2017.pdf

[٦] فاروق العاني، "دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي"، **مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية**، كولالمبور: جامعة إنسيف بماليزيا، م٣، ع٢، (٢٠١٢م)، ص٨٤. ويقصد بالتأجير التمويلي هو قيام البنك بشراء أصول معينه ثم تأجيرها مقابل أجرة معينة مع أن يكون للمستأجر حق التملك في آخر المطاف. انظر: سعيد سالم السناني، الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في البنوك والنوافذ الإسلامية العمانية: دراسة تقويمية، (بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٢٠م)، ص٣٤-ص٣٦.

[٧] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، (بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٢٠.

المسؤولية الاجتماعية. وقيل: "هي مؤسسة للوساطة المالية تعتمد على تلقي الودائع من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، وتعمل على تقديم التمويل للوحدات الاقتصادية ذات العجز بواحد من أساليب البيوع أو الإيجارات أو المشاركات، وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وبخاصة المعيار الأخلاقي وتحريم الربا (الفائدة)"[٨]، فهذا التعريف مع براعته وتوضيحه لأهم خصائص المصرف الإسلامي، غير أن لم يتطرق للدور الاجتماعي الذي يعلبه في تنمية المجتمع.

ويرى الباحث: أنه من الأفضل تعريف المصرف الإسلامي بأنها مؤسسة للوساطة المالية تهدف لخدمة المجتمع وتنميته، من خلال تقديم خدمات وتسهيلات مصرفية المباحة شرعاً، مع جذب المدخرات واستثمارها بما يتوافق مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مع التزام كامل بأحكام الشريعة الإسلامية والقيود الأخلاقية. ووجه تفضيل هذا التعريف هو أنه يوضّح أن دور المصرف الإسلامي لا ينحصر في الأنشطة الربحية فحسب، بل عليها أن تسعى لخدمة المجتمع والشمول لكافة أطيافه وذلك بالمساهمة في المشروعات التي قد لا تدر ربحاً لكنها تحقق مصالح اجتماعية كمساعدة المرضي، والمنكوبين، وطلاب العلم، وأمثالهم وذلك إما عن طريق القرض الحسن، أو إعطاؤهم الزكاة عن أموال المصرف والودائع الموجودة عندها، أو تمويل المشروعات لصغار المنتجين والحرفيين؛ لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التقليدية

البنك لغة: ترجع أصل كلمة "بنك" الإنجليزية (BANK) إلى كلمة بانكو "BANCO" الإيطالية التي تعني الطاولة. هذا المصطلح نشأ من العادة التي كان يتبعها الصيارفة من المدن الإيطالية القديمة؛ حيث كانوا يجلسون في الأسواق والأماكن العامة وأمامهم طاولات خشبية، وكانوا يستقبلون عليها الإيداعات من الناس لأجل حفظها وردها عند طلبها مقابل الأجرة، وكانوا يسمون كل طاولة باسم صاحبها كطاولة أحمد أي بنك أحمد، أو طاولة محمود أي بنك محمود،

---

[٨] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، (كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث ISRA، ط١، ٢٠١١م)، ص٢٠٧.

ومن ثم اشتهرت هذه التسمية وهذه الحرفة حتى انتقلت إلى دول أخرى[٩]. مفهوم البنوك التقليدية اصطلاحاً: فيمكن أن نُعرفها بأنها مؤسسة للوساطة المالية تعمل على جمع الأموال من وحدات الفائض بشكل القروض بفائدة ثم إقراضها لوحدات العجز بفائدة أعلى، فالفارق بين الفائدتين هي الربح، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الخدمات والتسهيلات بنكية عديدة[١٠].

يرى الباحث أن هذا التعريف يُظهر بوضوح أن البنوك التقليدية تعتمد بشكل أساسي على المداينة مع ترتيب الفوائد عليها، وهذا مما يتعارض مع أحكام الشريعة إسلامية التي تحرم الربا بجميع أشكاله وأنواعه، لذا ينبغي السعي نحو إصلاح المؤسسات المالية التقليدية وتحويلها إلى مؤسسات تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالأخص مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

المطلب الثالث: مفهوم تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

الفرع الأول: مفهوم التحويل لغة

التحويل مصدر حقيقي مأخوذ من جذور (ح و ل) ويُراد به التنقل والزوال والتغيير، فالتحويل يُعبر به عن التنقل من مكان إلى مكان آخر، والتغيير من حال إلى حال آخر[١١]. وبالتالي، المقصود بالتحويل هو الانتقال والتغيير من وضع معين إلى وضع آخر، حيث الغالب في التحويل هو السعي ليكون والوضع المتحول إليه أفضل من الوضع المتحول عنه.

الفرع الثاني: الفرق بين التحويل والتحول

التحويل مشتق من حوّل على وزن "فعّل"، وهو يدل على التصيير، يقال قوّس زيد، أي صار شبه القوس في الانحناء[١٢] لأجل الهرم أو المرض. والتحول مشتق من تحوّل على وزن "تفعّل"،

---

[٩] محمد الطاهر الهاشمي، "المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية"، (مصراته: منشورات جامعة ٧ أكتوبر، ط١، ٢٠١٠م)، ص٢٦.

١٠ إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، (الإسكندرية: الجامعات المصرفية، د.ط، ١٩٧٥م)، ص٤٣.

[١١] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص١٨٨.

[١٢] أحمد بن محمد الحملاوي، **شدا العرف في فن الصرف**، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، (الرياض: مكتبة الرشيد، د.ط، د.ت)، ص٣١.

هو يفيد الصيرورة والمطاوعة، يقال نبّهته فتنبّه، وكسّرته فتكسّر[١٣]. فالتحويل يحدث غالباً فيما إذا كان المؤثر خارجيا، ولم يكن ناشئاً من قصد المتحول ورغبته، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً﴾ [الاسراء:٧٧] أي بمحوّل غيرنا يحولها[١٤]، والتحول يكون ناشئاً من قصد المتحول ورغبته، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ [الكهف:١٠٨] أي لا يرغبون عنها تحوّلاً[١٥] ليذهبوا منها إلى غيرها[١٦]، والحول اسم مشتق من التحول[١٧]. ومن هنا يمكن التمييز بين التحويل والتحول في السياق المصرفي: أن التحويل يكون بقرار خارجي ذلك كإصدار القرار لتحويل القطاع المالي والمصرفي نحو الصيرفة الإسلامية كما حصل في السودان وباكستان وإيران، والتحول يكون قائما على القرار الداخلي، وذلك بالقناعة الذاتية والرغبة الشخصية دون مؤثر خارجي مثل تحول بنك باختر إلى البنك الإسلامي الأفغاني، وبنك بوميبوترا الماليزي إلى بنك المعاملات، وبنك العقاري الكويتي إلى بنك الكويت الدولي.

يرى باحث أنه على الرغم من وجود اختلاف بسيط بين الكلمتين "تحويل" و "تحول"، إلا أنهما يُستخدمان في العديد من السياقات للإشارة إلى نفس المعنى والفكرة، وبالتالي يمكن القول إنه تم انتشار استخدام كلاهما للتعبير عن تغيير الحالة من حالة إلى أخرى، دون التفريق بينهما.

الفرع الثالث: المقصود بتحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

لقد عُرّف تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بتعريفات عديدة لكن جلها تدور حول تخلي البنك التقليدي عن التعاملات المحرمة، والانتقال منها إلى ما تبيحها الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نبذة من تلك التعاريف:

---

[١٣] الحملاوي، **شدا العرف في فن الصرف**، ص٣.

[١٤] إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي د.ط، د.ت)، ج١١، ص٤٩١.

[١٥] أبو بكر محمد بن قاسم الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م) ج٢، ص٦٨.

[١٦] حسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون. (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٢١٢.

[١٧] ابن المنظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٨٩.

١. قيل هو" الانتقال من وضعٍ فاسدٍ شرعاً إلى وضعٍ صالح شرعاً"[١٨].

يُستدرك على هذا التعريف الغموض وعدم وضوح الفساد في الأوضاع الراهنة، وكذا عدم بروز معالم الأوضاع التي يُراد التحول إليه.

٢. قيل هو "وجود رغبة صادقة لدي المصرف التقليدي في إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"[١٩].

يُلاحظ على هذا التعريف بأنه اعتقد أن الدافع الوحيد نحو تحويل البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية هو وجود الرغبة في الالتزام بالشريعة الإسلامية وهذا يحتاج إلى النظر؛ لأنه قد يكون التحويل إجبارياً وذلك بقرار من المصرف المركزي، ولا يكون لرغبة المصرف تأثيراً فيه، وكذا توجد مصارف عالمية عديدة قامت بقديم المصرفية الإسلامية لأجل الأهداف التجارية كالحفاظ على العملاء، وجذب عملاء جدد، دون أي وازع ديني.

٣. قيل هو "وجود رغبة لدى المصارف التقليدية بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية وذلك إما بشكل كلي من خلال الإحلال الكامل للعمليات المصرفية الإسلامية محل العمليات المصرفية التقليدية أو بشكل جزئي من خلال تقديم منتجات وخدمات إسلامية بجانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك للعديد من الأسباب تتفاوت بين أسباب عقائدية واجتماعية وبين أسباب تجارية وربحية صرفه"[٢٠].

يُلاحظ على هذا التعريف بأن حصر ظاهرة التحويل في القرار الداخلي وذلك عبر رغبة المصرف في التحول، وأهمل التحويل الإجباري الذي يكون عبر القرار من السلطة السياسية.

---

[١٨] سعود محمد عبد الله الربيعة، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٤.

[١٩] مصطفى إبراهيم محمد، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م)، ص٣٦.

[٢٠] مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية-نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة الحلب بجهورية العربية السورية، ٢٠١٤م)، ص١٤.

ويرى الباحث أنه يُقصد بالتحويل نحو الصيرفة الإسلامية الانتقال من النظام المصرفي التقليدي القائم على الدين والفائدة إلى النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، مع تطهير المصرف من كافة المحاذير الشرعية مثل الربا، والغرر، والغبن، كي تتوافق كل الممارسات والأنشطة المصرفية مع قواعد وأسس الشرعية الرصينة. فهذا التعريف يوفر إطاراً شاملاً وواضحا للتحويل، يتجاوز عن مجرد الرغبة الذاتية والقرارات الإدارية الفردية، ويتعامل مع التحويل كعمليه متكاملة تشمل كافة جوانب العمل المصرفي.

المبحث الثاني: دوافع التحويل نحو الصيرفة إسلامية

من الطبيعي أن يكون التحويل والتغيير من الوضعية الراهنة إلى وضعية أخرى لا بد أن تكون ورائها دوافع ومحركات عديدة، فالتحول من الوضعية الراهنة إما يكون لمعوقات والحواجز واجهها المسؤولون وصنّاع القرارات، فاضطروا لأجل التخلص منها واجتيازها إلى التحول لغيرها، أو قد يكون الدافع هو قناعة المسؤولين وصنّاع القرارات أن الوضعية الجديدة تتمتع بالمرونة والواقعية، وتحقق لهم إيجابيات ومكاسب جمة، وأن التحول إليه سيؤدي إلى التطور والتقدم، وسوف تجعلهم أحسن حالاً مما كانوا عليه في السابق. ففيما يأتي يحاول الباحث أن يبين أهم الدوافع لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المطلب الأول: الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية

من أهم الأسباب للتحول نحو الصيرفة الإسلامية هي الوازع الديني والمحرك الذاتي في قلب كل مسلم الذي يحثه بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية والغراء في كافة شؤون الحياة، واجتناب نواهيه في كافة أشكاله، ومن أهمه الربا الذي أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب عليه حيث قال في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وقد عدّها النبي عليه الصلاة والسلام من إحدى سبع الموبقات التي تُهلك من ارتكبها في الدنيا والآخرة حيث قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول

الله وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [٢١].

فذكر الربا مقرونا بالشرك والسحر والقتل دليلٌ على خساسته وخطره وسُوء عاقبة من يتعامل به، ولا يخفى على أحد الدمار والخراب الذي أوجده الربا من الركود، والتضخم، والإفلاس والكساد، والبطالة، وجعل المال تصير إلى أيدي قلة من المرابين، وسوء توزيع الثروة، وضعف التنمية، مما كان بعضاً من آثار الحرب مع الله ورسوله في الدنيا، مع ما اعد الله لأهله من العذاب والعقاب في الآخرة. فلذا الايمان والاعتقاد الجازم بتطبيق شرع الله ورعاية حدوده ومحارمه، والتوخي من انتهاك حرماته، والتوبة إلى الله سبحانه تعالى، كان من أهم الأسباب لتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

المطلب الثاني: تعظيم الأرباح

ينطلق هذا الدافع من المبدأ الأساسي الذي تأسس عليه البنوك التقليدية وهو الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الأرباح، فمن هذا المنطلق لم يكن المحرّك الأساسي لتدخل بعض البنوك التقليدية وخاصة العالمية منها مجال المصرفية الإسلامية، نابعا عن الوازع الديني والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، بل كان الدافع هي أسباب تجارية بحتة؛ لأجل استقطاب المزيد من الأموال والهيمنة على أكبر جزء من السوق المصرفي[٢٢]، حيث تستمر البنك التقليدي في ممارسة الأنشطة غير جائزة في السوق الربوي، ثم تحاول أن تستغل الفرصة للاستفادة من أسواق مالية متنامية، والعثور على موارد مالية ضخمة رغم انخفاض التكلفة والمجهود، وذلك بإنشاء نافذة أو فرع

---

[٢١] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد بن زهير ناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ج٤، ص١٠، رقم الحديث: ٢٧٦٧.

[٢٢] فهد الشريف، "**الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، (المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١-٤ يونيو ٢٠٠٥م)، ص١١.

إسلامي التابع لها لأجل الكسب في مجال الصيرفة الإسلامية الذي كان ممنوعاً من الدخول فيه، فيجني الأرباح من السوق الإسلامي دون أن يخسر السوق التقليدي[٢٣].

وهناك بعض من الدوافع الفرعية لتحريك البنوك التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، ولكنها مهمة لأجل الحفاظ على المكاسب الفعلية كما أنها تساهم في مضاعفتها في المدي الطويل، ومن أهمها ما يلي:

١. الحفاظ على العملاء: انتشار الوعي الديني والصحوة الإسلامية لعبت دوراً مهما في الضغط على البنوك التقليدية لاتخاذ الخطوات اللازمة نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية؛ فالهدف وراء مثل هذا التحول هو كسب رضي العملاء وتحقيق رغباتهم، ولو لم يقوموا بهذا الأمر فإنهم سوف يفقدون شريحة كبيرة من العملاء الحاليين، وكذا تتقلص الفرص لكسب العملاء الجدد منهم، وذلك سوف يؤثر سلبياً على أرباح البنك ومنافستها في السوق المصرفي[٢٤]، وتبين من نتائج أحد الدراسات أن المحافظة على العملاء كان الدافع بنسبة ٨٢٪ لتحول بعض البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، وكان الدافع بنسبة ٤٧٪ لبعض الآخر هو المنافسة في كسب العملاء الجدد الذين لا يتعاملون مع النظام التقليدي، بل يفضلون أن يكون النظام المصرفي موافق لأحكام الشريعة في كافة الأنشطة والخدمات[٢٥].

---

[٢٣] نجيب سمير خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي"، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة الزرقاء، الأردن، ج١٤، ع٢، (٢٠١٤م)، ص١٥٧.

[٢٤] محمد حمود فهد بشير، "محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية"، (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م)، ص٢٠.

[٢٥] أجريت هذه الدراسة في المملكة العربية السعودية، وسألت عن الدافع لتحول بعض البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية سواء كان التحول كلياً أو جزيئا، وتلك المصارف هي: المصرف الأهلي التجاري، وبنك الرياض، وبنك الجزيرة، والمصرف السعودي الأمريكي والمصرف السعودي البريطاني. انظر: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م)، ص١٢٧.

٢. وسعة المجال المصرفي الإسلامي: تتميز المصارف الإسلامية أن علاقتها مع العملاء مبنية على المشاركة في الربح والخسارة، وليست علاقة الدائنة والمديونية؛ فلذا يُسمح لها الاستثمار في مجالات قد تكون محظورة على البنوك التقليدية، كالتوسع في ممارسة الأعمال التجارية، أو بناء الأصول، أو شرائه، أو اقتناء أعيان غير نقدية؛ فبالتالي التوسع في مجالات العمل والتعدد في أدوات الاستثمار يُعد من الدوافع المهمة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

٣. انتعاش المصرف: بعض البنوك التقليدية تكون ضعيفة وغير قادرة على نمو رأس مالها، وتكون عاجزة عن منافسة الآخرين، فتكون على حافة الانهيار والسقوط، فلذا تلجأ إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية للخروج من هذه الأزمة[٢٦]، كبنك "باختر" التقليدي في أفغانستان الذي كان على مشارف الانهيار، فقرر الملاك والمساهمون لهذا البنك أن يقوم بانتعاشه وتحسين حالته، وذلك بالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتخلي عن الربا وسائر المحرمات، مع تغيير اسمه إلى (د أفغانستان إسلامي بانك)، وقد ساهم هذا القرار بشكل إيجابي في نمو أصول الصناعة المالية الإسلامية من (٢١٥,٥٥ مليون دولار أمريكي) في عام (٢٠١٧م) إلى (٤١٢,٧ مليون دولار أمريكي) في عام (٢٠١٩م) أي بإضافة ما يعادل (١٠,٧٤٪) من أصول المصرفية في خلال سنتين فقط، وكذا خلال تحليل بيانات مالية لبنك باختر قبل التحول من عام ٢٠١٢م إلى ٢٠١٧م وبعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يتبين أن نسبة العوائد ارتفعت حوالي ١٠٪ وهذا يدل على أن هذا المصرف حقق نجاحاً في تحسين أدائه المالي بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي[٢٧].

---

[٢٦] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٤٩.

27 Erdal Arslan, "Comparative Analysis of Conventional and Islamic banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic bank of Afghanistan" *Yönetim ve Ekonomi Journal of Management and Economics,* Manisa: Celal Bayar University, Vol.27, No 3, (March 2020), p481-490.

المطلب الثالث: محاكاة نجاح مصارف الإسلامية

واجهت القطاع المصرفي الإسلامي عقبات عديدة كسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي في أغلب الدول للعالم الإسلامي، وكذا اعتماد أغلب الدول على النظام المصرفي التقليدي في معاملاتها المالية، كما إن القوانين واللوائح المصرفية ظلت جامدة ولم تعدل لمسايرة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومع ذلك وجدت هذه المصارف رواجاً واسعاً، وحققت نجاحاً باهراً على الصعيد المحلي و العالمي، وقد وصل قيمة أصول صناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى ٤،٥ تريليون دولار عام ٢٠٢٢م، ويتوقع أن تصل إلى ٦،٧ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٧م[٢٨]، فالنجاحات الذي حققها هذا القطاع في السنوات الماضية، وارتفاع معدلاتها في النمو، أثرت في دفع البعض من البنوك التقليدية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الرابع: الحد من التضخم

التضخم عبارة عن الزيادة والارتفاع في أسعار السلع والخدمات بشكل مستمر[٢٩]، وذلك نتيجة لزيادة مقدار النقد من حجم السلع الموجودة في السوق، فتتراجع معها القوة الشرائية للمستهلكين[٣٠]، فالسلع تكون متوفرة لكن يشقُّ على المستهلك شرائها لغلاء ثمنها، وكذا تنخفض قيمة العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية.

والسبب الأساسي لحدوث التضخم هو زيادة العرض النقدي، وذلك إذا طبعت الحكومة المزيد من النقود من غير أن تقابلها الزيادة في انتاج السلع والخدمات، فبالتالي يزيد عرض النقود عن الحاجة، فتقل الطلب عليه، ونتيجة لذلك تزداد الطلب على السلع والخدمات

---

[28] Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (ICD) & London Stock Exchange Group (LSEG), "ICD-LSEG Islamic Finance Development Report 2023, https://bit.ly/IFDI2023, (accessed 23 July 2024).

[٢٩] نبيل الروبي، **نظرية التضخم**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط٢، د.ت)، ص١٩.

[٣٠] يوسف محمد الصديق، "أثر سد الفائدة والتضخم على الائتمان المصرفي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة١٩٩٥ إلى ٢٠١٨"، **المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال**، رفاد للدراسات والأبحاث في أردن، العدد١١، (يونيو ٢٠٢١)، ص٥١.

وقتئذ لم تحصل الزيادة في عرضها، فلذا تستمر الأسعار في الارتفاع[٣١]، حتى قد تصل إلى أرقام قياسية، كما حصل أثناء حروب الأهلية في أفغانستان بعد سقوط الإتحاد السوفيتي.

فالتضخم كما أنها تستشري بسبب السياسة غير سليمة في طباعة النقود، فكذلك تعاملات البنوك التقليدية المبنية على الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً تساهم في تفاقم أزمة التضخم، وذلك عبر توليد النقود من الودائع الموجودة عندها؛ لأن البنك الربوي لا يثير اهتمامه إنتاجية المشاريع، ولا المساهمة في تحسين حياة أفراد المجتمع، بل يهمه ملائة المقترض وقدرته على سداد الدين؛ لأن أرباحها متعلقة بالفوائد المترتبة على الدين وليست المشاريع وإنتاجيتها، فهذا يؤدي إلى انقطاع الارتباط بين توليد النقود وعرض السلع، حيث تقوم بنوك التقليدية بإقراض النقود نظير الفائدة الربوية، فتتضاعف تلك النقود، دون أن تكون هناك تحسن في الاقتصاد الحقيقي والواقع العملي، فتظهر جرائها التورم في النقود والغلاء في الأسعار[٣٢]، ومن ناحية أخرى التاجر الذي يقترض من البنك بفائدة سوف يضيف إلى تكاليف استثماره ما ينفقه في سداد الفوائد الربوية، فترتفع معه الأسعار، وكلما ارتفعت سعر الفائدة غلت الأسعار أكثر، وتراجعت معها القوة الشرائية للمستهلكين.

فالسر وراء حدوث التضخم على حسب رأي الباحث أن النقود ما وجدت إلا لتكون مقياساً للقيمة، وأداةً لتبادل السلع والخدمات، والتجارة تكون بواسطتها ولست بذاتها، فإذا خرجت من هذه الوظيفة، وصارت تتضاعف من تلقاء نفسها، وأصحبت سلعة تتاجر فيها لا بها، وبات الناس يتكسبون من الفروق في بيع الائتمان وشرائه، وجعل الآخرون يقرضونها مقابل الأجرة، فكل ذلك يأثر في اختلال التوازن بين العرض النقدي والطلب النقدي، فيُسفر عنه انفصال تدفقات النقدية عن تدفقات السلعية الذي يؤدي إلى التضخم النقدي، فالبنوك الإسلامية لا تسمح لها أن تأخذ الفوائد الربوية، ولا أن تتاجر بالائتمان فلذا لا تُساهم في

---

[٣١] يونس رفيق المصري، **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية**، (دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٤٢١هـ)، ص٧.

[٣٢] رستم، تقييم مداخل **تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص١٦.

إيجاد التضخم، وفي المقابل النظام السائد في البنوك التقليدية مبني على الفوائد الربوية والتجارة بالائتمان، فمن ثم طبيعة عمله يُسفر عنه الاختلال المالي والتضخم النقدي.

نتيجة لما سبق ذكره نادى العديد من الخبراء والاقتصاديين بتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية[٣٣] لأجل التخلص من ويلات التي ترتبت جراء النظام الربوي، فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية، بل تمارس أنشطتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فلذا لا تتدخل في أي مشروع إلا إذا تأكدت من صلاحيتها وانتاجيتها، فتتحقق بسببه التنمية الحقيقة والاستقرار النقدي.

المطلب الخامس: الأزمات العالمية

إحدى الأسباب المهمة التي دفعت البنوك التقليدية أن نحو التحول إلى الصيرفة الإسلامية تمثلت في الأزمات المالية، وبشكل خاص الأزمة المالية العالمية التي وقعت في عام (٢٠٠٨م). هذه الأزمة ألحقت ضرراً كبيراً بكافة القطاعات المالية وخاصة القطاع المصرفي، حيث أشرف عديد منها على الانهيار، وقد أفلس البعض منها بالفعل كبنك ليمان برذرز (Lehman Brothers) ومؤسسة ميرل لينش (Merrill Lynch)، وأصاب الآخرون جراء هذه الأزمة بخسائر فادحة، بالإضافة إلى ذلك تسبب في فقدان ما يقارب ٢٤٠ مليون شخص وظائفهم وصاروا عاطلين عن العمل، وكذا تعرض ما يقارب ٩٠ مليون شخص إلى فقر مدقع، وفي الوقت نفسه انخفض اعتماد الناس وثقتهم في شفافية القطاع المصرفي، كما أن الاقتصاد العالمي شهد المعدلات قياسية في هبوط الأسعار لبضائع والسلع الأولية، فلم تتمكن المؤسسات المالية والبنوك التقليدية أن تتنبأ لهذا الخطر، ولا أن تتجنب آثاره، مع ما لهم من خبرة ودراية في هذا الصدد، وكادت تلك الأزمة أن تتسبب في انهيار النظام المالي حول العالم[٣٤].

---

[٣٣] صبرينة بوطبة، "مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول"، (بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ٢٠١٧م)، ص١١٠.

[٣٤] قرمية دوفي، "أثر الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية– دراسة عينة من المصارف"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، جامعة أم البواقي، مجلد٤، ع٢، (ديسمبر ٢٠١٧م)، ص٧٣١.

ويرى الباحث أن السبب وراء هذه الأزمة يعود إلى توسع البنوك التقليدية في التعاملات الربوية، حيث كانت تتمتع بالقدرة في خلق النقود؛ فلذا قاموا بتوليدها مع التوسع في إعطائها قروضا بفوائد ربوية، وكلما تعثر المدين في سداد ديونه قاموا بإعادة جدولته، وذلك باستبدال الديون التي حل أجله، بديون جديدة وبفائدة زائدة مقابل التأخير، فلذا لما استفاضت في المجتمع التعاملات الربوية والصفقات الوهمية، أصابهم المحق[٣٥] كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]. على الجانب الآخر، لم تتأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية بشكل كبير، ولم تصبها الخسائر إلا في حدود ضئيلة ومحدودة، مما كان له انعكاس ملموس في بزوغ المصرفية الإسلامية في الدول غير إسلامية، وكان ذلك إقراراً منهم بجدارة هذا القطاع وكفاءتها في تجاوز آثار الأزمة، وفيما يلي نبذة من الآثار السلبية والإيجابية لهذه الأزمة على المصارف الإسلامية:

أولاً: الآثار السلبية:

١. هبوط مؤشر البورصات في أسواق العالمية، فالمصارف التي استثمرت في البورصات العالمية أصابتهم بعض الخسائر جراء هذا الهبوط.
٢. تراجع سوق الصكوك الإسلامية من أجل الركود العالمي، لكن كان التراجع فيه متمثلا في تضاؤل الأرباح ليس قيمة الأصول بشكل عام.
٣. انخفاض قيمة الأصول العينية على الصعيد العالمي، ومعلوم أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تتطلب الاحتفاظ بالأصول العينية.
٤. انخفاض صافي الأرباح نتيجة قلة الأنشطة الاستثمارية والخدمات المصرفية وذلك سبب اندلاع الأزمة[٣٦].

يرى الباحث أنه فيما يبدوا أن هذه التأثيرات كانت نتيجة للعولمة التي نعيشها، حيث صار العالم كالقرية الصغيرة، وأي تغيير في منطقة ما تترتب عليه تأثيرات في مناطق أخرى، ومع

---

[٣٥] المحق: الذهاب والنقص، والمراد به في الآية أن الله سبحانه وتعالى أوعد كل من يأخذ الربا بذهاب ماله وهلاكه وفقدان بركته. انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، **تفسير النسفي**، تحقيق: مروان محمد الشعار، (بيروت: دار النفائس، د.ط، ٢٠٠٥م)، ج١، ص١٤٢.

[٣٦] قرمية دوني، **أثر الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية– دراسة عينة من المصارف**، ص٧٣٥.

ذلك كانت خسائر المصارف الإسلامية غير مباشرة، وضئيلة مقابل ما أصاب البنوك التقليدية من خسائر فادحة، والسبب فيه هي أسس والقواعد الرصينة التي تأسس عليه النظام المصرفي الإسلامي.

ثانيا: الأثار الإيجابية:

١. بروز المصرفية الإسلامية والاعتراف بها، وتمكينها من ممارسة أعمالها في الدول الغربية، قال وزير المالية البريطاني في أحد المؤتمرات بعد الأزمة المالية: "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"، وكذا عرّبت وزيرة المالية الفرنسية عن شعورها بأهمية المصرفية الإسلامية حيث قالت: "بأنها سوف تكافح لاستصدار قوانين تجعل البنوك الإسلامية تعمل بجانب البنوك التقليدية في فرنسا"[٣٧].

٢. أثّر الأزمة المالية في زيادة الاعتماد على النظام المصرفي الإسلامي، ما أدى إلى انتشارها في العديد من الدول غير إسلامية، مثل افتتاح أول مصرف إسلامي بفرنسا باسم تيسير بنك في نهاية ٢٠١١، وكذا قام العديد من البنوك التقليدية بفتح النوافذ للمعاملات الإسلامية مثل بنك " Scotland" البريطاني الذي قام بتقديم المصرفية الإسلامية عبر النوافذ الخاصة[٣٨].

لقد تبين من خلال الأزمات المالية العالمية قصور البنوك التقليدية ووهنها أمام الاضطرابات المالية، في المقابل أظهرت المصارف الإسلامية المتانة والقدرة العالية على المقاومة والصمود في وجه تلك الأزمات بفضل استنادها على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، وتجنبها المعاملات الربوية والصفقات الوهمية، فلذا اكتسبت مكانة مرموقة، بل باتت يُنظر إليها كحل للأزمات المالية، وإخمادها قبل نشوبها، بل أدائها المتميز أثناء الأزمات المالية، هيئتها لتكون

---

[٣٧] إلهام بوجعدار، "البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة بالجزائر، ع٤٣، مجلد أ، (جون ٢٠١٥).

[٣٨] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص٢٠.

أساساً لإصلاح النظام البنكي في العالم، بناء على ذلك لا نندهش لما نرى الاقتصاديين وصناع القرارات المالية يتهافتون للاستفادة من المصرفية الإسلامية في عواصم أسواق المالية العالمية.

المطلب السادس: القرار الاجباري للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية

قد يصدر القرار بتحويل النظام المصرفي برمته من التقليدي إلى الإسلامي، من قبل السلطة السياسية العليا، وذلك بإلزام البنوك التقليدية على التخلي من ممارسة الأعمال والأنشطة المحرمة، فبالتالي لا يكون لتلك البنوك إلا امتثال لما تمليه عليه السلطات العليا، واخذ الخطوات اللازمة لتحقيقه خلال المدة التي عُينت لها، فبالطبع يُعتبر هذا التحويل من النوع الإجباري، كما حصل في باكستان، والسودان، وإيران.

وأما الدافع للتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان فهو من هذا القبيل؛ لأن الإرادة السياسية مندفعة في هذه الآونة نحو أسلمة القطاع المصرفي برمته، لذلك طالبت مجلس الوزراء كافة القطاع المالي والجهاز الاقتصادي باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها في كافة المجالات المالية والتجارية[٣٩]، ولتحقيق هذا الهدف أنشأ مركزاً للبحوث في المصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمي للعلوم، بتاريخ (١٢/٠١/٢٠٢٢م) وذلك بتوجيه من مجلس الوزراء، وانيط على عاتق هذا المركز التحقيق في مجال تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف الإسلامية، والبحث عن الوسائل والأدوات المتاحة لأجل التخلص عن الربا وغيره من المحرمات في كافة التعاملات المالية[٤٠].

---

[٣٩] خلال الاجتماع الخامس عشر، والسادس عشر، لمجلس الوزراء لإمارة الإسلامية في أفغانستان، برئاسة رئيس الوزراء الملا محمد حسن أخوند تمت الموافقة على توجيه القطاع المالي والجهاز الاقتصادي باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها في كافة المجالات المالية والتجارية، والتخلي عن الربا والغبن والغرر وغيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

[٤٠] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 11 March 2023).

المبحث الثالث: أساليب تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

إن التعدد في دوافع التحويل نحو الصيرفة الإسلامية يؤدي بطبيعته إلى بروز أشكال وأساليب متنوعة للتحويل، فلذا لو كان المقصود بالتحويل هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتخلص من التعاملات المحرمة فهذا يتطلب التحول الكامل، وأما إن كان المقصود هو الأهداف التجارية البحتة، وتحقيق الأرباح والمنافسة في السوق المصرفي وذلك بالكسب للسوق الإسلامي دون الخسران للسوق التقليدي، فإن تأسيس الفروع أو النوافذ الإسلامية قد يكون منهجاً مؤاتياً لذلك، فلذا أدى اختلاف أهداف المصارف، وتنوع متطلبات البيئة التي تعمل فيها، وتفاوت ظروف الأسواق المالية، إلى بروز مناهج وأشكال عديدة للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يستعرض لكل منها على حدة.

المطلب الأول: أشكال التحول

أسفر الاختلاف الدوافع والأسباب لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية إلى بروز أشكال وأنماط متعددة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛ لأن لكل بنك أهداف واستراتيجية معينة قد تتّحد مع غيره وقد تختلف عنه، وذلك وفقا للغاية التي تأسس لأجله، أو اعتماداً على الفئة والبيئة والسوق الذي يرغب التركيز عليه، ومن ثم فضّلت بعض البنوك التقليدية تقديم منتجات إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية، وفضل الآخرون منهم إنشاء النوافذ الإسلامية في الفروع التقليدية، ومنهم من أنشأ الفروع إسلامية، ومنهم من حوّل المصرف برمته إلى مصرف إسلامي، وفيما يلي سيتطرق الباحث لأهم تلك الأشكال على حدة:

أولا: تقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية: يقصد بهذا الطريقة أن تقوم المصرف التقليدي بتقديم الصيغ للخدمات والمنتجات مصرفية وفق الشريعة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة، لكن يقدمها جنبا إلى جنب المنتجات والخدمات التقليدية؛ لأجل تلبية رغبات العملاء الذين يرفضون التعامل بالنظام التقليدي مثلا يُقدم التمويل بالمراحة للآمر بالشراء لمن لا يعجبه التمويل بالمداينة[٤١]، أو يتم استبدال حساب الوديعة بفائدة لمن لا يرغب فيه بحساب

---

[٤١] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص٢٨.

الاستثمار المبني على عقد المضاربة[٤٢]، وهذا الأسلوب منتشر في الدول الإسلامية عديدة كالسعودية وماليزيا والمغرب، وكذا في الدول غير إسلامية كأمريكا، وبريطانيا وألمانيا[٤٣].

فتقوم تلك البنوك بإصدار أدوات تمويلية وأوعية للاستثمار تُبنى فنيا في ضوء العقود الشرعية، بإحدى الصور التالية:

١. إصدار أوعية أو شهادات ادخارية في إطار ما يصدره البنك تقليدياً.
٢. إنشاء صناديق استثمارية للعملاء في ضوء تعليمات محددة لهم.
٣. إصدار أدوات التمويل لمن يرغب في التمويل بالصيغ إسلامية [٤٤].

فبالتالي يتسم هذا الأسلوب بالبساطة والسهولة في الإنجاز حيث لا تحتاج إلى بذل المجهود في إعادة هيكلة المصرف، ولا تتطلب ترخيص وأخذ الإذن من الجهات المعنية، وعادتاً ما تكون الدوافع خلفها هي أهداف التجارية والمحاولة في تحقيق المزيد من الأرباح وكسب قدر من الحصة في السوق المصرفي الإسلامي.

يرى الباحث أن هذا الأسلوب يعتريه الشكوك والإشكاليات من الناحية الشرعية، وذلك لوجود مخاوف بخلط المال الحلال بالحرام وصعوبة التفكيك بينها، وكذا فقدان الاستقلالية في الناحية المالية والإدارية.

ثانياً: النوافذ الإسلامية: يقصد بهذا الأسلوب إنشاء جهاز مستقل داخل المصرف التقليدي لأجل تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب المنتجات المصرفية التقليدية[٤٥]،

---

[٤٢] بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول**، ص١١٥.

[٤٣] منتهى نوري الصمادي، "الفروع والنوافذ والإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية"، (رسالة دكتوراة في جامعة العلوم المالية والمصرفية بعمان الأردن)، ص٣٤.

[٤٤] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، (القاهرة: دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م)، ص٣٣٦.

[٤٥] عارف محمد الخير الحاج، "الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية دراسة تحليلية للتجربة الماليزية"، (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٦م)، ص٢٤.

وذلك عبر إنشاء النوافذ المختصة في المقار الرئيسي أو في الفروع التقليدي[٤٦]، وكان المقصود من إنشائها معالجة القصور الموجود في الأسلوب الأول آنف ذكره[٤٧].

يرى الباحث أنه يُستدرك على هذا النوع من الأسلوب بإنه يتمتع بإعطاء الاستقلالية المكانية للنافذة الإسلامية في البنك التقليدي، لكن تدور الشكوك حول استقلاليته من الناحية المالية والإدارية، ومع ذلك تعتبر لبنة أولى وفرصة لكسب التجربة في مجال الصيرفة الإسلامية، فيُنظر إليها كأنها مصرف إسلامي مصغر يُرجى لها أن تتطور وتزدهر شيئًا فشيئاً إلى أن تحين لها الفرصة أن تساهم في تحول البنك التقليدي برمته إلى مصرف إسلامي.

ثالثا: الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: بعض البنوك التقليدية تمارس التحويل نحو الصيرفة الإسلامية وذلك بتدشين فروع مختصة تزاول كافة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ففي هذا الأسلوب يقوم البنك التقليدي إما بإنشاء فروع جديدة لممارسة المصرفية الإسلامية، أو تقوم بتحويل الفروع التقليدية القائمة كي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويشرف علي هذه الفروع إدارة الفروع بالبنك التقليدي غالباً، وفي بعض البنوك ينشأ لها إدارة مستقلة[٤٨]، ويتميز هذا الأسلوب عن الأول والثاني بأنه تفوقهما من ناحية رعايتها لضوابط الشرعية في الابتعاد عن التعاملات المحرمة، وكذا تتمتع نسبيا من الاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية واتخاذ القرارات اللازمة لما تمليه طبيعة العمل المصرفي، لكن مع ذلك لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لكونها تعمل تحت ظل البنك التقليدي الذي يجاهر بالتعامل بالربا وغيره من الحرمات.

رابعاً: قيام البنك التقليدي بإنشاء المصرف الإسلامي: هناك أسلوب آخر للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، لكنها أقل انتشاراً من الأساليب السابقة، وهو قيام البنك التقليدي بإنشاء مصرف جديد؛ لأجل ممارسة أعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، خالياً من

---

[٤٦] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٥٣.

[٤٧] بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول**، ص١١٧.

[٤٨] نايف بن جمعان الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية"، **مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، الخرطوم: جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، ع ٢٣، (فبراير ٢٠١٤)، ص١٥٨.

الربا وغرر وغيره من المحرمات، ويمتاز هذا الأسلوب عنما سبق بأنه يُتاح لهذا المصرف الجديد الاستقلالية التامة في كافة إجراءات والقرارات المالية والإدارية والمحاسبية، غير أن ملكيتها أو جز منها تكون تابعة للبنك التقليدي[٤٩].

بناءً على ذلك قامت العديد من البنوك التقليدية بالمساهمة في تقديم المصرفية الإسلامية، كقيام مجموعة فرسبنك[٥٠] مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بتأسيس مصرف إسلامي في سودان تحت مسمى "يونايتد كابيتال بنك" "United capital bank" ويتم اختصاره بالرمز "UCB"[٥١]، وعلى هذا المنوال قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بتأسيس مصرف إسلامي تحت مسمى "المصرف الإسلامي اللبناني"، وهكذا قد تم تأسيس بنك عربي إسلامي الدولي (IIAB) من قِبَل البنك العربي التقليدي في أردن[٥٢].

خامساً: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: يقصد بهذا الأسلوب إحلال الأعمال المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأعمال المحرمة، والهدف منه تحقيق كامل التحول لبنك تقليدي إلى مصرف إسلامي وفق أسس وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[٥٣] ، وتتم فيه التخلي عن سائر الأنشطة المحرمة ومن أهمها التعاملات المبنية على الربا، ويُنفّذ هذا الأسلوب بواسطة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: هو أن يقوم المستثمرين بشراء البنك التقليدي لأجل تحويله مصرف إسلامي، ويطلق على هذه الطريقة التحول من الخارج، كقيام مصرف السلام الإسلامي بشراء

---

[٤٩] عبد الله مرعي علي ضوء، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص١٩.

[٥٠] فرنسبنك (Fransabank Group) هو من أقدم المصارف في لبنان، تأسس عام ١٩٢١، ويضم ١٢٥ فرعا في مختلف الأراضي اللبنانية، وكذا له استثمارات في الدول عديدة، كسودان، والجزائر، وسوريا، وروسيا، وقبرص والعراق، وليبيا، والإمارات العربية المتحدة، انظر: Fransabank. Corporate homepage. (Accessed April 17, 2023), <https://www.fransabank.com/English/Pages/Corporate-Homepage.aspx>

[٥١] <http://www.fransabank.com/English/Pages/Fransabank-Sudan.aspx>

[٥٢] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٥٤.

[٥٣] الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية**، ص١٥٦.

الأسهم لمصرف البحريني السعودي التقليدي ثم تأثيره عليه عبر التصويت في الجمعية العمومية بتحويله إلى مصرف إسلامي[٥٤].

الطريقة الثانية: هو أن يقرر المؤسسون والقائمون على البنك التقليدي بأن تتم تحويله كلياً خلال مدة معينة إلى مصرف إسلامي[٥٥]، ويطلق عليه التحول من الداخل، وقد قامت بنوك عديدة بتنفيذ التحول الكامل وفق هذا الشكل كبنك العقاري الكويتي، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الجزيرة[٥٦]، وبنك باختر التقليدي في أفغانستان، الذي غُيّر اسمه بعد التحول الكامل إلى "د أفغانستان إسلامي بانك".

والتحول بهذا الشكل وجدت رواجاً وانتشارا واسعا[٥٧]؛ لكونه تتمتع بالمصداقية والمرونة فائقة، لاحتوائها على استراتيجية متكاملة لتحقيق التحول في كافة أقسام وفروع المصرف على أساس الخطوات المحددة، بحيث تقوم كل خطوة منها خلال المدة الزمنية معينة بتحصيل الهدف المقصود منها وهو التكامل في التخلي عن الأنشطة المحرمة واستبدالها بما أباحتها الشريعة الإسلامية، وبعد تنفيذ كل خطوة بنجاح، تتحقق الغاية المنشودة، ويصبح البنك التقليدي مصرفاً إسلامياً[٥٨].

من مزايا هذا الشكل في التحول نحو الصيرفة الإسلامية هو توطيد المناخ للاندفاع نحو التنمية والتطور في المنتجات والخدمات مع استكشاف البدائل المناسبة لكل ما حرمتها الشريعة الإسلامية، كما أنها تمنح الفرصة للقائمين على التحول كي يقوموا بتسوية الحقوق والوجائب التي ترتبت من المعاملات المحرمة مسبقا، وليأخذوا بالتدابير اللازمة كي لا يتعرض المصرف

---

٥٤ مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص٢٥.

٥٥ علي ضوء، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص١٦.

٥٦ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٥٢.

٥٧ الصمادي، **الفروع والنوافذ والإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية**، ص٣٤.

٥٨ بوطبة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول**، ص١٢٠.

لأزمة السيولة أو المسائلة القضائية. وأما من نقائص هذه الطريقة هو الازدواجية وعدم الفصل بين المنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية أثناء تنفيذ مراحل التحول، وهذا يقلل من مصداقية المصرف فيؤدي إلى فقدان ثقته لدى العامة، كما تفضي إلى التأخر في إتمام عملية التحويل، بل قد يستغرق سنوات عديدة[٥٩].

ويرى الباحث أنه على رغم تلبس هذا الشكل ببعض التحديات والمخاطر، إلا أن مكافحتها واجتيازها أمر حتمي لأجل تحقيق التحول نحو الصيرفة الإسلامية بشكل كامل؛ لأن الشائع والغالب في التحول من نظام إلى نظام آخر أنه يكون مصحوباً بالخسائر والتضحيات الجسيمة، فلذا تعتبر القضاء على مثل هذه العقبات من متطلبات تنفيذ مشروع التحول ونجاحه، وخاصةً عند الموازنة بينه وبين النتائج والآثار التي تترتب على الاستمرار التعامل مع النظام التقليدي الربوي.

سادسا: القرار السيادي بالتحويل نحو الصيرفة الإسلامية: قد سلك بعض الدول أسلوباً مغايراً تماماً لما سبق ذكره في أساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حيث قامت تلك الدول بتحويل النظام الاقتصادي والقطاع المصرفي من التقليدي إلى إسلامي، وذلك بإصدار القرار السيادي تلزم العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف النهائي خلال المدة الزمنية المعينة عن ممارسة كافة الأنشطة والخدمات التي تشمل على الربا والغرر وغيره مما حرمتها الشريعة الإسلامية، فالتحويل في هذه الحالة يكون اجبارياً، وذلك كما حدث في باكستان، وسودان، وإيران.

وأما الحالة في أفغانستان فإن الناظر فيه يدرك أنها تميل في هذه الأيام إلى تحويل القطاع المصرفي برمته من التقليدي إلى إسلامي، ويدل عليه ما طالبت به مجلس الوزراء وزارة الاقتصاد والمصرف المركزي بتدبير الأمور المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولإنجاز هذا الأمر، والقضاء على المعوقات التحديات التي تعرقل هذه العملية أنشئت مركزاً للبحوث في المصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمي للعلوم، بتاريخ (١٢/٠١/٢٠٢٢م)، وانيط على عاتق هذا المركز التحقيق في مجال تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف الإسلامية، والبحث عن

---

[٥٩] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص٢٦.

الوسائل والأدوات المتاحة لأجل التخلص عن الربا وغيره من المحرمات في كافة التعاملات المالية[٦٠].

المطلب الثاني: مناهج التحول

يتبين من خلال الممارسة العملية لأشكال وأساليب التحول نحو الصيرفة الإسلامية أنها تدور حول منهجين في التحول هو إما جزئي أو كلي، وفيما يلي سوف يتضح كل منهما على حدة، مع ما يشمل عليه من الإيجابيات والسلبيات:

المنهج الأول: التحول الجزئي: يُقصد بالتحول الجزئي ممارسة البنك للنشاطات المصرفية لكن بشكل ثنائي مزدوج[٦١]، وذلك بتقديم المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب المصرفية التقليدية، عبر تأسيس النوافذ الإسلامية في المقار الرئيسي أو في الفروع التقليدي، أو تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية، أو تأسيس فروع جديدة إسلامية، أو قيام البنك التقليدي بعرض الخدمات والمنتجات الإسلامية بجانب الخدمات والمنتجات التقليدية[٦٢].

فالسبب وراء التحول الجزئي قد يكون تجارياً بحتا؛ لأجل استغلال فرص السوق واستقطاب المزيد من الأموال والسيطرة على أكبر صحة في القطاع المصرفي[٦٣]، أو قد يكون الباعث ورائه التروي في التحول وكسب الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، مع قصد تعميم الفكرة إلى أجزاء وفروع أخرى بعد نجاحها في الأقسام المختارة[٦٤]، ولهذا المنهج إيجابيات وسلبيات عديدة، سنوضحها فيما يلي:

---

[٦٠] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 11 March 2023).

[٦١] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص٩.

[٦٢] لصقع نجاة، وبن شعبان سارة، "تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها"، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج– الجزائر، ٢٠٢٠م)، ص٢٧.

[٦٣] فهد الشريف، المصدر السابق، ص١١.

[٦٤] سعيد عبد الله بوصيري، "الضوابط الشرعية لتحول البنك الزراعي الماليزي إلى مصرف إسلامي: دراسة تحليلية تقويمية"، (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٧م)، ص٢٣.

أولاً: إيجابيات التحول الجزئي: التخلي عن الربا: يعتبر التخلي عن الربا وجيبة ومسؤولية كل مسلم، بل ينبغي السعي فيه وبذل المجهود في هذا السدد، فبالتالي يعتبر التحول الجزئي من أهم الوسائل الناجحة في البنوك التقليدية للقضاء على الربا في المجتمع المسلم[٦٥].

١. فرصة لكسب الخبرة: هذا المنهج يعتبر فرصة لكسب الخبرة والمهارة في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك تمهيداً للمساهمة في انجاز مشروع التحول بنجاح في المستقبل دون أن يتعرض الفكرة للانتكاس أو الفشل[٦٦].

٢. التدرج في التحول: يعتبر التحول الجزئي خطوة مرحلية لتهييئ المناخ لخطوات أخرى حتى تتم تحويل النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، عندما يحين الأوان لذلك، فكما حُرّمت الربا على مراحل في التشريع، فكذا يجوز التخلي عنه على مراحل في التطبيق.

٣. الأمان من الخسارة المحتملة: يحتوي هذا المنهج بقدر كبير من الأمان عن الخسائر التي قد تطرأ جراء تنفيذ التحول، فلو حصلت فإن آثارها تكون محصورة في الأقسام المختارة لهذه العملية، ولن يكون لها انعكاسات في سائر الأقسام والفروع لبنك[٦٧]، كما أن هذا المنهج يؤثر في تقليل عدد الأخطاء والمخاطر ومع تضائل آثاره عند الحدوث، نظراً لصغر الحجم الفروع أو النوافذ وسهولة القيام بتغييرات اللازمة عند الحاجة إليه، وأما إن كان التحول يمس كل المصرف وكافة فروعه فإن التعامل مع الأخطاء يستغرق وقتاً وجهداً لإصلاحه، مع ما قد تترتب عليه خسائر مالية فادحة.

---

[٦٥] سهى مفيد أبو حفيظة، وأحمد سفيان، "إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين– الفرص والتحديات" **مجلة بيت المشورة**، دولة القطر، العدد:١١، (اكتوبر ٢٠١٩م)، ص١٦٣.

[٦٦] لصقع نجاة، وبن شعبان سارة، **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها**، ص٢٧.

[٦٧] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٤٦٦.

٤. رفع الحرج عن المسلمين: من مزايا هذا المنهج هي أنها تساهم في رفع الحرج عن المسلمين في المدن التي لا تتوفر فيها المصارف الإسلامية[٦٨]؛ لأن بعض الدول لا يعطى الترخيص للمصارف الإسلامية، فلذا يُعد إنشاء الفرع الإسلامي أو النافذة الإسلامية في البنوك التقليدية من البدائل المناسبة التي يمكن عبرها سد هذه الفجوة.

٥. تمكين المصرفية الإسلامية في الدول غير إسلامية: يرى الباحث أن من أهم مزايا هذا المنهج أنها أثرت في بزوغ المصرفية الإسلامية في الدول الغربية، وكان ذلك إقراراً منهم بجدارة هذا القطاع وكفاءتها وذلك حينما فتحت البنوك العالمية العملاقة أقسام وفروع إسلامية، وفي الوقت نفسه كان ذلك فرصة للانتفاع من تجارب تلك البنوك والاستفادة منها في تحسين المصرفية الإسلامية وتطويرها.

ثانيا: مساوئ التحول الجزئي: يحتوي هذا المنهج على عراقيل ومصاعب عديدة التي قد تلحق الضرر بفكرة التحول، مع تقليل نسبة الاعتماد على النظام المصرفي الإسلامي، وفيما يلي أهم تلك المصاعب:

١. تبعية البنك التقليدي: من معايب هذا المنهج أنه يعتريه الشكوك حول المشروعية، لأجل عدم استقلالية النافذة أو الفرع الإسلامي سواء في الأمور الإدارية أو المالية[٦٩] وعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، بل هي في ذلك تابعة للبنك الأم التقليدي الذي جل ثروته تكونت من التعاملات المحرمة، والقاعدة الفقهية تنص على أن "التابع تابع"[٧٠]، فعلى هذا الأساس يُحكم على الفروع والنوافذ بما يُحكم على بنك الأم التقليدي الربوي.

---

[٦٨] نجيب خريس وآخرون، "فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية من وجهة نظر العاملين فيها"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، (جامعة آل البيت بالأردن)، ج١٤، ع٤، ٢٠١٨م، ص٤٤١.

[٦٩] الصمادي، **الفروع والنوافذ والإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية**، ص٣٦.

[٧٠] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص١٢٠.

٢. خلط الحلال بالحرام: يرى الباحث أن التبعية للبنوك التقليدية قد ينجر إلى خلط الحرام بالحلال من الأموال؛ لأن رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية مصدره البنوك التقليدية، وتظهر ذلك جلياً عند حدوث مشاكل السيولة، فعند وفرة السيولة، إن دفعت الفرع أو النافذة الأموال الفائضة إلى البنك الأم التقليدي، لترتب عليه خلط الحلال بالحرام، وإن احتفظت به لأدى إلى تعطيل الرأس المال و ركود الثروة، وكذا عند نقص في السيولة، إن استعانت بالبنك الأم التقليدي في سد العجز، لأدى إلى تفعيل الأموال الربوية في ممارسة الأنشطة المصرفية الإسلامية، وإن امتنعت لخفقت في أداء التزاماتها تجاه عملائها.

٣. تضعيف المصارف الإسلامية: رغم ممارسة بعض الفروع والنوافذ في البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية من سنوات عديدة، وكسبهم لخبرة واسعة في هذا المجال، ومع ذلك لم يقوموا بتعميم الفكرة إلى أقسام وفروع أخرى، ولم يساهموا في التحويل نحو الصيرفة الإسلامية، بل صاروا يزاحمون المصارف الإسلامية في أرباحها وأسواقها، فلذا يعتبر البعض هذا المنهج وسيلة لمنع نشأة المزيد من المصارف الإسلامية[٧١]، فمن أجل ذلك أصدر المصرف القطر المركزي في التاسع من فبراير من عام ٢٠١٠ القرار بحضر النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية لأجل إغلاقها نهائياً إلى نهاية العام [٧٢].

٤. فشل فكرة التحول: إن كان هناك خسائر في النافذة أو الفرع النموذجي، ولم تتمكن من تخطي العقبات التي تسببه التحول نحو الصيرفة الإسلامية، فذلك سيفتح الباب على مصراعيه للانسحاب عن فكرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية، بل قد يؤثر سلبياً على البنوك التقليدية بأن يمتنعوا عن خوض تجربة التحول[٧٣].

---

[٧١] نجيب خريس وآخرون، "فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية من وجهة نظر العاملين فيها"، ص٤٤١.

[٧٢] موقع: الاقتصادية، منصة لأخبار الاقتصاد والأعمال: https://www.aleqt.com/node/511473> (accessed 28 March 2023).

[٧٣] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٥٦.

المنهج الثاني التحول الكلي: يُقصد بالتحول الكلي التخلي عن الربا وسائر ما حرمته الشريعة الإسلامية، وذلك بإحلال النظام المصرفي الإسلامي محل النظام المصرفي التقليدي، مع تعميم هذه الفكرة لتشمل كافة الأنشطة والخدامات المصرفية، ثم التحول الكلي يحصل بطريقتين إمام بالدفعة واحدة، أو بالتدرج، وفيما يلي توضيحه:

الطريقة الأولى: التحول الكلي بالدفعة واحدة: يُقصد به تحويل نظام البنك من التقليدي إلى الإسلامي في الموعد المحدد له لتشمل كافة الوحدات والفروع دفعة واحدة، مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتخلي عن الأنشطة المحرمة واستبدالها بما هو مسموع في الشريعة الإسلامية[٧٤]. يتميز هذه الطريقة أنه يحصل عبره التخلي عن الربا وعن سائر ما هو محرم في الشريعة الإسلامية في فترة وجيزة، دون أن يكون هناك خلط والازدواجية بين الحلال والحرام، لكن تعتبر هذه الطريقة مغامرة كبيرة قد تلحق الأضرار الجسيمة بالمصرف فيكافح لأجله سنوات عديدة، كتعرضه لأزمة السيولة ربما تشل جرائها بعض أنشطة مصرفية، أو قد لا تتمكن من استجابة طلبات السحب، فتلحق الضرر بسمعة المصرف ومكانتها، وفي الوقت ذاته تتطلب تنفيذ التحول بدفعة واحدة مبالغ كبيرة، مع الاحتمال أن يكون معدل الأداء منخفضاً، ونسبة الأخطاء مرتفعاً، وذلك لعدم تأليف الموظفين بطبيعة العمل الجديد، أو لعدم تلقيهم للتدريب الازم لذلك[٧٥].

ويرى الباحث أنه من الناحية النظرية قد يبدوا تطبيق هذه الطريقة سهلة وميسورة لأجل تحقيق التحول في فترة وجيزة، لكن من الناحية عملية فيه مخاطرة كبيرة قد تنجر إلى سقوط المصرف وانهياره، فلذا من بين التجارب التي تم تنفيذ التحول فيه نحو الصيرفة الإسلامية لم يعثر الباحث على تجربة وفق هذه الطريقة.

الطريقة الثاني: التدرج في التحول الكلي: يقصد بهذه الطريقة أن يقوم المصرف بإعداد استراتيجية شاملة لتحول كافة أقسام وفروع المصرف بشكل مراحل متتالية، على أن تتم تنفيذ كل مرحلة خلال مدة زمنية محددة، فيصبح البنك التقليدي مصرفاً إسلامياً بعد تنفيذ كل

---

[٧٤] لصقع نجاة، **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر**، ص٢٨.

[٧٥] الربيعة **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٤٦٨.

مراحل بنجاح[٧٦]. والتحول بهذا الشكل وجدت رواجاً وانتشارا واسعا[٧٧]؛ لخلوه من مساوئ التحول الجزئي الذي قد يستغرق التحول فيه مدة زمنية طويلة لا مسوغ لها، ولتجنبه من مخاطر وسلبيات التحول بالدفعة الواحدة، التي قد يؤدي بالمصرف للسقوط والانهيار[٧٨].

ويكاد أن يخلو هذا النوع من التحول من التحديات ومخاطر جسيمة، وإن طرئت فمكافحتها واجتيازها تُعد من مستلزمات التحول وإنجازه؛ لأن لغالب في التحول من نظام إلى نظام آخر أنه يكون مصحوباً بالخسائر والتضحيات عديدة، فمن هذا المنطلق التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية وفق خطة مدروسة ومراحل تكمّل بعضه بعضاً، هو الأقرب لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، بل هو الأحرى لجلب المصالح وذلك بتصحيح العقود المحرمة واستبدالها بأسلوب لا يتضرر به المصرف ولا العميل ولا القطاع المالي، وفي الوقت نفسه هذه الطريقة هي أدعى لدرء مفاسد استمرار المعاملات المحرمة وخاصة الربا الذي هو الأساس الجور والظلم في المجتمعات الإنسانية بل الله سبحانه وتعالى أعلن الحرب علي كل من لم يتخلى عنه حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

المطلب الثالث: مشروعية التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لقد اتفق الفقهاء رحمهم الله قديما وحديثا على تحريم الربا؛ لأن حرمته ثبتت بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، فمن هذا المنطلق اتفق الغالبية العظمى من فقهاء المعاصرين[٧٩] على تحريم

---

[٧٦] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٥٨.

[٧٧] الصمادي، **الفروع والنوافذ والإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية**، ص٣٤.

[٧٨] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٤٧٠.

[٧٩] توجد عدد قليل من الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى إباحة الفوائد المصرفية ولم يعتبروها من الربا، منهم محمد سيد الطنطاوي شيخ الأزهر، وشيخ شلتوت الذي كان شيخاً للأزهر كذلك، ومحمد عبده، وشيخ علي جمعة مفتي مصر، فمن أراد المزيد فليراجع مؤلفاتهم: محمد طنطاوي، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، (مطبعة السعادة، ط٢، ١٩٩٩م)، ص١٤٢؛ محمد عبده، **تفسير المنار**، (القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٦٧هـ)، ج٣، ص٩٧؛ محمد شلتوت،

الفوائد الربوية في البنوك التقليدية[٨٠]، وكذا اتفقوا بحتمية البحث عن البدائل المناسبة لتحل محل التعاملات المحرمة، ثم اختلفوا في طرق المسموحة لذلك، فمنهم رأى أنه لا يجوز التعامل مع البنك التقليدي إلا إذا تحول كلياً إلى مصرف إسلامي، ومنهم رأى جواز التعامل مع الجزء الإسلامي لبنك التقليدي الذي تحول بجزئه دون كله، ففيما يلي سيعرض الباحث حكم التحول الكلي أولاً ثم حكم التحول الجزئي:

أولاً: مشروعية التحول الكلي: فيما يبدوا أن مشروعية التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية أمر بديهي لا تحتاج إلى سبر الأغوار ولا الكشف عن الخفايا، فلذا لم يجد الباحث تفصيلاً لأقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في هذا الخصوص، ومن الممكن استنباطه من خلال استعراض أقوالهم وأدلتهم في التحول الجزئي؛ لأنه لا يعقل أن من ذهب إلى جواز التحول الجزئي أن يعارض التحول الكلي، بناءً على ذلك كل ما استند عليه القائلين بجواز التحول الجزئي من الحج والبراهين يمكن الاستدلال عليها لإثبات التحول الكلي، وفي المقابل ما استند عليه المعارضين للتحول الجزئي من الأدلة، فكلها تدور حول التبعية للبنك التقليدي، وفقدان الشخصية الاعتبارية، فيؤديان إلى خلط الحرام بالحلال من الأموال والتحايل على الربا ومخادعة المسلمين، فلذا لا يمكن الاستدلال بتلك الأدلة في معارضة التحول الكلي؛ لأن فكرة التحول الكلي أنشئت لأجل القضاء على مثل هذه الأمور.

ثانيا: مشروعية التحول الجزئي: إن التحول الجزئي للبنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية حضي بجدال كبير بين الفقهاء الشريعة والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، ومن خلال

الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم في حياته اليومية والعامة، (القاهرة: دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ)، ص٣٥١؛ موقع: المصرفي اليوم، "علي جمعة: فوائد البنوك حلال شرعاً" كتبه: محمد طه https://www.almasryalyoum.com/news/details/2560980

[٨٠] ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى حرمة الفوائد الربوية التي يُعطيها البنوك التقليدية، للتفصيل يرجى الرجوع إلى الكتب التالية: محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ) ج٢، ص٦٠٧ وما بعده؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م) ج٤، ص ٩٧، وما بعده؛ يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك في الربا الحرام**، (القاهرة: دار الصحوة، ط٢، ١٩٩٤م)، ص٢٩ وما بعده؛ عباس أحمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٨م)، ص١٦٨ وما بعده.

تتبع آرائهم يبدوا التبابين في اختلاف ووجهات نظرهم بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، ونتناولها على النحو التالي:

أ. المؤيدون للتحول الجزئي: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع توفر الشروط والضوابط اللازمة، واستندوا في ذلك بأدلة عديدة أهمها ما يلي:

١. من الأدلة التي استندوا عليه هي الرؤية المقاصدية والنظر إلى مآلات الأفعال؛ لأن النوافذ والفروع الإسلامية هي من أهم الوسائل الناجحة للحد من انتشار الربا في العصر الحالي[٨١]، كما أنها تساهم في رفع الحرج عن المسلمين في المدن التي لا تتوفر فيها مصارف إسلامية[٨٢]، والسعي في رفع الحرج والبلوى عن المسلمين هي من أهم مقاصد الشريعة فينبغي تحصيلها بأي وسلة كانت ممكنة، بالإضافة إلى ذلك هي خطوة مرحلية لتهيئة الأوضاع لخطوات أخرى كي تتم عملية التحويل في نهاية الأمر من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، لكن حينما يحين الأوان لذلك[٨٣].

٢. إن نجاح النوافذ أو الفروع الإسلامية قد يلعب دوراً مؤثرا في تحفيز البنوك التقليدية أن يتحولوا نحو الصيرفة الإسلامية وفي الوقت ذاته يعتبر التحول الجزئي فرصة للاستفادة من خبرات تلك البنوك وتجاربها من قرون عديدة في مجال المصرفية، لأجل تفعيلها في تحسين المصرفية الإسلامية وتطويرها[٨٤].

٣. لقد تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة على رغم تعاملهم بالربا، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد[٨٥]» فإذا

---

٨١ الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص٢١.

٨٢نجيب خريس وآخرون، **فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية من وجهة نظر العاملين فيها**، ص٤٤٢.

٨٣ الشريف، المصدر السابق، ص٢٢.

٨٤ نجيب سمير خريس، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، ص١٥١.

٨٥ البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، ج٣، ص٨٦، رقم الحديث: ٢٢٥٢.

كان تعامل المشروع مع المرابي الكافر جائزاً، لكان التعامل مع المرابي المسلم أولى بالجواز[٨٦].

ب. المعارضون للتحول الجزئي: يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم جواز التعامل مع الفروع أو النوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست إلا أدوات ووسائل للخداع واستنزاف الأموال دون التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية ومجمل أدلتهم كالتالي:

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩] تدل الآية الكريمة أنه ليس للمسلم في قضية الربا إلا الخيار الواحد وهو ترك الربا بالكامل والتوبة منه، فإن لم يقم به فعليه أن يهيئ للحرب مع الله ورسوله[٨٧].

٢. قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥]، دلت الآية أن الدين لا يتجزأ فعلى المسلم أن يأخذه برمته، فلذا لا ينبغي للمسلم أن يمارس الربا مع اعترافه بحرمته، وعلى هذا المنوال لا يجوز للبنك التقليدي أن يستمر بالربا في القسم التقليدي مع تخليه عنه في القسم الإسلامي[٨٨].

ويرى الباحث أن الاستدلال بعموم هاتين الآيتين في تحريم التعامل مع الفروع أو النوافذ الإسلامية تحتاج إلى النظر؛ لأن القائم على البنك إن كان يُعاب بالتعامل بالربا في الشق التقليدي، فينبغي أن لا نلومه إن تخلى عنه في الشق الإسلامي، ومن ناحية أخرى إن سلمنا جدلاً بإدانة القائم بالبنك التقليدي وتعييبه على رغم تخليه عن الربا وغيره من المحرمات في الشق الإسلامي، لأجل عدم تخليه عنه في الشق التقليدي، فهذا إن كان عيباً ووزراً فإنه يخص القائم على البنك دون غيره؛ لأن وزر شخص لا يتعدى إلى غيره، فلذا يبدوا أن الاستدلال بهاتين

---

٨٦ نجيب سمير خريس، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، ص١٥١.

٨٧ الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٢.

٨٨ المصدر السابق، ص٢٣.

الآيتين خارج عن محل النزاع؛ لأن النزاع الحقيقي هو في حكم تعامل العميل مع الشق الإسلامي للبنك التقليدي، وهو لم يرتكب أي محضور في ذلك سوى أنه تعامل مع النافذة أو الفرع التي تمتنع عن التعامل بالربا أو غيره من المحرمات.

٣. ومن الأدلة التي استدلوا بها هي القاعدة الفقهية التي تنص على أن "التابع تابع"[٨٩]، فالفروع أو النوافذ الإسلامية ليست لها استقلالية، بل هي تابعة للبنوك التقليدية فعلى هذا الأساس يُحكم عليها بما يُحكم على بنك الأم التقليدي الربوي[٩٠].

ويرى الباحث أن النافذة أو الفرع وإن كانت تابعة للبنك التقليدي من الناحية الإدارية فإنها لا تتبعها في تعاملها بالربا والغرر وغيره من المحرمات، فلذا ينبغي ألا يتبعها في الحكم؛ لأن علة الحرمة في البنك الأم التقليدي هو التعاملات المحرمة، والنافذة أو الفرع الإسلامي قد تخلى عن التعاملات المحرمة، فلذا ينبغي ألا يلحقها في الحكم؛ لأن الحكم تدور مع العلة وجودا وعدماً.

الترجيح: بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين أن المجيزين يرون الفروع أو النوافذ الإسلامية وسيلة لمحاربة الربا، والحد من انتشارها، كما أنها فرصة للاستفادة من خبرة البنوك التقليدية مع كونها خطوة مرحلية تحقيق التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية، وفي المقابل يرى المعارضين عكس ذلك حيث يرون أن تلك الفروع أو النوافذ وسيلة لبقاء وتقويته كما أنها تتسبب في خلط الحلال بالحرام من الأموال.

يرى الباحث أن فتح النوافذ أو الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية في حد ذاته لا بأس به، ولا توجد فيه محذور شرعي، ما دام الضوابط والشروط التي وضعت لأجل منع الربا، ومنع الخلط الحرام بالحلال من الأموال كانت تراعى، وفي الوقت نفسه كانت الهيئة الشرعية نشطة لتوجيه العمل المصرفي إلى الجادة السليمة، وأما إن كانت على خلاف ذلك حيث كان المصرفية الإسلامية مجرد شعار للفروع أو النوافذ دون التقييد الفعلي بالضوابط الشرعية فعند

---

[٨٩] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٠.

[٩٠] الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٣.

ذلك يُحكم بحرمة التعامل مع تلك الفروع أو النوافذ لكن ليس لذاته بل لمانع خارجي، فإن زال ذاك المانع عاد الممنوع.

المبحث الرابع: متطلبات تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

إن المصرفية الإسلامية له كيانه الخاص، وأسسه التي يقوم عليها وقواعده التي ينفرد به عن المصرفية التقليدية، فلذا يُتطلب قبل البداء في تنفيذ التحول نحو الصيرفة الإسلامية مراعاة المتطلبات الشرعية والقانونية والإدارية، وذلك لأجل ضمان نجاح عملية التحول، وسلامة أعمال المصرف وأنشطته من الوقوع في المحاذير الشرعية، وفيما يلي سيقوم الباحث بعرض أهم المتطلبات اللازمة للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: المتطلبات الشرعية

إن المصارف الإسلامية تتميز بالمرجعية لأحكام الشريعة الإسلامية، فلذا تمتنع عن التعاملات الربوية والصفقات الوهمية، بل تقوم أعمالها على الأنشطة حقيقية والمشاركة في الربح والخسارة، مراعياً في ذلك الضوابط الشرعية والقيود الأخلاقية، وأما البنوك التقليدية فهي مبنية على أسس مادية بحتة، فلذا يُعظمون الثروة ويتنافسون على الأرباح وإن كان ثمنه الفساد الاجتماعي والانحراف الأخلاقي والوقوع في الربا والغرر والغبن.

فمن هذا المنطلق تُطالَب البنوك التقليدية التي تريد التحول نحو المصرفية الإسلامية بالإجراءات والتدابير اللازمة لأجل إتمام هذه عملية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصده لتنظيم الأمور المالية، وفيما يلي أهم تلك المتطلبات:

١. التوبة الصادقة: من أهم الأسباب للتحول نحو الصيرفة الإسلامية هي الاعتقاد الجازم بتطبيق شرع الله ورعاية حدوده، والتوخي من انتهاك محارمه، والتوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى، وتستوجب تحقيق التوبة بالشكل العام إلى الإقلاع عن الذنب، مع الندم عليه، والعزم على عدم العودة إليه مرة ثانية، والمحاولة لتدارك لما

فات وإصلاح ما حصل[٩١]، والتوبة عن التعاملات المحرمة في البنوك التقليدية تتحقق بالأمور التالية:

- الإقلاع عن الربا وسائر المعاملات المحرمة فوراً مع إظهار الندامة والتأسف ما بدر منه من الاستدامة على التعاملات المحرمة، والاعتراف بالرجوع إلى الله سبحانه وتعالى مع الإكثار من الاستغفار والقيام بالإنفاق والأعمال الخيرية، لأجل التكفير لما صدر منه مسبقا[٩٢]، وذلك انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ﴾ [هود:١١٤].
- العزم الأكيد على عدم العودة إلى العقود المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا[٩٣] الذي ذكره النبي عليه السلام مقرونا بالشرك والسحر والقتل حيث قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٩٤]، فهذا دليل لسُوء عاقبة من يتعامل به، ولا يخفى على أحد الدمار والخراب الذي أوجده الربا من الركود، والتضخم، والإفلاس والكساد، والبطالة، وصيرورة المال إلى أيدي قلة من المرابين، مع سوء توزيع الثروة، وضعف التنمية، الذي لا يمكن إصلاحه إلا بالتخلي وعن الربا عن سائر العقود المحرمة بشكل نهائي.
- رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها، لأجل تحقق التوبة، والتخلص من وزر الأعمال السابقة، وذلك بردها إلى أصحابها

---

[٩١] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **رياض الصالحين**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٧م)، ص١٤.

[٩٢] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٧٥.

[٩٣] موسي أحمد عبدي عمر، "متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق"، (رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير في جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية بمالانج، إندونيسيا، ٢٠١٦م)، ص٩٦.

[٩٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ٢٧٦٧، ج٤، ص١٠.

إذا كان ممكناً[٩٥] أو التخلص منه في وجوه الخير والبر، وسيأتي تفصيله في الفصل الرابع إن شاء الله.

٢. تعيين هيئة الرقابة الشرعية: يُعتبر هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء والمتخصصين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسة المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[٩٦]، فهذه الهيئة تُعتبر صمام الأمان في المصارف الإسلامية، بل هي التي تضبط أعمالها وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية؛ لأنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع لافتة أنه مصرف إسلامي، دون أن تكون أعمالها متفقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية[٩٧]، فموضعه في المصارف الإسلامية كموضع الروح في بدن الإنسان، فكما أنه لا يتصور حياة الإنسان بلا روح، كذا لا يُتصور الشفافية والمصداقية للمصارف الإسلامية بلا هيئات الرقابة الشرعية[٩٨]، وذلك لأجل قيامها بفحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، كعقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والعقود التأسيس والنظم الأساسية والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم[٩٩].

فمن هذا المنطلق إذا كانت الحاجة تدعوا إلى استمرار وجودها في المصارف إسلامية لأجل الحفاظ على المصداقية والشفافية، فإن الحاجة إليه أولى وأشد في تنفيذ مشروع التحويل من النظام التقليدي إلى الإسلامي، لأجل معالجة الإشكالات والتحديات الفقهية، والتكييف الشرعي لما يستجد من النوازل، والتأكد من صحة العقود والمعاملات مع متابعة تنفيذ عمليات

---

[٩٥] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٧٩.

[٩٦] هيئة المحاسبة، **معايير المحاسبة**، معيار الحوكمة رقم ١، ص١٠٤٦.

[٩٧] سمير شمراوي، "دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية، المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجاً"، **مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة**، جامعة عمار ثليجي الأغواط بالجزائر، ج٢، ع٤، (٢٠١٩م)، ص٩٣.

[٩٨] فارس، طه محمد، "**ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**"، (مؤتمر المصارف الإسلامية بين والواقع والمأمور، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٣١ مايو-٣ يونيو، ٢٠٠٩م)، ص٦.

[٩٩] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة رقم:٢، ٢٠١٥م، ص١٠٦١.

الانتقال وفق أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، فإنشاء هيئة الرقابة الشرعية إن كان يمنح الصبغة الشرعية للمصرف من ناحية، فإنه من ناحية أخرى يؤثر في كسب ثقة الجمهور واعتماده تجاه أسلمة المصرف[١٠٠].

٣. تعيين مدققين الشرعيين: لقد توسعت رقعة المؤسسات المالية، وتزايدت أعمالها وتشعبت أنشطتها، فلذا استصعب على هيئة الرقابة الشرعية متابعة كافة المعاملات والعقود مع التأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأجل ذلك وجدت الحاجة لتأسيس وحدة إدارية داخل المصرف تحت مسمى التدقيق الشرعي لتكون عوناً لهيئة الرقابة الشرعية في أداء مهامها ووظائفها، ويكون كممثل لهم وحلقة ربط مع الإدارة التنفيذية[١٠١]، وبناءً على ذلك، يُعدّ التدقيق الشرعي مرجعاً مباشراً لمراقبة عمليات التحويل والتحقق من سلامة تنفيذها وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. التخلي عن كل ما يتصادم مع الشريعة الإسلامية: الهدف الأساسي من تحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية هو إلغاء أو تعديل المعاملات التي تحتوي على محاذير الشرعية كالربا والغرر والغبن وغيره، أما الأعمال المباحة والجائزة التي كانت البنوك التقليدية تمارسها قبل التحول فإنه تبقى كما كانت مادامت أنها لا تؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي توضيح المعاملات التي يجب إلغاءها أو تعديلها:

أ. الموارد مالية محرمة: ينبغي إلغاء او تعديل الموارد المالية المحرمة التي تعتمد عليها البنك في استقطاب الأموال وهي كالتالية:

---

[١٠٠] للمزيد في هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى الرسالة: لمحراب الدين حميدي، "مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مصارف إسلامية: أفغانستان أنموذجا" (بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة في جامعة صباح الدين زعيم بإستنبول، تركيا، ٢٠٢١م).

[١٠١] فمن أراد المزيد في هذا الموضوع فليرجع إلى: ماجد يعقوب، "تقويم إجراءات وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الإسلامية العراقية_ دراسة حالة في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي"، **مجلة جامعة الأنبار الاقتصادية والإدارية**، جامعة الأنبار، بالعراق، ج١٤، ع١، (٢٠٢٢م)، ص٣٤١ فما بعده.

- الودائع المصرفية: يراد به ما تُودعها الأشخاص – حقيقين كانوا أو حكمين– لدى البنك مع ردها عند الطلب وفق الشروط التي تتفق عليها الطرفان، ومنها ودائع التوفير (Saving Account) وودائع إلى أجل (Fixed deposit account) فالبنوك التقليدية يقومون بدفع العوائد محددة مسبقا على هذه الودائع التي تسمى في العرف السائد بالفائدة[١٠٢]، وينبغي تعديل النظام الفائدة الثابتة إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة خلال أنشطة استثمارية بإحدى أدوات الاستثمار المتاحة في المصارف الإسلامية، وسيأتي تفصيله في الفصل الرابع إن شاء الله.
- القروض بفوائد الربوية: القروض التي يتلقاها البنك التقليدي من البنك المركزي أو من البنك التقليدي أخرى، حيث تكون تلك القروض مقرونة بفوائد الربوية، فإجراء عملية التحويل يتطلب إلغاء مثل هذه القروض أو تعديله إلى قرض حسن بدون ترتيب الفوائد عليه، أو بقلب القرض إلى رأس مال في استثمار على أحد أدوات الاستثمار كالمضاربة أو المشاركة أو الاستصناع أو غيره، فينقلب القرض إلى وديعة استثمارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة[١٠٣].

ب. القروض بفائدة: القروض التي منحها البنك لعملائه سواء كانت بشكل السحب على مكشوف أو كانت بطرق أخرى فإنه يجب إعداد العقود اللازمة لتسويتها كشراء البنك من المدين أصلاً مقابل الدين، أو دخوله

---

١٠٢ محمد تقي الدين العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**. (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٣٢هـ)، ج١، ص٣٣٧.

١٠٣ عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (الرياض: دار كنور إشبيليا، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٤٠.

شريكاً مع المدين في مشروع يملكه بحصة تساوي الدين، وغيره من الصيغ المعروضة[١٠٤] التي سيأتي تفصيله في الفصل الرابع إن شاء الله.

ج. الخدمات المصرفية: يجب إلغاء أو تعديل كافة العقود التي تترتب عليه تقديم خدمات محرمة في الشريعة الإسلامية، كخدمات المصرفية التي تتضمن تقديم الائتمان المبني على الفائدة الربوية، مثل خطاب الضمان والاعتماد المستندي فإنه تجب إعادة صياغة تلك العقود بما يتناسب والشريعة الإسلامية[١٠٥]، وسيتضح كيفية تعديل تلك العقود في الفصل الرابع إن شاء الله.

د. الأنشطة المصرفية: يجب تجنب كافة الأنشطة التي لا ترضاها الشريعة الإسلامية والتخلص من آثارها التي تم إبرام عقودها مسبقاً، كالاستثمار والتمويل لمشروعات محرمة مثل مؤسسات الخمور، وأندية الدعارة والقمار، والتجارة في منتجات الخنازير وغيره من المحرمات، وسيتضح كيفية التخلي من آثار تلك العقود في الفصل الرابع إن شاء الله.

تأسيا على ما سبق يتضح أنه يُطالب البنوك التقليدي بتطبيق كافة الإجراءات والتدابير التي تؤكد التزامهم بكافة أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتثبت تخليهم عن كافة الأمور المحرمة، لكي تتم تحوله من الناحية الشرعية، وليصح إطلاق المصرف الإسلامي عليه.

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية

يُراد بالمتطلبات القانونية: كافة الإجراءات والتدابير الازمة التي يتعين على البنك التقليدي القيام بها وفق أطر قانونية لكي تتم عملية التحول من نظام تقليدي إلى إسلامي دون تعرض إلى

---

[١٠٤] فريدة معارفي، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، (بحث تكميل لمرحلة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م)، ص٨٠.

[١٠٥] فريدة معارفي، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص٧٠.

مسائلة قضائية[١٠٦]، وذلك في بيئة تسود فيه النظام المصرفي التقليدي، والتحول فيه يكون أمراً اختيارياً، وليس حكماً الزامياً، ففي مثل هذه الحالة ينبغي توفر المتطلبات القانونية التالية:

١. صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي خلال اجتماع يتضمن الموافقة على تحول البنك من النظام التقليدي إلى إسلامي، مع مراعاة كل المتطلبات القانونية التي تعطي للقرار الصبغة القانونية[١٠٧].

٢. ينبغي أن تحتوي تلك الاجتماع على تقديم الحج والبراهين لصلاحية المشروع وإمكانية تطبيقه من الناحية الفنية، كما ينبغي التوضيح خلال الاجتماع إلى تعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وبعد موافقة الأغلبية على تنفيذ مشروع التحول ينبغي القيام بتنفيذ التعديلات الآتية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- التنصيص على متابعة المصرف لكافة أحكام الشريعة الإسلامية، واجتناب كافة التعاملات المحرمة بشتى أنواعه وصوره[١٠٨].
- تعديل اسم المصرف وأبرز معالمه[١٠٩] بما يدل على تقبل المصرف لصبغة إسلامية والتخلي عن الصبغة التقليدية.

٣. الحصول على الموافقة المبدئية الرسمية من الإدارات المعنية، التي تمنح التراخيص للتحول نحو المصرفية الإسلامية.

٤. تكليف قسم الشؤون القانونية في البنك التقليدي بالنظر في كافة الجوانب القانونية التي لها علاقة بالتحول، والرؤية في آثار القانونية على هذه العملية من حيث تسوية الحقوق والتزامات، والتأهب التام للانتقادات والاعتراضات التي قد تواجه عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، علاوة على ما سبق يقع على عاتق هذا

---

[١٠٦] العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٦٨.

[١٠٧] صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول**، ص١٤٤.

[١٠٨] العطيات، المصدر السابق، ص٦٩.

[١٠٩] صبرينة، المصدر السابق، ص١٤٥.

القسم متابعة متطلبات أخرى التي قد تفرضها الإدارات المعنية لإجراء تحول البنك التقليدي إلى مصرف إلى سلامي[١١٠].

وكل ما سبق من المتطلبات القانونية هي مطلوبة إذا كان القرار التحول من داخل المصرف، وأما إذا كان التحول أمراً الزامياً ولم يكن خياراً متاحاً، وذلك بإصدار القرار السيادي التي تلزم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف النهائي خلال المدة الزمنية المعينة عن ممارسة كافة الأنشطة والخدمات التي تشمل على الربا والغرر وغيره مما حرمتها الشريعة الإسلامية، فالتحويل في هذه الحالة يكون سهلاً وميسوراً من الناحية القانونية، بل لو لم يستجب المسؤولون في البنوك التقليدية لما يمليه السلطات الحاكمة ولم يقوموا بأخذ الخطوات الازمة لتحقيق التحول من النظام التقليدي إلى إسلامي، لأدى إلى إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله لدى المصرف المركزي، وقد يتعرض بسببه للمسائلة القضائية.

فالناظر في حالة تحول البنوك التقليدية في أفغانستان إلى مصارف إسلامية يُدرك أنها لا تواجه تحديات كبيرة فيما يخص من موافقة الجهات الحكومية، ولا في الإجراءات الإدارية في هذا الصدد[١١١]، لكنها تواجه تحديات ملموسة فيما يتعلق بتوفير إطار قانوني الشامل يضم الآليات لازمة لدعم عملية التحول، حيث يُعتبر القوانين الحالية غير كافية لتوفير التوجيهات اللازمة في هذا الجانب، فلذا ينبغي التركيز على إيجاد الحلول لها لضمان نجاح مشروع التحول وحمايته من الفشل أو الانتكاسات المحتملة.

المطلب الثالث: المتطلبات الإدارية للتحول

إن من سنن الكونية لله سبحانه وتعالى أنه رتب المسببات بالأسباب والنتائج بالمقدمات، فلذا يجب علينا الأخذ بالأسباب المشروعة والوسائل المتاحة لأجل الوصول إلى الأهداف المنشودة، فلذا لا تجدي النية الصالحة بمفردها في تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها، بل لا بد من الأخذ للأسباب اللازمة لذلك، فعلى هذا الأساس التزام البنك التقليدي بأحكام الشريعة الإسلامية

---

[١١٠] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية–نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، ص٣٦.

[١١١] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 11 March 2023).

والتوبة من التعاملات المحرمة لا يفي بالغرض وحدها، بل يلزمه بذل الجهد والوسع في الأخذ بالأسباب والوسائل اللازمة لأجل تحقيق الغاية المقصودة.

فعلى هذا المبدأ، يُعد التنظيم الإداري للمصرف من أهم المتطلبات التي سيساهم في توحيد الجهود وتسيير الأمور وفق الخطة التي وضعت مسبقاً، وسيساعد في وضع الأمور في محلها، فيعطي القدرة للتعامل مع كافة المتغيرات التي تطرأ أثناء الممارسة العملية. والمقصود بمتطلبات الإدارية هنا كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تتعلق بالنظام الإداري، ونجاح عملية التحول مرهونة بها نظراً لامتداد آثارها وارتباطها بمعظم إجراءات التحول[١١٢]، والمتطلبات الإدارية التي يستدعيها عملية التحول تنقسم إلى نوعين، نوع له علاقة بالموارد البشرية، ونوع له علاقة بتطوير النظم والسياسات الملائمة، وتوضيحه كالتالي:

النوع الأول: المتطلبات الإدارية التي له علاقة بالموارد البشرية: من المعلوم أن الكادر البشر تُعد كعمود فقري لنجاح مشروع التحول؛ لأن أهداف مشروع التحول ومقاصدها مرهونة بمدى الفاعلية العنصر البشري، وتأهيله من الناحية الشرعية والفنية، فلذا يتحتم تأهيل العنصر البشري كي يكتسب المهارة والخبرة والقدرة على الابتكار والتجدد[١١٣]، ليكون متهيئاً للتعامل مع الوضع الجديد بعد التحول من النظام التقليدي إلى إسلامي، ففيما يلي سأذكر المعارف التي ينبغي أن يستوعبها الموظفين ثم سوف ابين كيفية التخطيط لتأهيلهم.

أ. إن الاختلاف الجوهري بين المصرفية الإسلامية والتقليدية تتطلب أن تتوفر في الموظفين الذين سيعملون في المصرف بعد التحول فهم المعارف التالية:

- المعرفة الشرعية: ينبغي أن يتوفر في العنصر البشري المعرفة بالقواعد الشرعية لفقه المعاملات التي لها علاقة بالنشاط التمويلي والاستثماري والخدمي، كما ينبغي لهم الالمام بالعقود التي تمارسها البنوك الإسلامية كالمضاربة، والمرابحة والبيع إلى أجل وبيع بالتقسيط والمشاركة والاستصناع والإجارة

---

١١٢ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٨٠.

١١٣ مرعي علي ضوء، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٣٠.

والسلم، فجل أنشطة المصرفي الإسلامي تدور حول هذه العقود[١١٤]، فلذا ينبغي درايتها وفهمها ليسهل تنفيذها في الواقع العملي بعد التحول.

- المعرفة الفنية: ينبغي تأهيل الموظف ليكون متمكنا من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل لائق، فيكون عارفاً بالأسس والآليات الأداء، وملماً بتطبيق معايير الجودة، ليكون قادراً على تلبية احتياجات العملاء، وفي الوقت نفسه ينبغي أن يكون بارعاً في تقييم المشاريع ودراسة الجدوى ليتمكن المصرف من اتخاذ القرار المناسب فيه سدده، وعلاوة عليه ينبغي أن يتأهل ليكون متناغماً مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وطريقة العمل اليومي، وذلك بدرايته بكفية نقل المعلومات واستخدام الأجهزة، والبرامج المتعدد، وفنون تقديم الخدمات وغيرها من المعرفة الضرورية التي تتطلبه العمل المصرفي الإسلامي[١١٥].
- المعرفة بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي: ينبغي أن يستوعب الموظف كيفية عمل البنك بعد التحول إلى مصرف إسلامي، ويدرك كافة الأمور التي تتعلق بالإدارة وكيفية ممارسة الأعمال المصرفي وفق والخطط المرسومة، والأهداف المختارة، فيكون بدراية مع من يتعامل وإلى من يتوجه عند بروز العوائق، وممن يستفسر حول الأدوات والمنتجات المالية المعينة، وممن يستفتي في الأمور الشرعية، وعلى أي المعايير يعتمد في هيكلة المنتجات وتقديم الخدمات، فيكون له دراية بالثقافة التنظيمية والقيم الأساسية وكافة الأمور اللازمة لأداء المصرفية الإسلامية بالإتقان والجودة المهنية.

ب. اعداد البرامج والندوات التدريبية: تتميز المصرفي الإسلامية بخصائص عديدة كاعتمادها على المشاركة في الربح والخسارة عبر أدوات وصيغ القائمة على المبادلة الحقيقية خاليةً من الربا والغرر وغيره مما حرمتها الشريعة الإسلامية، وعكسه

---

[١١٤] مرعي علي ضوء، أبو بكر صالح نصر، "استراتيجيات تطوير وتأهيل الموارد البشرية لمواجهة متطلبات الصيرفة الإسلامية"، **مجلة المعرفة**، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا، ع١١، (مارس ٢٠٢٠م)، ص١٢٦.

[١١٥] المصدر السابق، ص١٢٦.

البنوك التقليدية التي تقوم على المداينة وسعر الفائدة وعدم تحمل المخاطر[١١٦]، فلذا يصعب على الموظفين الذين تعودوا على العمل المصرفي التقليدي أن يقوموا بتقديم العمل المصرفي الإسلامي، بل أكثرهم ليسوا بمؤهلين لذلك إلا بعد تدريبيهم عبر الدورات والبرامج المختصة يمنحهم المهارة والخبرة ويجعلهم قادرين على تقديم المصرفية الإسلامية مع الإتقان والإبداع، فمن هذا المنطلق يتحتم إعداد الدورات التدريبية بشكل تدريجي لكافة الموظفين لاستيعاب العقود الشرعية وفهمها ليسهل عليمهم تنفيذها في الواقع العملي بعد التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وينبغي مراعات حاجة الموظفين للمعلومات التي يحتاجونه، فلذا توجه دورات خاصة بالمتهمين بالقوانين، وأخرى بالقائمين على شؤون الائتمان والتمويل، وأخرى خاصة بالمحاسبين وتزويد كل متدرب بأساسيات العمل المصرفي الإسلامي[١١٧] والأفضل بدء التدريب لقيادات الإدارية، وبعده مدراء الوحدات والفروع، ثم موظفو خدمات العملاء والصرافون، والواقع العملي للتدريب يدل على أن له أساليب متعددة أهمها ما يلي:

١. أن يقوم المصرف بإنشاء إدارة مستقلة لتدريب الموظفين في داخل المصرف فيتم فيه تدريب الموظفين بواسطة الخبراء والمتخصصين من تلك الإدارة التي هي تابعة للمصرف ذاته.
٢. أن يكون هناك بعض المكاتب الاستشارية أو المراكز التدريبية المتخصصة، فيتم التعاقد بينه وبين المصرف على أن يقوموا بتدريب الموظفين.

---

[١١٦] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، (كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث ISRA، ط١، ٢٠١١م)، ص٢١٤.

[١١٧] أحمد محي الدين، "**الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية**"، (ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالا لامبور، ٣-٥ ربيع الآخر،١٤٢٢هـ، ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠١م)، ص١٤.

٣. أن يقوم أحد المصارف إسلامية التي لها تجربة في هذا المجال لسنوات عديدة بتدريب الموظفين للبنك التقليدي الذي يريد التحول نحو الصيرفة الإسلامية[١١٨].

ج. علاوة على البرامج التدريبية ينبغي للمصرف أن يقوم بطرح البرامج التأهيلية بشكل المؤتمرات والندوات، ومحاضرات، ومجالس للنقاشات، وورش العمل، وبرامج التدريس في المدى القصير، ووضع خطة التعليم والتدريب المستمر في المدى الطويل؛[١١٩]لأجل تدريب كافة منسوبي المصرف على خصائص العمل المصرفي الإسلامي، وميزاته، وأهدافه، ومقاصده.

النوع الثاني: المتطلبات الإدارية التي له علاقة بتطوير النظم والسياسات الملائمة:

التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي يتطلب تطوراً شاملاً للنظم الأساسية الملائمة، وخاصة ينبغي التركيز على أمرين أساسيين وهما:

أولاً: تطوير المنتجات الإسلامية: لا شك أن النجاح العمل المصرفي الإسلامي مرهون بمدى تنوع المنتجات والأدوات المالية التي تواكب متطلبات العمل المصرفي الإسلامي وأنشطتها؛ فلذا ينبغي استحداث منتجات مالية تتسم بالأصالة والمعاصرة، فالأصالة في محافظتها على صبغتها الإسلامية وهويتها الإيمانية، بعيدة كل البعد عن الربا والغرر والغبن وسائر ما حرمته الشريعة الإسلامية، والمعاصرة في تميزها بالمرونة والإبداع ما يعزز قدرتها على منافسة المنتجات وأدوات التقليدية المحرمة. فلذا ينبغي تصميم العقود وإعداد أدلة العمل لكافة صيغ الاستثمار والتمويل التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي[١٢٠]، ويمكن اقتباسها من عقود المعمول بها في بعض المصارف الإسلامي، أو بتعديل العقود المصرف نفسه[١٢١].

---

١١٨ سعيد سعد المرطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد:٦، العدد:١، (رجب ١٤١٩هـ)، ص٢٣.

١١٩ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٨٣.

١٢٠ أحمد محي الدين، **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية**، ص١٢.

١٢١ العطيات، المصدر السابق، ص٨٧.

ثانياً: تطوير النظم والسياسات الملائمة: ينبغي إعادة هيكلة البنك الذي هو في صدد التحول من الناحية التنظيمية، ومالية، ومحاسبية، مع تحديث نظم الحاسب الآلي بما يتناسب والصناعة المالية الإسلامية ويتطابق مع متطلبات الصيغ والعقود الإسلامية[١٢٢]. كما ينبغي إعداد المعايير والقيود المحاسبية التي تتفق مع طبيعة نشاط المصرف الإسلامي، ويمكن الاستفادة في هذا السدد من المعايير الشرعية والمحاسبية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٢٣]، ومن الأفضل تأسيس لجان لمتابعة مراحل التحول، وكشف الخلل التي قد تحدث أثناء التحول لأجل استدراكه وإيجاد البدائل والحلول لها، وهذا سيعزز الثقة في أنجاح مشروع التحول وحمايتها من التراجع أو الفشل.

المبحث الخامس: تجارب بعض الدول الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية

خلال هذا المبحث يريد الباحث استكشاف تجربة السودان وباكستان وإيران للتحول من النظام المصرفي إلى إسلامي، حيث اتخذت السلطات السياسية العليا في هذه الدول قراراً بتحويل النظام المصرفي بأكمله إلى نظام يتوافق مع الشريعة الإسلامية. والغرض من هذا المبحث هو إلقاء النظرة على النظام المصرفي في كل هذه الدول، واستعراض مراحل وخطوات التحول مع التعليق والملاحظات حول كل تجربة.

المطلب الأول: تجربة سودان

تُعد السودان من أوائل الدول الإسلامية التي قامت بتحويل النظام الاقتصادي للدولة من التقليدي إلى الإسلامي، وحاولت أسلمة القطاع المصرفي بالكامل لكن بأسلوب فوري دون التدرج، وقد مرت بمراحل عديدة، وفيما يلي سيقوم الباحث بعرض تلك المراحل ثم بيان الملاحظات الواردة عليه:

---

١٢٢ المرطان، **الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية**، ص٢٥.

١٢٣ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٨٧.

أ. مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان

المرحلة الأولى: تأسيس المصارف الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج: في هذه المرحلة سمحت الدولة للمصارف بمزاولة أنشطتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتأسس خلال هذه المرحلة مصارف إسلامية متعددة كبنك فيصل الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي وبنك البركة السوداني، وفي غضون هذه المرحلة قام البنك المركزي (بنك السودان) بإدارة القطاع المصرفي بشكل مزدوج، حيث سمح كلا النظامين الإسلامي والتقليدي بممارسة الأنشطة المصرفية، قد امتدت هذه المرحلة من (١٩٧٦م) إلى (١٩٨٣م)[١٢٤].

المرحلة الثانية: الشروع في أسلمة القطاع المصرفي: في هذه المرحلة صدر قانون بحرمة التعامل بالربا، فلذا لم تعتبره المحاكم حقا بل وعاقبت من تعامل بها، بل وأصبح بنك السودان يلزم المصارف بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، حيث أصدرت الحكومة تشريعات عديدة في سبتمبر ١٩٨٣م لأجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة وكان من ضمنها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م الذي نص في المادة (١١٠) بحضر التعامل بسعر الفائدة في كافة الأحوال، فترتب عليه منع البنوك التجارية من ممارسة أعمالها بسعر الفائدة الذي هو أساس تعاملها أخذاً وعطاءً[١٢٥]، وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م قام البنك المركزي السوداني بإصدار منشور تخاطب فيه كافة البنوك بممارسة أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتحول من النظام التقليدي إلى إسلامي، وفي السنة نفسها أرسل رئيس الجمهورية إخطار إلى البنوك التقليدية مدته شهران للتحول إلى النظام الإسلامي[١٢٦].

ويبدوا أنه لم تسبق فكرة التحول في هذه المرحلة أي دراسات تحدد مسار التحول ومتطلباته من حيث الهياكل التنظيمية لبنك السودان المركزي والبنوك التجارية، ولا من حيث

---

١٢٤ عبد المنعم محمد الطيب، "مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي"، **مجلة شريعة والاقتصاد،** أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، م٣، ع٥، (٢٠١٢م)، ص١٢٥.

١٢٥ سليمان بوفارس، عبد القادر خليل، "**محاولة تقييم المصرفية الإسلامية: تجربة السودان**"، (الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ٥-٦ مايو ٢٠٠٩)، ص٩.

١٢٦ الحرم أحمد محمد مختار، "مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان"، (بحث تكميلي للحصول على درجة الدكتوراه، من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٥م)، ص١٣٣

التدريب الموظفين من الناحية الشرعية والقانونية والإدارية والفنية، ونظرا لعدم قيام البنك المركزي بصدور أي منشورات أو قرارات تعزز من أسلمة القطاع المصرفي الإسلامي ولا أي توضيحات لكيفية التحول وآلياته، اتجهت البنوك التجارية إلى التعامل بصيغة المرابحة لسهولة تطبيقها، ولكونها أقرب لإحداث هذا التحول[١٢٧].

وفي خلال هذه المرحلة صدر قرار استمرار العمل بالنظام التقليدي الربوي في المعاملات المصرفية الخارجية إلى حين إيجاد صيغة جديدة للتعامل مع المراسلين الأجانب، تطبيقا لمبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"[١٢٨].

وفي خضم هذه المرحلة استجابت السلطات للضغوطات من العملاء، ومن البنوك التجارية فأصدر بنك السودان منشورا في ١٩٨٥م يسمح للبنوك باستخدام العائد التعويضي[١٢٩] علي الودائع والتمويل بدلاً من سعر الفائدة، وبذلك صار الجهاز المصرفي يتعامل بالصيغ الاسلامية وغير الاسلامية حتي منتصف ١٩٨٩م عندما اصدرت السلطة الجديدة التي تولت الحكم في يونيو ١٩٨٩م عددا من التوجهات المتعلقة بتنقية المعاملات المصرفية والمالية من الشوائب الربوية وانتهت بذلك الازدواجية التي صحبت التجربة في المرحلة الثانية، وقد امتدت هذه المرحلة من (١٩٨٣م) إلى (١٩٩٠م)[١٣٠].

المرحلة الثالثة: تعمق أسلمة النظام المصرفي: محاولات التحول نحو الصيرفة الإسلامية قد صاحبها بعض الأخطاء في المرحلة السابقة، فلذا كان من أهداف هذه المرحلة تصحيح

---

١٢٧ بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية**، (الخرطوم: السودان، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٣، ص١٧.

١٢٨ معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، (أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥م)، ص١٠٧.

١٢٩ الهدف من استخدام العائد التعويضي هو تعويض المودعين عن أي ضرر ناتج عن التضخم، ويقوم على التفريق بين (سعر الفائدة الاسمي Nominal Interest Rare) و (سعر الفائدة الحقيق Real Interest Rare)، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة الاسمي عندما يكون سعر الفائدة الحقيقي يساوي الصفر.

١٣٠ الحرم أحمد محمد مختار، **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**، ص١٤٢.

تلك الأخطاء ومن ثم تثبيت القطاع المصرفي الإسلامي وإعانته في السير تجاه الجادة السليمة لتحقيق أسلمة المصرف المركزي[١٣١].

وخلال هذه المرحلة تمت مراجعة وتعديل للقوانين واللوائح والنظم السابقة؛ لأجل تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، فعلى هذا الأساس أصدر بنك السودان المركزي في ١٩٩١م تعميما للبنوك بإلغاء كافة التعاملات الربوية لأي تعامل داخلي أو خارجي، سواء كان مع الأفراد أو المؤسسات في قطاع خاص أو عام، كما قامت السلطات بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الإجراءات المالية والإدارية، كما كانت هناك محاولات لتطوير النظم المحاسبي، وأنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للنظام المصرفي ليقوموا بإصدار الفتوى عند الضرورة، و يقوموا برقابة سير العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع متابعة تدريب الموظفين، والمساهمة في تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية، ثم الزم المصرف المركزي جميع المصارف على تأسيس هيئات رقابة شرعية داخلية ليتكمل عملها مع عمل الهيئة الرقابة الشرعية للمصرف المركزي، وقد امتدت هذه المرحلة من (١٩٩٠م) إلى (٢٠٠٥)[١٣٢].

المرحلة الرابعة: النظام المصرفي المزدوج: بعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة الإتحادية والحركة الشعبية لتحرير السودان من ٢٠٠٥م، إلى ٢٠١٠م، تم العمل بالنظام المصرفي المزدوج حيث كان المصرف المركزي في الشمال يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وفي الجنوب كان النظام المصرفي يعمل على أساس النظام المصرفي التقليدي[١٣٣].

المرحلة الخامسة: العودة للنظام المصرفي الإسلامي الشامل: بعد ما قام المواطنون في الجنوب بالتصويت للانفصال عن جمهورية السودان وتكوين دولة مستقلة لهم عام ٢٠١١م، أفضي هذا الخيار إلى تحول نظام المصرفي في جمهورية السودان إلى النظام المصرفي الإسلامي في

---

[١٣١] عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي**، ص١٢٦.

[١٣٢] لصقع نجاة، وبن شعبان سارة، **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها**، ص٤٥؛ معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١٠٨.

[١٣٣] عبد المنعم محمد الطيب، المصدر السابق، ص١٢٧.

كال أنحاء الدولة، وجنوب السودان صارت دولة مستقلة وهي احتفظت بالنظام المصرفي التقليدي[١٣٤].

ب. الإجراءات الأساسية التي اخذها الحكومة السودانية لدعم التحول إلى النظام اللاربوي

الحكومة السودانية قد بذلت من نهاية التسعينات، وحتى الآن جهوداً عديدة، وأدخلت تنظيمات والتشريعات مختلفة في هذه الصدد، وذلك بهدف تعزيز العمل الصرفي الإسلامي، من خلال تطبيق قوانين وقيود محاسبية ومراجعة للمؤسسات المالية، ومن أهم الإجراءات ما يلي:

١. إصدار القوانين واللوائح جديدة التي تهدف إلى تنمية القطاع المالي واستقرار القطاع المصرفي.
٢. إعداد الدراسات لمتطلبات الجهاز المصرفي في كل مرحلة، حيث تم إعداد مقترحات لتعديل بعض البنود، كما تر اقتراح تعديلات بقانون تنظيم السودان لمواكبة المراحل المقبلة.
٣. إصدار منشور سياسة الهيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي والذي يهدف إلى تحسين كفاءة وفاعلية الجهاز المصرفي، من خلاله مطالبة البنوك بتقوية مواقفها المالية ورفع رؤوس أموالها.
٤. إصدار السياسة المصرفية الشاملة وذلك لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي، وبناء قدراته وتنمية وتطوير وحداته وتأهيل وتأصيل عملياته وتفعيلها ورفع كفاءته[١٣٥].

فكان الهدف من هذه الإجراءات هو تهيئة المصارف، وانشاء كيانات مصرفية كبيرة وقوية، التي تكون قادرة على الصمود في وجه العقبات والتحديات، وفي الوقت نفسه تكون بارعة في تقديم خدمات مصرفية متميزة، مع الحفاظ على أسلمة العمل المصرفي.

---

[١٣٤] عبد المنعم محمد الطيب، **مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي**، ص١٢٩.

[١٣٥] لصقع نجاة، وبن شعبان سارة، **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها**، ص٤٨.

ج. بعض الملاحظات على تجربة السودان في أسلمة النظام المصرفي

يبدوا أن النظام السوداني في مسيرتها تجاه تحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بالكامل حقق بعض النجاحات في السنوات الأولى للأسلمة، وخاصة الزيادة في حجم الودائع ورأس المال، مثلاً ارتفع نسبة إجمالي حسابات الودائع من ٣٨,٨٪ إلى ٦٥,٩٪ عام ١٩٨٥م، وبعد أسلمة النظام المصرفي بالكامل، خلال ١٩٩٠-١٩٩٧م ارتفع إجمالي حجم الودائع من ٢٦٥،١٣ مليون جنيه سوداني إلى ٣٢٣٩٥،٤٣ ميلون جنيه سوداني، وكذا استطاعت هذه المصارف من زيادة رأسمالها واحتياطاتها في تلك الفترة من ٣٢،٣٦ مليون جنيه سوداني إلى ٤٩٢٢٥٧ مليون جنيه سوداني بزياد حقيقية بلغت حوالي ١٥،٩٢٩٪ [١٣٦].

وكما سبقت الإشارة إلى أن القرار التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية كان فورياً دون تهيئة المناخ المناسب له؛ لأنه لم يسبقه الترتيبات الازمة، ولم يراع فيه المرونة والتدرج، فلذا ترتب عليه بعض السلبيات والآثار الجانبية أهما ما يلي:

- صورية بعض المعاملات والمنتجات المصرفية بسبب عدم وجود هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف أو عدم اكتمال هياكله وأطره القانونية، أو عدم جدية المصرف المركزي في متابعة أمور التحول، فلذا ترتب عليه عدم المصداقية والتشكيك في أسلمة النظام المصرفي[١٣٧]، حتى ظل بعض البنوك التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الإسلامية بأسلوب شكلي في دفاترها وتقارير التي كانت تخضع لرقابة البنك المركزي[١٣٨].
- نظراً لعدم استعداد البنوك التقليدية تهيئتها لتحول الفوري، فقد كان من الطبيعي أن توجد العديد من التطبيقات الخاطئة لصيغ التمويل الإسلامي سواء من حيث النواحي الشرعية أو الفنية أو القانونية[١٣٩]، ومع عدم وجود موجهات من البنك

---

[١٣٦] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٢٣.

[١٣٧] الحرم أحمد محمد مختار، **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**، ص٣٢١.

[١٣٨] عبد الله مرعي، المصدر السابق، ص٢٣.

[١٣٩] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية**، ص١٧.

المركزي، فقد رأت البنوك التجارية أن تختار أسهل الطرق لهذا التحول وهو التعامل بالمرابحة؛ لأنها أقرب لسعر الفائدة، من حيث سهولة والتطبيق، من حيث تحمل العميل المخاطر، وحتى تطبيق صيغة المرابحة قد شابهها الكثير من الخلل والقصور حيث انتشر ظاهرة المرابحات الصورية والمغالاة في رفع هامش ربح المرابحة مما انعكس بصورة سالبة على معدلات التضخم ونسبة التعثر[١٤٠].

- عدم تحديث النظم المحاسبية وتعديله بما يتناسب مع النشاط المصرفي الإسلامي، وعدم تدريب الموظفين في البنوك التقليدية على المعايير الإسلامية، ترتب عليه التعامل بعقلية المصارف التقليدية مما نتج عنه تشوهات في تجربة الصيرفة الاسلامية في المراحل الأولى[١٤١].
- إن تعدد القرارات في تطبيق النظام المزدوج مرة والقرار الذي اتبع بعد انفصال دولة

الجنوب ورجوع العمل بنظام اسلامي واحد للدولة مرة اخري القى بظلاله الوضع الاقتصادي للدولة بصفة عامة وعلى الجهاز المصرفي بصفة خاصة[١٤٢]، ولا سيما أن الظروف البلد كانت غير مواتية لهذه العملية، حيث إنها كانت في خصم خرب أهلية مدمرة، مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحضر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر على اقتصاد بشكل عام وعلى قطاع مصرفي بشكل خاص[١٤٣].

يرى الباحث أنه عند البدء في أسلمة القطاع المصرفي في السودان وجدت تحديات ومشكلات عديدة في ناحية تدريب الكوادر وتحديث القوانين والنظم وتطوير الأدوات المالية، وخاصة أن الرغبة والقناعة في بداية الأمر كانت ضعيفة، لكن مع بذل الجهود المتواصلة في

---

[١٤٠] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية**، ص١٧.

[١٤١] الحرم أحمد محمد مختار، **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**، ص٣٢١.

[١٤٢] المصدر السابق، ص٣٢٣.

[١٤٣] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٢٤.

الإصلاح، والتنمية والتطوير وتدريب الكوادر البشرية ساعدتها في تأهيل نفسها والقضاء على العراقيل والتحديات شيئاً فشيئا في المراحل اللاحقة.

المطلب الثاني: تجربة باكستان

انفصلت باكستان عند الهند عام ١٩٤٧م وورثت نظاماً اقتصادياً قائماً على الربا، وكانت تفكر في التخلي عند الربا منذ أن وضعت دستوراً عاماً للدولة عام ١٩٥٦م، وبُذِلت في هذا الصدد جهوداً فردية وجماعية تستحق الثناء والتقدير، وتقتصر هذه الدراسة على عرض بعض الجهود على المستوى الحكومي، لما توفره من دلالة على مدى تبنّي الدولة لأسلمة القطاع المصرفي والمراحل التي مرّ بها.

أ. مراحل أسلمة القطاع المصرفي في باكستان

تعتبر باكستان من أوائل الدول التي حاولت إخضاع النظام المصرفي لأحكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الربا بشكل تدريجي، وقد نص الدستور الباكستاني على وجوب التخلي عن الربا في سائر المعاملات المالية في مادته (٢٢٧) عام ١٩٧٣م، لكنه لم يجد خطوات عملية جادة على أرض الواقع إلى أن استولى جنرال ضياء الحق على زمام الحكم في ٥ يوليو، عام ١٩٧٧م، حيث قرّر أسلمة النظام المالي والقطاع المصرفي، وفي سبتمبر من العام نفسه كلف مجلس الفكر الإسلامي (Council of Islamic Ideology CII)[١٤٤]، بإعداد خطة يُستفاد منه في التخلي عن

---

[١٤٤] مجلس الفكر الإسلامي (يقال لها بالأردية :إسلامی نظریاتی کونسل) تعتبر هيئة دستورية في باكستان، وتقوم بتقديم التوصية والمشورة في قضايا إسلامية للحكومة والبرلمان، تأسست عام ١٩٦٢ م، وحسب المادة ٢٢٨ والبند الثاني من الدستور يتكون المجلس الإسلامي من ٨ أعضاء كحد أدنى و ٢٠ عضوًا كحد أقصى، يختارهم الرئيس من بين المطلعين على المبادئ والفلسفة الإسلامية ويكون لهم إلمام بالقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية لباكستان.

وحسب المادة ٢٣٠ من الدستور تتولى المهام التالية:

١. تقديم توصيات إلى مجلس الشورى والمجالس الإقليمية، لتشجيع مسلمي باكستان على تنظيم حياتهم بشكل فردي وجماعي من جميع النواحي وفقًا لمبادئ ومفاهيم إسلامية.

٢. تقديم المشورة لمجلس النواب، أو المجلس الإقليمي، أو الرئيس، أو الحاكم بشأن أي مسألة تُحال إلى المجلس لمعرفة مدى تطابق القانون المقترح لأحكم الشريعة الإسلامية.

الربا في القطاع المصرفي، فقدم المجلس بمساعدة الاقتصاديين والمصرفيين تقريرًا مؤقتًا في نوفمبر ١٩٧٨م، وتقريرًا نهائيًا في يونيو ١٩٨٠م، كخطة ملائمة للتحول نحو أسلمة النظام المالي، وتحدث عن أربعة خيارات متاحة وهي:

١. البداء بإقامة مصرف إسلامي يكون كنموذج يستفاد من الخبرة والتجربة الناجمة عن تشغيله في التخلي الربا.
٢. إعداد البرنامج شامل لتحول دفعة واحدة من نظام تقليدي إلى نظام لاربوي مع تحديد الوقت المناسب هذا التحول.
٣. إلغاء نظام الفوائد الربوية بالتدرج وفق خطة ملائمة.
٤. العمل بنظام مزدوج الربوي واللاربوي، حيث ينشأ في بنوك تجارية تقليدية أقسام اللاربوي، على يكون للعملاء حق في الانضمام إلى أي النظامين شاءوا، الربوي أو اللاربوي.

وقد وقع الانتخاب على الخيار الثالث وهو أسلمة النظام المصرفي بشكل تدريجي مع الأخذ بالاعتبار للخيار الرابع، أي التحول التدريجي مع الاعتراف بالنظامي المصرفي المزدوج.

وأما الجدول الزمني الذي يمكن من خلاله التخلص عن الربا فقد حدد له ثلاثة سنوات، تبدأ من أول يناير ١٩٧٩م، حتى ديسمبر ١٩٨١م، غير أن الحاجة دعت أثناء تطبيق المشروع أن ثلاث سنوات غير مجدية من الناحية العملية، فلذا مددوا المدة إلى ست سنوات، وكذا كان هناك تأخير لستة أشهر في البدء بالمشروع، فأصبح أول يوليو ١٩٧٩م عوضاً عن يناير، كما امتد المشروع من آخر ديسمبر ١٩٨١م إلى أول يوليو ١٩٨٥م، وقد تم تطبيق المشروع عبر الجدول الزمني التالي:

---

٣. تقديم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بمواءمة القوانين القائمة مع تعاليم الإسلام والخطوات التي ينبغي من خلالها تنفيذ هذه الإجراءات؛ ولتوجيه مجلس الشورى (البرلمان) والمجالس الإقليمية، في صياغة تعاليم الإسلام بالشكل المناسب.

ورغم ذلك يمكن للحكومة أن يقوم بإصدار القانون قبل تقديم المشورة من قبل مجلس الفكر الإسلامي، كما أن المجلس مسؤول عن تقديم تقرير سنوي مؤقت، ويطرق ذاك التقرير للمناقشة أمام مجلس الشورى (البرلمان) ومجالس المحافظات في غضون ستة أشهر من استلامه. أنظر: القانون الدستوري لباكستان (آئين پاكستان) ١٩٧٣م، (لاهور: بابر صابر برنتج بريس)، ص٢٠٠-٢٠٢.

المرحلة الأولى: بداية من أول يوليو ١٩٧٩م قامت ثلاث مؤسسات مالية في البدء بأسلمة نظامها وهي:

١. الشركة الباكستانية للاستثمار (Investment Corporation of Pakistan).
٢. الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني (National Investment Unite).
٣. شركة تمويل بناء المساكن (House Building Finance Corporation).

وتجدر الإشارة إن هذه المرحلة من مراحل التحول للنظام الإسلامي كانت محدودة، حيث تناولت المؤسسات التي كانت الحكومة تمتلك أصولها.

المرحلة الثانية: من بداية يناير ١٩٨١م إلى نهاية يونيو ١٩٨٤م، وأُضيفت في هذه المرحلة للمجموعة السابقة خمسة بنوك تجارية وطنية، وهي (بنك حبيب المحدود، البنك الإسلامي التجارية المحدود، بنك باكستان المنضم، بنك باكستان الوطني، وبنك الاتحاد المحدود)، وكان الهدف في تحويل هذه البنوك، أنه إذا نجحت فكرة الإصلاح في هذه المؤسسات، فإن بقية قطاع الصيرفة سوف تشعر بالحاجة إلى التحول للنظام الإسلامي، ولكن حركة الأسلمة لم يكن شاملة لكافة الأنشطة هذه المؤسسات، بل كانت قاصرة على توظيف الأموال طبقا لنظم التمويل الإسلامية التي وافق عليها بنك المركزي، أما بقية الأنشطة، كأخذ الودائع ومنح القروض فكانت تتم على أساس النظام التقليدي الربوي[١٤٥].

وفي خلال هذه المرحلة أصدرت الحكومة الباكستانية تعليمات للبنوك بإنشاء حساب دون فوائد على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أطلق عليه (Profet/Loss sharing Account) لكن انتقد هذا الأسلوب فتوقت البنوك عن العمل به، وتحولت إلى التعامل بالمشاركة المتناقصة[١٤٦].

المرحلة الثالثة: في عام ١٩٨٤م، أعلن وزير مالية البلاد، غلام إسحاق خان، بمناسبة الميزانية الوطنية أنه بعد أول يوليو ١٩٨٥م، لن يقوم أي بنك بإجراء معاملات على أساس

---

[١٤٥] عزيز الحق، "أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان"، مترجم: النجدي، رفعت، **مجلة البنوك الإسلامية**، ع٦٠، (مايو ١٩٨٨م)، ص٤-٦.

[١٤٦] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: بعض الجوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا إيران**، (الخرطوم: السودان، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٣، ص١٣.

الفائدة الربوية، ووفقًا لهذا الأمر، أصدر البنك المركزي التعليمات الضرورية إلى كل الشركات المصرفية العاملة في باكستان أن تمارس الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية:

- بداية أول إبريل ١٩٨٥ فإن التمويل الذي تمنحه البنوك، لا بد أن يتخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية.
- بداية من أول يوليو ١٩٨٥م لن تقبل البنوك أي ودائع على الفوائد الربوية، بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.
- التعليمات السابق ذكرها لا تسري على الودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تسري على القروض الأجنبية أيضا،[١٤٧].

ولتعزيز مشروع أسلمة النظام المصرفي، وجه البنك المركزي في أول يوليو ١٩٨٤م بعض الارشادات والتوجيهات، تتضمن اثناء عشر صيغة لنظام التمويل بلا فوائد الربوية يمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات وهي كالتالي:

أولا: التمويل بالإقراض (Financing by Leding):

- يمكن للمصارف أن تمنح قروضاً لا تحمل فوائد مع السماح لها بفرض رسوم خدمات

شريطة ألا تتعدى التكلفة المقابلة للعملية مع عدم الأخذ في الاعتبار تكلفة مبلغ القرض (Cost of Fund) ومخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها. يقوم بنك دولة باكستان بتحديد الحد الأعلى لهذه الرسوم من وقت لآخر.

- القروض الحسنة فإنها تمنح على مبدأ الإحسان دون أية فائدة أو رسم خدمة، وتتم سدادها عندما يتمكن المقترض من ذلك.

ثانيا: صيغ التمويل الخاصة بالتجارة (Trade Related Modes of Financing)

- شراء السلع بواسطة المصارف يعقبه بيعها للعملاء مع الزيادة في سعر الشراء (Markup in Price) والدفع المؤجل، وفي حالة الفشل في السداد لا يجب أخذ زيادة فوق الزيادة الأولى في سعر الشراء.
- شراء كمبيالات التجارة (Purchase of Trade Bills) على أساس الحطيطة.

---

[١٤٧] عزيز الحق، **أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان**، ص٧-٨.

- شراء الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالعملاء من قبل المصارف والاتفاق على شرائها مرة أخرى من قبل هؤلاء العملاء.
- الإجارة (Leasing).
- الاستئجار المشتمل على خيار التملك (Hire-Purchase).
- تنمية وتطوير الأصول (Development of Property) على أساس فرض رسوم تنمية.

ثالثا: صيغ المويل الخاصة بالاستثمار (Investment Type Modes of Financing):

- المشاركة في الربح والخسارة.
- المساهمة في رأس المال وشراء الأسهم.
- شراء شهادات المشاركة ذات الأجل وشهادات المضاربة.
- المشاركة في الإيجار (Rent Sharing).

ويكون الحد الأعلى والحد الأدنى للعائد أو الربح الذي يمكن للبنوك تحقيقه باستخدام صيغ التمويل سالفة الذكر خاضعين لما يحدده بنك الدولة من خين لآخر، وإن تحققت الخسارة، فعلى جميع الممولين اقتسامها في بينهم وذلك حسب رؤوس أموالهم.

وتجدر الإشارة أنه قد صاحب عملية التحول وجود عدد من القوانين الجديدة، وإحداث بعض التعديلات في قوانين قائمة، أما القوانين الجديدة فكان من أهما قانون شركات المضاربة وتداول شهادات المضاربة ومراقبتها، وكان الهدف من إيجاد الصيغة القانونية لهذا العقد وقواعد إصدار وتداول أسهم شركة المضاربة. ثم قانون التحكيم المصرفي لذي قدم الإجراءات القانونية للنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين البنوك وبين عملائها، ووسائل إصدار الأحكام حولها في ظل النظام المصرفي الجديد[١٤٨].

وأما التعديلات في القوانين القائمة فكان من أهمها تعديلات على قانون البنك المركزي، الذي تم بوساطتها توسيع تعريف السندات والقروض والتسهيلات بحيث تشمل الصيغ الإسلامية الجديدة وتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في ظل النظام الجديد،

---

[١٤٨] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: بعض الجوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا إيران**، ص١٤.

وكذا تعديلات على قانون الصيرفة والخدمات المالية قدمت تعريفا لعقد المشاركة وإدخال التمويل بالعقود الإسلامية ضمن تعريف القروض والتسهيلات والائتمان وأضافت بعض المنشآت إلى أعمال المصرف التجاري مثل البيع بالأجل وشراء السلع والأصول الأخرى. كما احتوت التعديلات قوانين أخرى كقانون الشركات المصرفية، وقانون الأوراق ذات القيمة، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الشركات، وكان الهدف منه تهيئة المناخ لإتمام عملية التحويل وتسهيل تطبيق الصيرفة الإسلامية[١٤٩].

فالمرحلة الثالثة كانت بمثابة إعلان لإلغاء الربا من كافة الأنظمة المصرفية في باكستان، عدا الودائع والقروض الأجنبية التي سبق ذكرها[١٥٠]، لكن البنوك التقليدية لم تهتم به بهذه التوجيهات، ولم يكن هناك جدية وصرامة في تنفيذ القوانين من البنك المركزي ولم يوقف أي شخص بسبب الانتهاك، فبسبب فقدان الإجراءات والتوجيهات واضحة، كانت النتيجة أن البنوك التجارية تخلت عن مشاركة المضاربة واعتمدت أسلوب الفائدة الربوية، فبذلك لم يتحقق أسلمة النظام المصرفي بالكامل [١٥١].

المرحلة الرابعة: عندما لم تتمكن تجربة الثمانينيات من تحقيق النتائج المرجوة، تمت محاولات عديدة لإعادة مشروع أسلمة النظام المصرفي إلى حيز التطبيق في باكستان، حيث أصدرت المحكمة الشرعية الفيدرالية، عام ١٩٩١، بتوجيهٍ من السادة العلماء قرارًا بتحويل النظام المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي، وكذا في ١٩٩٩-٢٠٠٢ أصدرت المحكمة العليا للتمييز الشرعي قرارًا بحظر فائدة المصارف، وأنها من الربا الذي يحرّمه الكتاب والسنة ولكنها لم تلقَ استجابةً من قبل الجهات الحكومية، وأُدخلت دعاوى استئناف ضدها لتدخل في طيّ الإهمال والمماطلة من جديد.

---

[١٤٩] درويش صديق جستنية، وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام الصرفي الباكستاني** (الرياض: جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٩٨م)، ص٦٦.

[١٥٠] الموقع الرسمي للبنك المركزي الباكستاني https://www.sbp.org.pk/ibd/faqs.asp (accessed 30 July 2024).

[١٥١] تنزيل الرحمن، **خلاصة التقارير لمجلس الفكر الإسلامي لقمع الربا عن النظام المالي في باكستان**، (پاكستانى معيشيت سى خاتمه سود كے لئے اسلامى نظرياتى كونسل كى رپورٹ كا خلاصه)، (كراتشي: صديقي ترست، ط١، د.ت)، ص١٠٨.

ومن التغييرات في هذه المرحلة أن البنك المركزي رجع إلى اعتماد الأسلوب الموازي، حيث سمح للمصرفية الإسلامية بجنب المصرفية التقليدية، لأجل التحول إلى الاقتصاد الخالي من الفوائد بطريقة تدريجية حتى لا يتسبب في اضطرابات اقتصادية، وقد تم الاتفاق أيضًا على أن بنك المركزي سيسمح بإنشاء بنك تجاري جديد كامل الصلاحيات للقيام بأعمال مصرفية على أساس المنتجات الإسلامية المقترحة، فلذا تم إصدار ترخيص لمصرف إسلامي جديد مخصص بالكامل في عام٢٠٠٢م وهو بنك ميزان المحدود[١٥٢].

ويظهر أن كافة الإجراءات والمحاولات لأسلمة النظام المصرفي لم تأت بثمارها المرجوة، مما حدا بالمحكمة العليا في باكستان أن تحدد آخر ديسمبر عام ٢٠٢٧م كموعد نهائي للتخلي عن الربا وقمعه عن جزوره في كافة القطاعات بما فيه القطاع المصرفي[١٥٣].

ب. بعض الملاحظات على تجربة باكستان في أسلمة النظام المصرفي

يبدوا أن عملية التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي في باكستان قد تمت بمرونة وسهولة؛ لأنه لم يتسبب في خروج الأموال العامة، أو انخفاض حجم الودائع، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي، واستمرت العلاقات الاقتصادية والمالية بين باكستان والعالم الخارجي مستقرة وفي وضح مماثل لما كانت عليه قبل التحول، كما استمرت العلاقة بين البنوك التجارية والمصرف المركزي ممتعة وجيدة؛ لأن البنك المركزي قام بإيجاد صيغ وأدوات جديدة لتنفيذ السياسة النقدية وللسيطرة على المعدل العام للسيولة في الاقتصاد[١٥٤]، وعند تقييم تجربة باكستان، يتبين أنها واجهت معوقاتٍ عديدةً بسبب تغيّر الأوضاع السياسية، مما انعكس سلباً على استكمال مشروع أسلمة القطاع المصرفي بالصورة المنشودة. كما رافق هذا المشروع عددٌ من الملاحظات والأخطاء الفنية، من أهمها فيما يلي:

---

[١٥٢] التقرير السنوي لبنك الدولة الباكستاني لعام ٢٠٠٢م، ص١٩٤. انظر: https://www.sbp.org.pk/index.html

[١٥٣] عبدا لهادي أحمد، "الجهود المبذولة لقمع الربا في باكستان"، **ترجمان القرآن مجله شهريه**، (مارس ٢٠٢١م)، ص٤٤-٤٧.

[١٥٤] جستنية، وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام الصرفي الباكستاني**، ص١٩٨-١٩٩.

- لم يكن هناك أي إجراءات عملي لتحويل الاقتراض الحكومي إلى صيغ إسلامية، مع أن مجلس الفكر الإسلامي (CII) قام بتقديم التوصيات والبدائل الشرعية في هذا الجانب، إلا أنه تم الاستمرار في التعامل بالفوائد واحتوت سندات الخزانة، والقروض من البنك المركزي، والقروض بين إدارات الحكومية، وأرصدة صندوق الادخار والتقاعد، وكانت الحجة لمن كان يبرر مثل هذه الفوائد أنها ليست من الربا[١٥٥].
- إن الصيغ التي اعتمدت عليه البنك المركزي رغم تنوعها وشمولها وقعت موضع النقد من الناحية الشرعية لوجود شبهة الربا فيه حيث اشتملت بعضها على صور بيع العينة[١٥٦]، وبعضها على عدم رعاية الشروط التي وضعتها الفقهاء للعقود، مثلا يشترط للعقد المشاركة عدم تحديد مقدار الربح المعين، بل الطرفان يتقاسمان الربح أو الخسارة، دون أن يكون لأحدهما ربح محدود مسبقا، لكن البنوك قامت بإعطاء ربح محدود مسبقا للعملاء في عقود المشاركة[١٥٧].
- ومن الملاحظات المهمة هي ندرة الكوادر المؤهلة لممارسة المصرفية الإسلامية؛ لأن القدرة على العطاء والكفاءة في الأداء لا يكفي لتحققها التحمس للمبدأ والاقتناع بالفكرة، بل المهم أن يتوفر التدريب الكافي[١٥٨].

ويرى الباحث أنه علاوة على الملاحظات السابقة فإن هناك أسباب وعوامل أخرى الذي أثر في اخفاق هذه المشروع وعدم تحقيق النتائج المرجوة، فمن أهمها عدم مصاحبة نشأة هذه التجربة وجود هيئة الرقابة الشرعية، وكذا المدة الزمنية المتاحة لإتمام عملية التحويل، فيبدوا أنها كانت قصيرة وغير مجدية نظراً لحجم القطاع المصرفي العملاق، فلذا اضطر الحكومة الباكستانية لتمديد المدة النهائية للقضاء على الربا مرات عديدة، ولكن من أعظم الأسباب في

---

[١٥٥] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١١٨.

[١٥٦] جستينة وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام الصرفي الباكستاني**، ص٢٠١.

[١٥٧] تنزيل الرحمن، **خلاصة التقارير لمجلس الفكر الإسلامي لقمع الربا عن النظام المالي في باكستان**، ص١٠٩.

[١٥٨] جستينة وآخرون، المصدر السابق، ص٢٠٣.

فشل هذه التجربة هي عدم جدية المصرف المركزي في تطبيق القرارات، وعدم مراقبة تطبيق إجراءات الأسلمة على الوجه المطلوب، حيث ابتداء المشروع بحماس وفاعلية، لكنه افتقد حيويتها شيئا فشيئا، وخاصة بعد رحيل ضياء الحق لم يجد من يساندها ويقف ورائها، فلذا السبب بعد مرور أكثر من أربعين عاما على بدأ هذا المشروع لم يصل حصة المصرفية الإسلامية إلا إلى ١٨,٧٪ بالمائة من إجمالي أصول القطاع المصرفي [١٥٩].

المطلب الثالث: تجربة إيران

بدأ مشروع أسلمة النظام المصرفي في إيران بعد انتصار الثورة الإسلامية وتأسيس الجمهورية الإسلامية في فبراير عام ١٩٧٩م، ولتحقيق أهداف الثورة دعت الحكومة إلى إقامة نظام مصرفي إسلامي كواحدة من الاحتياجات الأساسية للبلاد، وذلك وفق خطة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي خلال ثلاث سنوات.

أ. مراحل أسلمة النظام المصرفي في إيران

اشتملت خطة أسلمة النظام المصرفي الإيراني على مرحلتين أساسيتين سنلخصها في النقاط التالية:

المرحلة الأولى: تأميم المصارف:[١٦٠] بعد مرور خمسة أشهر على الثورة الإسلامية، أصدر المجلس الثوري قرارًا بتأميم كافة البنوك في إيران؛ وذلك لأجل فرار أغلب المديرين والمساهمين من البلد، وكانت خزائن البنوك فرغة؛ لأن الأموال إما تم تحويله إلى خارج البلد أو كانت في معرض التحويل إلى الخارج[١٦١]، فلأجل القضاء على هذه التحدي أصدر المجلس الثوري الإيراني قراراً بتأميم كافة البنوك، وذلك لتفادي الإفلاس الذي قد يتسبب في انهيار

---

[١٥٩] التقرير السنوي لبنك الدولة الباكستاني لعام ٢٠٢١م، ص٧٧. انظر: https://www.sbp.org.pk/index.html

[١٦٠] يقصد بتأميم المصارف نقل ملكية المصارف من القطاع الخاص إلى القطاع العام، لتصير ملكًا للدولة، دون تقديم أي تعويضات لأصحابها.

[١٦١] مشيري سعيد، وناد علي محمد، **التعرف على الأزمات المصرفية في الاقتصاد الإيراني**، (مطالعات وسياست هاي اقتصادي إيران، ٢٠١٠م)، ج١٦، ع٧٨، ص٦٥.

النظام المصرفي، وكذا تم تقليص عدد البنوك العاملة وذلك باندماجها من ستة وثلاثين بنكاً و ستة عشرة مؤسسة ادخار، و عشرة جمعيات، إلى ستة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة[١٦٢].

المرحلة الثانية: إلغاء التعاملات الربوية: لقد اتخذ بنك مركزي الإيراني خطوات المبدئية لأسلمة النظام المصرفي في فبراير ١٩٨١م، وذلك بإصدار بعض القرارات للقضاء على الفائدة الثابتة في المعاملات المصرفية، ففي مجال الإقراض ألغيت الفائدة، وعوضت عنه بنسبة ٤٪ كحد أقصى لتغطية أعباء الخدمة، وبين ٤٪ إلى ٨٪ كمعدل ربح للبنك بدل سعر الفائدة والذي يتم تحصيله من المقترضين ويتفاوت حسب نوع النشاط الاقتصادي، كما ألغيت الفوائد في مجال الودائع وتم احتساب حد أدنى من الأرباح المضمونة بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه المصرف فوق ذلك، ولا يزيد معدل العمولة والمصاريف عن ٤٪ كحد أقصى، وكذلك تم استبدل معدل الفائدة على الودائع بمعدل مضمون كحد أدنى[١٦٣].

وفي أغسطس ١٩٨٣م قد تم تشكيل لجنة مكونة من المصرفين، ورجال الأعمال، و خبراء في شؤون اقتصادية، والفقهاء في الشريعة الإسلامية، لأجل إيجاد قانون للبنوك لا تتعامل بالفائدة الربوية وفق الفقه الإمامية[١٦٤]، وقد وافق البرلمان الإيراني على قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، وتتكون قانون المصرفية الخالية من الربا من خمسة فصول تضم من خلالها ٢٧ مادة، ينبني عليها النظام المصرفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية[١٦٥]، إلا أن هذا القانون لم يوضع حيز التطبيق إلا في أواخر مارس ١٩٨٤م، وبين من خلاله وظائف أساسية للمصارف، وأهدافه، ومصادر الأموال والتسهيلات الممنوحة، وفيما يلي سوف نقوم بتوضيح أهم النقاط التي اشتمل عليه قانون العمليات المصرفية اللاربوية:

---

[١٦٢] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٢٨.

[١٦٣] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١٢٠.

[١٦٤] أكبر عزيزي، "التحقيق في الأعمال المصرفية الخالية من الفوائد في إيران ومقارنتها بالدول الأخرى"، **فصلنامه حقوقي، علمي قانون يار**، ع٢، ج٨، (يونيو ٢٠١٩م).

[١٦٥] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: بعض الجوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا، وإيران**، ص١٢٩.

- وُضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدَّتها ثلاثة سنوات، وقد حدَّد القانون آجالاً للتحول، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة خلال سنة، ومجموع عمليَّاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحوَّل نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي الذي خوَّله القانون حقَّ وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها[١٦٦].
- لقد تم التركيز في مجال الودائع على نوعين من الودائع وهما ودائع القرض الحسن وودائع الاستثمارات ذات الأجل، أما القرض الحسن فإنه يتضمن الودائع الجارية والادخارية دون فوائد تدفع مقابلها، وفي الوقت نفسه سمح القانون أن تقوم المصارف لأجل جذب وتحريك الودائع بتقديم الحوافز مادية أو عينية عليها على أن لا يتم تحديدها مسبقا، كما سمح القانون بإعفاء المودعين من دفع العمولات والرسوم، وأعطى الأفضلية لأصحابها في الحصول على تسهيلات المصرف[١٦٧]، وأما ودائع الاستثمار ذات الأجل فإن المصرف يكون وكيلا عن العميل، فلذا يقوم المصرف باستثمار هذه الودائع وكالةً عن العميل بإحدى أدوات الاستثمار كالمضاربة أو المزارعة، أو المساقاة، وغيره[١٦٨].
- وفي جانب التمويل الاستثمار أشار القانون إلى عدم مشروعية التوظيف في إنتاج الكماليات والسلع الاستهلاكية غير الضرورية، وعدم جواز التعامل مع القطاع الخاص في مجال الواردات، كما أكد على تخصيص المصرف حصةً من موارده

---

[١٦٦] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٢٨.

[١٦٧] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١٢١.

[١٦٨] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: بعض الجوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان، ماليزيا، وإيران**، ص١٣٠.

يُفعّل بأسلوب قروض حسنة، وتوفير التمويل للحرفيين وصغار المنتجين المزارعين[١٦٩].

- وقد منح هذا القانون للبنك المركزي الحق في تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من التمويل والاستثمار، كما منح له الحق في تحديد أنماط الجوائز التي توزعها المصارف على المودعين.

ب. الملاحظات على تجربة تحول النظام المصرفي الإيراني إلى إسلامي

بعد دراسة تجربة تطبيق الصيرفة الإسلامية في إيران يبدوا أن البنوك الإيرانيَّة قد تكيفت بشكل جيد مع النظام الجديد، وقد أثّر تطبيق هذا النظام في إعادة توجيه الأنشطة المصرفية في إيران نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي الإسلامي، وقد تم استخدام النظام المصرفي كأداة لإعادة بناء الاقتصاد التحفيزي، والإنتاج على حساب الخدمات والاستهلاك، كما أن البنوك قد خفضت من تمويل إنتاج السلع الكماليَّة والسلع التي تنتج بأغلب الموادِّ المستوردة، وبالمقابل رفعت من تمويل إنتاج السلع الضروريَّة والوسيطة بشكل محسوس، أهميَّة لتمويل قطاع الزراعة. كما أن النظام المصرفي قام بإعطاء أهميَّة للقروض الحسنة كوسيلة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف، لبناء المساكن ذات التكلفة المنخفضة، لتمويل الأنشطة الفلاحيَّة، والتعاونيَّات والمؤسَّسات الصناعيَّة ذات الحجم الصغير[١٧٠].

وفي المقابل فإن تجربة إيران في أسلمة النظام المصرفي قد ورد عليه ملاحظات عديدة، سنلخص أهمها فيما يلي:

- لا توجد إلى الآن أية محاولة لأسلمة العمليات المصرفية على الصعيد الدولي.
- أن الحكومة الإيرانية استمرَّت في إقراض البنوك بمعدل العائد الثابت، كما سمح للبنوك بضمان رأس المال في ودائع الاستثمار لأجل، وهو يعد مخالفة لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

---

[١٦٩] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١٢١.

[١٧٠] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٢٩.

- أن فروع البنوك الإيرانيَّة خارج إيران تتعامل بالفائدة بالرغم من أسلمة النظام المصرفي الإيراني، فمثلاً فرع بنك صادرات (Saderat)في الإمارات العربية المتحدة والموجه أساسا للتعامل مع التجَّار الإيرانيين المقيمين في الإمارات[١٧١].
- لا يوجد هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإيرانية سوى المجلس الفقهي في البنك المركزي مع أن قراراته ليست إلزامية، بل موقفه موفق استشاري[١٧٢]، فترتب على فقدان هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإيرانية عدم التزام بمتطلبات والمعايير الشرعية، وممارسة المنتجات والأدوات المصرفية الإسلامية بالشكل الصوري[١٧٣] أو الوقوع بعض الأحيان في الأخطاء الشرعية [١٧٤].
- يتم استخدام منتج بيع الدين بينما لا يتم استخدام مثل هذا العقد في معظم الدول الإسلامية، وكما يُستخدم عقد الوكالة في توفير الموارد (الودائع الاستثمارية)، بينما تُستخدم العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاجارة، والمساقاة في معظم البلدان الإسلامية، ويتم تحصيل غرامة التأخير من العملاء المماطلين، ويُعد جزءًا من دخل المصرف، بينما المصارف الإسلامية في البلدان الأخرى، يُصرفون غرامة التأخير في الأعمال الخيرية ولا يتم دمجها مع موارد المصرف[١٧٥].

المطلب الرابع: مدى اعتماد المصرف المركزي الأفغاني على تجارب دول أخرى في التحول

---

[١٧١] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص١٢٣.

[١٧٢] سيد عباس موسويان، حسين ميسمي، "فحص نقدي للرقابة الشرعية في النظام المصرفي الإيراني مع بعض التصحيحات القانونية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی، إيران، ج١٤ ع٥٤، (٢٠١٥/٩م)، ص١٢٧.

[١٧٣] سيد علي روحاني، ومهدي بني طباء، "آثار فقدان الرقابة الشرعية على النظام المصرفي الإيراني وانعكاساته على السياسات" **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی، إيران، ج١٧ ع٦٨، (٢٠١٨/٢م)، ص١١٥.

[١٧٤] صحيفة: دنياي اقتصاد، (accessed 13 March 2023) <https://donya-e-eqtesad.com>

[١٧٥] أكبر عزيزي، **التحقيق في الأعمال المصرفية الخالية من الفوائد في إيران ومقارنتها بالدول الأخرى**، ص٢٢٣.

على الرغم من أهمية تجارب بعض الدول الإسلامية في التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي مثل السودان وباكستان وإيران، إلا أن البنك المركزي الأفغاني لم يعتمد على أي من هذه التجارب كنموذج أساسي لمشروع التحول، وتُبيِّن المقابلات الشخصية أن المصرف المركزي يبرر ذلك بعدة أسباب، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: يُعتبر المذهب الحنفي هو المذهب السائد في أفغانستان، وقد أعلنت الحكومة رسميًا ضرورة الرجوع إليه كمرجعية شرعية[١٧٦]. هذا يؤثر بشكل كبير على كيفية تفسير وتطبيق المبادئ الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية .الالتزام بالمذهب الحنفي يؤدي إلى تبني صيغ تمويلية وأدوات مصرفية تتماشى مع تفسيراته الفقهية، مما قد يختلف عن التطبيقات في دول تتبع مذاهب فقهية أخرى، على سبيل المثال، لم يسمح البنك المركزي أثناء تنفيذ مشروع التحول بتصفية ديون البنك على العملاء وفق مبدأ "ضع وتعجل ."في هذه المعاملة، يُعرض على العملاء المتعثرين في سداد ديونهم في مواعيدها التصفية، وذلك بإسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل سداد الباقي[١٧٧]، لكن المصرف المركزي الأفغاني منع ذلك، مستندًا إلى أن المذهب الحنفي السائد في البلد لا يرى جواز مثل هذه المعاملة .وعلى الرغم من وجود خلاف بين الفقهاء حول هذا المنتج، إلا أن قرار البنك المركزي جاء ليعكس الالتزام بالمذهب الحنفي كمرجعية فقهية في البلد[١٧٨].

ثانيا: تميّزت التجربة الأفغانية باتباع نهج مختلف عن الدول الأخرى؛ لأن تلك الدول لم تعمد على التخلي الكامل من الربا في بداية مشروع الأسلمية، بل تقبلت النظام مصرفي مزدوج يجمع بين النظام المصرفي التقليدي الربوية والنظام المصرفي الإسلامي، أما البنك المركزي الأفغاني

---

[١٧٦] الوزارة العدلية، مراحل التقنين في أفغانستان، ص٧.

[١٧٧] المقابلة الشخصية مع محمد طاهر طافي، مدير قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة في أكاديمية العلوم بكابول. ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٣م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته بأكاديمية العلوم.

[١٧٨] المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم، رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م الساعة العاشرة قبل الظهر في مقر عمله.

فقد اختار القضاء الكامل على الربا وجميع المعاملات المحرمة منذ البداية، حيث هذا النهج يعكس التزامًا قويًا بتطبيق الشريعة الإسلامية في القطاع المصرفي[١٧٩].

ثالثاً: تم تحديد مواعيد نهائية لإيقاف النظام التقليدي الربوي في تجارب بعض الدول، إلا أنه غالبًا ما تم تمديد هذه المواعيد عدة مرات، مما أدى إلى استمرار وجود المعاملات الربوية لفترات أطول. أما في التجربة الأفغانية، فقد أصر البنك المركزي على منع الربا من البداية، مع منح فترة زمنية محددة لتصفية آثار النظام التقليدي[١٨٠].

رابعاً: في بعض تلك التجارب، ظهرت تحديات تتعلق بالصورية وعدم المصداقية في تطبيق المبادئ المصرفية الإسلامية، هذا أدى إلى التشكيك في جدية أسلمة النظام المصرفي، حيث استمرت بعض البنوك التقليدية في استخدام تقنيات مصرفية إسلامية بشكل صوري في دفاترها وتقاريرها، التي كانت تخضع لرقابة البنك المركزي. في المقابل، يتبنى المصرف المركزي الأفغاني نهجًا حازمًا لضمان أن يكون تحويل النظام المصرفي حقيقيًا وليس صوريًا .فقد أعلن رئيس البنك المركزي الأفغاني، هدايت الله بدري، عن عزم البنك على تحويل النظام المصرفي والمالي في أفغانستان إلى نظام إسلامي بالكامل، خالٍ من جميع المعاملات الربوية والمحرمة .وأكد بدري أن جميع المعاملات الربوية محظورة حاليًا، وسيتم تحويل جميع البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وفقًا للمخطط الموضوع[١٨١] .

يرى الباحث: أن التجارب السابقة في التحويل تُعَدُّ مصدرًا غنيًا بالدروس المستفادة التي يمكن أن تُسهم في تعزيز عملية أسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان، فالتحديات والمشاكل التي واجهتها هذه الدول، هي مشابهة لتلك التي يواجهها مشروع الأسلمة في أفغانستان، مما يجعل من الضروري الاستفادة من هذه التجارب لتجنب العقبات المحتملة وتطوير حلول فعّالة.

---

[١٧٩] المقابلة الشخصية مع السيد تاج كل حقمل، المستشار الشرعي بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٦م، الساعة التاسعة صباحاً في مقر عمله.

[١٨٠] هدايت الله بدري: البنك المركزي الأفغاني عازم على تحويل النظام المصرفي والمالي في أفغانستان إسلاميا بالكامل وخاليا من جميع المعاملات الربوية .*وكالة أنباء بختر* https://www.bakhtarnews.af/ar/هدايت-الله-بدري-البنك-المركزي-الأفغان/، (accessed 02/ DECEMBER/ 2023) .

[١٨١] المصدر السابق

لذلك، يُوصَى بأن يقوم المصرف المركزي الأفغاني بدراسة متأنية للتجارب السابقة، والاستفادة منها مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للساحة الأفغانية، وضمان أن تكون سياسات وإجراءات التحول متوافقة مع هذه الخصوصيات، فالتوازن بين الاستفادة من التجارب السابقة ومراعاة الخصوصيات المحلية سيكون عاملًا حاسمًا في نجاح مشروع أسلمة النظام المصرفي في أفغانستان.

الفصل الثالث

الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالالتزامات والحقوق المالية السابقة على التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي

يُعَدُّ تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية خطوةً جوهريةً في تحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال المالي. إلا أن هذا التحول يثير العديد من الإشكاليات الفقهية، خاصةً فيما يتعلق بالالتزامات والحقوق المالية التي نشأت قبل عملية التحول. فالبنوك التقليدية تكون مرتبطة بعقود ومعاملات تتضمن فوائد ربوية أو ترتيبات مالية أخرى لا تتوافق مع مبادئ الشريعة.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه الإشكاليات، مع التركيز على كيفية معالجة الالتزامات والحقوق المالية المحرمة من منظور الفقه الإسلامي. سنستعرض في المبحث الأول الالتزامات المالية المحرمة وسبل معالجتها، بينما سنتناول في المبحث الثاني الحقوق المالية المحرمة وطرق التعامل معها وفقًا لأحكام الشريعة. من خلال هذا التحليل، نسعى إلى تقديم حلول وبدائل شرعية تضمن تحقيق التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتسهيل عملية التحول بسلاسة، مع مراعاة الجوانب العملية والتطبيقية لهذا الانتقال.

المبحث الأول: الالتزامات غير مشروعة ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي

تُقصد بالالتزامات غير مشروعة هنا كل ما استحقه الآخرون على البنك سواء كانت نقود محرمة، أو خدمات محرمة، بموجب عقود مخالفة للشريعة الإسلامية، ولا يزال البنك مطالباً بها لعدم تمكنه من إقناع المطالبين بإسقاطها، وتأتي هذه الالتزامات بناءً على ممارسة البنك لأنشطته كعقود الودائع المصرفية، والاعتمادات المستندية وغيرها من الأنشطة وفق صيغ محرمة[1]. وغالباً ما تتطلب العمل المصرفي التقليدي الارتباط بعدد من العقود والأنشطة والمصرفية المحرمة، فلذا

[1] الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية**، ص١٧٣.

لما يريد أيُّ مصرف تقليدي أن يتحول إلى النظام المصرفي الإسلامية تظهر مسألة مهمة وهي كيفية معالجة نتائج تلك العقود والأنشطة، التي بسببه ثبت للآخرين حقوقاً على المصرف وكان ملتزماً وفق النظام التقليدي بالوفاء بها، ففي هذا المبحث سوف تتضح تلك الالتزامات مع توضيح سبل معالجتها وتصفيتها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في التخلي عن الالتزامات السابقة

في هذا المطلب يحاول الباحث توضيح الحكم الشرعي للتخلي عن الالتزامات السابقة، سواء تلك الالتزامات كانت مالية وثبتت بموجب عقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ثبتت بعقود مخالفة لأحكام، وعلى نفس المنوال الالتزامات بتقديم الخدمات وفق عقود أبرمت قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الالتزامات المالية بموجب عقود مشروعة

هذه الالتزامات تشمل كل ما يترتب على المصرف قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي من ديون أو مستحقات مالية بناءً على عقود تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتضمن محظورات شرعية، من أمثلة هذه العقود ما يلي:

- عقود الإيجار: المصرف مطالب بدفع إيجار العقارات التي يستخدمها في نشاطاته المصرفية.
- عقود الخدمات: تشمل دفعات مقابل استخدام الهاتف، الإنترنت، الكهرباء، المياه، وغيرها من الخدمات الأساسية.
- عقود العمل: تلزم المصرف بصرف رواتب الموظفين في الأوقات المحدودة ضمن شروط العقد.
- عقود التوريد: تتعلق بشراء للوازم المكتبية والأجهزة الضرورية لتشغيل المصرف.
- عقود الصيانة: تشمل الخدمات اللازمة للحفاظ على المعدات والبنية التحتية للمصرف.
- عقود التأمين التكافلي: التأمين على أصول المصرف وعملياته وفقاً لمبادئ التكافل الإسلامي.

فالمصرف مطالب بسداد الديون والالتزامات المترتبة على العقود الجائزة حتى بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٢].

الفرع الثاني: الالتزامات المالية بموجب عقود غير مشروعة

الالتزامات المالية التي ثبتت قبل التحول على المصرف بموجب عقود تتعارض مع أحكام الشريعة، فبعد التحول يجب عليه أن يتجنب وفاء تلك الالتزامات بأي وسيلة مشروعة. لذا إذا كان المصرف قد التزم وفق النظام التقليدي بدفع فوائد ربوية على الديون فيتعين عليه الآن أن يكتفي بسداد أصل الدين فقط، وأن يمتنع عن دفع الفوائد الربوية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ولما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٣]، فالحديث يوضح أن أثم الربا لا يقتصر على الدائن، بل يتعدى إلى المدين أيضا، وبالتالي كما أن العميل يأثم بأخذ الربا كذلك يأثم المصرف في إعطاء الربا، فعلى هذا الأساس إعطاء الربا بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يدخل ضمن اللعن المذكور في الحديث.

من هذا المنطلق يجب على المصرف تجنب دفع الفوائد الربوية المترتبة على الديون بكل الوسائل المشروعة الممكنة، ولا يجوز له إعطاء تلك الفوائد إلا حال اضطرار شديد، استناداً بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ {النحل: ١٠٦}، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤].

---

[٢] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج٣، ص٢٨، رقم الحديث: ١٣٥٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.

[٤] محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م)، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصاحبة، باب فضل الأمة، رقم الحديث: ٧٢١٩، ج١٦، ص٢٠٢.

لذلك يجب السعي لتجنب دفع الفوائد الربوية بكافة الوسائل المشروعة، لكن لا يشمل هذا الامتناع أصل الدين أو القروض، بل الممتنع هي الفوائد الربوية التي يمتنع دفعها إلا في حالات الضرورة[٥]. والدليل لتفصيل بين أصل القروض وفوائدها هو أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن طرأ التحريم عليها بسبب الفوائد الربوية المشترطة في العقد، والعقد المشتمل على الربا فاسد عند الحنفية وليس بباطل[٦]، ويمكن تصحيحها وذلك برفع الربا عنه[٧]، فعلى هذا الأساس ينبغي السعي في تصحيح تصرف العاقل المكلف بعد الوقوع مهما أمكن، ولو برأي مرجوح[٨]؛ لأن تصحيح العقد أولى من اللجوء إلى إلغائه، إذا كان ذلك ممكناً، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٩]، فالحديث يحثنا على تصحيح العقود والكشف عن معالجة ما أفسدها، وذلك بإزالة العناصر المحظورة، وكذا وردت الإشارة إلى ذلك فيما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَمْنَعُكِ

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وكذا صححه ألباني، انظر **تعليقاته على مشكاة المصابيح للتبريزي**، تحقيق الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م)، ج٣، ٣٧٣.

[٥] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م) معيار رقم: ٦ بند:١/١/٩، ص١٦٢.

[٦] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م). ج٥، ص١٧١.

[٧] جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن العقد الذي يشتمل على الربا مفسوخ؛ لأنهم لا يفرقون بين العقد الباطل والفاسد، وأما الحنفية فهم يفرقون بينهما، فالباطل عندهم ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، أما الفاسد فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، فلذا العقد المشتمل على الربا عندهم يعتبر مشروعاً بأصله دون وصفه، فإذا زال ذاك الوصف انقلب العقد صحيحا. لمزيد من المعلومات في هذه المسألة راجع إلى: حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، "تصحيح العقد بإلغاء الشرط الفاسد، دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة" **مجلة الدراسات العربية**، جامعة منيا بمصر، ج٤٧، ع٦، (يناير ٢٠٢٣م).

[٨] الكاساني، المصدر السابق، ج٣، ص٧٩.

[٩] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم الحديث: ٢٣٠٢، ج٣، ص٩٨.

ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١٠]، فهذا الحديث يدل أن الشرط الفاسد في العقد لا يفسد العقد، لكنه يسقط ويبطل الشرط ويصح العقد[١١]، ومن هذا المنطلق، صاغ الفقهاء عدداً من الضوابط والقواعد الفقهية لتصحيح العقود وحملها على السلامة ما أمكن، ومن ذلك ما يلي:

- "متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده"[١٢]
- "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد"[١٣].
- "تصحيح العقد واجب ما أمكن"[١٤].
- " الأصل حمل العقود على الصحة"[١٥].
- " العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه"[١٦].

ومن ثم يرى الباحث أن من الأفضل أن يؤخذ برأي المذهب الحنفي في هذا المقام وذلك بتعديل عقود مخالفة التي أبرمها البنك قبل التحول وتصحيها بإخراج القيود والشروط التي أفسدها دفعاً للحرج والمشقة عن البنك، ولمساندة مشروع التحول وتسريعها، والتغلب على العقبات التي تعرقلها. وفي المقابل وجهة نظر الفقهاء الذين يرون بأن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا ولو مع حذف المفسد؛ لعدم تفريقهم بين الفاسد والباطل[١٧]، سيتسبب ذلك في إلحاق

---

[١٠] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم الحديث: ٢٥٦٢، ج٣، ص١٥٢.

[١١] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٧، ص٣٥٦.

[١٢] أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م) ج١٣، ص٢٢٤.

[١٣] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ) ج٤، ص١٦٨.

[١٤] برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني، **الذخيرة البرهانية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٩م) ج١٢، ص١٢١.

[١٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ٤٦٦.

[١٦] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥)، ج٢، ص٤١٢.

[١٧] علي بن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل على نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٦، ص٢١١؛ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢)، ج٢، ٩٤؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٢٣.

مشقة كبيرة والحرج البالغ على مشروع التحول؛ حيث يتعامل البنك مع أعداد كبيرة من العملاء، وبالتالي سيتطلب ذلك وقتا طويلاً لتجديد العقد مع كل عميل مع إلغاء العقود السابقة التي كانت تحتوى على الربا، وهذا بلا شك سيعيق مشروع التحول ويزيد من مشاكل البنوك؛ لأن العملاء ليسوا تحت نظره وبمتناول يده حتى يتسنى له ذلك متى شاء، ولو استطاع البنك جمعهم وحصرهم، فليس من مقدوره أن يعيد لهم القروض في آن واحد من أجل تجديد عقود الاقتراض، فلذا القول بتصحيح العقود بحذف المفسد تساعد في حل إحدى معضلات الأساسية لمشروع التحول، وتساهم في تنفيذ خطوات التحول وتسريعه إلى أقرب وقت ممكن.

بناء على ما سبق يرى الباحث أن الأصل هو عدم دفع المصرف للفوائد الربوية على الودائع المصرفية نتيجة التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي؛ لأنها لا تمثل ديناً صحيحاً إلا إذا اضطر لذلك لعدم وجود حماية قانونية وقضائية، وأما إذا توفرت تلك الحماية فمعالجة الالتزامات يكون عبر التشريعات والإجراءات قانونية التي تتيح تحويل المؤسسات المصرفية التقليدية إلى الإسلامية دون أن تضطر إلى تسوية الالتزامات بدفع الفوائد الربوية.

الفرع الثالث: تحليل الالتزامات المالية محرمة في أفغانستان

أظهرت المقابلات الشخصية مع أعضاء مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، أن هناك توافقاً تاماً على ضرورة تجنب وفاء الالتزامات المالية الناشئة عن عقود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرى هؤلاء الأعضاء أنه إذا كان المصرف قد التزم وفق النظام التقليدي بدفع فوائد ربوية على الديون، فيجب بعد التحول الاكتفاء بسداد أصل الدين فقط والامتناع عن دفع الفوائد الربوية[١٨]. وقد اعتمد المركز على هذا الرأي

[١٨] المقابلة الشخصية مع مفتي أبو سعيد راشد، رئيس مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم سابقا، نائب لأكاديمية العلوم حالياً. تاريخ المقابلة: ٢٠٢٣/١١/٨م، يوم الأربعاء الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

والمقابلة الشخصية مع سيد نجيب الله عمري، موظف في قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة في أكاديمية العلوم بكابول. تاريخ المقابلة: ٢٠٢٣/١١/١٢م، يوم الأحد الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

في مسودة لائحة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي[١٩]، وهذا المسودة لا تزال قيد الدراسة، وقد أُرسلت إلى قندهار ليتم اعتمادها من قبل السلطات المختصة، حتى يتم إلزام البنوك بتطبيقها.

وفي الوقت نفسه، تبنى المصرف المركزي الأفغاني هذه السياسة بعد عودة الإمارة الإسلامية إلى الحكم، حيث توقف عن إعطاء الفوائد الربوية على الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك لديه، فعلى نفس المنوال توقفت المصارف العاملة عن إعطاء فوائد الربوية على الودائع التي وضعها العملاء لديها.

يرى الباحث أن موقف الحكومة الأفغانية والمصرف المركزي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم التركيز على التخلص من الفوائد الربوية والالتزامات الناشئة عن العقود غير المشروعة.

الفرع الرابع: الالتزامات التي تتضمن تقديم خدمات بموجب عقود السابقة

في إطار التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي، يُطلب من المصارف إعادة تقييم لكافة الخدمات التي التزم تقديمها بموجب عقود قد تم إبرامها قبل التحول وذلك لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تصنيف هذه الخدمات إلى ثلاث فئات: خدمات مباحة، خدمات تحتاج إلى إعادة الهيكلة، وخدمات يجب التخلي عنها.

أولاً: الخدمات المباحة: هي التي لا تشتمل على محاذير شرعية ولا تؤدي إلى خلق ائتمان ربوي، فلذا يجوز للمصرف أن يستمر في تقديمها دون الحاجة إلى التغيير في هيكلتها، كخدمات الصرف والتحويل الأموال دون تحصيل الفوائد الربوية عليها، أو خدمات المصرفية الإلكترونية التي تتيح للعملاء إجراء تحويلات مالية، أو دفع الفواتير أو التحقق من الأرصدة.

ثانياً: الخدمات التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة: هي التي تتضمن عناصر محرمة وتحتاج إلى التعديل وإعادة الهيكلة لحذف وإلغاء ما تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كتقديم خدمة

---

[١٩] مسودة تحويل البنوك الربوية، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ، ص١٨.

خطاب الضمان والاعتماد المستندي التي تتضمن خلق ائتمان ربوي، فإنه تجب إعادة صياغة تلك العقود بما يتناسب والشريعة الإسلامية[٢٠].

ثالثاً: الخدمات التي يجب التخلي عنها: هي الخدمات المحرمة في أصلها ولا يمكن إصلاحها أو تعديلها كي ينقلب إلى ما تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجب إلغاء هذه الالتزامات والتخلي عنها فوراً، حتى لو طلب الأمر تحمل تعويضات مالية لفسخ مثل هذه العقود[٢١]، وذلك كخدمة بناء أندية الخمور والدعارة، أو كانت الخدمة ينطوي على استيراد أو توريد أعيان محرمة، كالأصنام، ولحوم الخنازير ومشتقاته، ولحوم غير الحلال، والخمور والمشروبات الكحولية والمخدرات وغيره مما هو محرم لذاته، فإنه يجب على المصرف أن يسعى لإلغاء مثل هذه الالتزامات ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المرتب على فسخ تلك الالتزامات[٢٢].

يرى الباحث أن الجهود ينبغي أن تُركز على معالجة الخدمات التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، نظراً لإمكانية تعديلها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الخدمات المحرمة في أصلها، فلا تشكل تحدياً أمام تحويل البنوك في أفغانستان؛ لأن البنوك الأفغانية حسب علم الباحث لم تقدم مثل هذه الخدمات أو لم تدخل في عقود تتضمن مثل هذه الالتزامات.

المطلب الثاني: كيفية معالجة الالتزامات المحرمة

متطلبات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي تُفرض على إدارة المصرف معالجة جميع الالتزامات المحرمة السابقة التي كان المصرف مطالباً بها قبل التحول، وهذه العملية تشمل بإعادة تقييم هذه الالتزامات وتصفيتها والتخلي عنها لضمان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية. من هذا المنطلق، لا تقتصر مسؤولية المصرف على إدارة العمليات الجديدة التي يتم تنفيذها بعد التحول فحسب، بل تمتد أيضا إلى معالجة الأنشطة السابقة. وبالنسبة لكيفية معالجة هذه الالتزامات فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط المصرفي الذي كان يمارسه المصرف

---

[٢٠] معارفي، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**، ص٧٠.

[٢١] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم: ٦ بند:٢/١/٩، ص١٦٢.

[٢٢] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط٢، ٢٠٠٨م) ص٣٨٥.

قبل التحول كعقود الودائع المصرفية، والاعتمادات المستندية وإصدار سندات إقراض، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يوضح كيفية معالجة تلك الالتزامات بشكل تضمن نجاح عملية التحول دون أن تؤثر سلبياً على أداء المصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: معالجة الالتزامات الربوية على الودائع المصرفية: أولاً: تعريف الودائع المصرفية: من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك إلى عملائها هي حفظ الودائع النقدية في الحسابات المصرفية، حيث تقوم المصرف باستحداث مجموعة متعددة من الحسابات للعملاء بما يتناسب مع احتياجاتهم وضرورياتهم، وفق الدراسة الواعية لحالة الاجتماعية والاقتصادية للعملاء المستهدفين[٢٣]، فالعملاء يودعون أموالهم في تلك الحسابات إما لأجل الحفاظ عليها؛ لأن البنوك تتعهد بحفظها في أماكن آمنة، أو يودعون أموالهم لتسهيل حركته، حيث يمكن استخدام الودائع المصرفية في العديد من العمليات المالية مثل الدفعات والتحولات الإلكترونية، أو يكون الغرض من الإيداع الأموال هو الادخار أو الاستثمار أو غير ذلك من الأغراض، فيقوم المصرف بجمع هذه الأموال وتشغيلها لمقاصد متعددة، وتسمى تلك الحسابات في عرف المصارف بالودائع المصرفية[٢٤].

تُعد الودائع المصرفية من أهم الموارد للبنوك التقليدية إذ أنها تتيح لها إمكانية تحقيق الأرباح من خلال الفروق بين سعر الفائدة الذي تدفعه للعملاء على الودائع وسعر الفائدة الذي تحصل عليه عند إقراض الأموال لعملاء آخرين، بعبارة أخرى أن البنك يقوم باقتراض الأموال بفائدة ثم إقراضها بفائدة أعلى من التي دفعها، ففي النتيجة ربح البنك هو الفرق بين الفائدتين التي يحصل عليه[٢٥].

ثانيا: أقسام الودائع المصرفية: وفي العرف العام للنظام المصرفي تنقسم الودائع المصرفية إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:

---

[٢٣] انظر: موقع جريدة "البورصة" الإلكتروني، بمصر: https://alborsanews.com/2016/02/13/806163 (accessed 18 March 2023).

[٢٤] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الأردن: دار أسامة ط١، ١٩٩٨م)، ص٢٥٩.

[٢٥] عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (الرياض: دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٥١.

١. الودائع الجارية (Current Account): يقصد به الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم ردها كاملة أو جزء منها حسب ما شاءوا، وكلما شاءوا دون أن يحصلوا بالفوائد على ذلك[٢٦].

٢. الودائع الثابتة (Fixed Deposit Account): يقصد به الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك إلى أجل معلوم، ولا يحق لهم سحب شيء منها إلا بعد مرور المدة الزمنية المتفق عليها أو بعد إرسال الإشعار إلى المصرف بمدة معينة، والبنك يقوم باستثمار هذه الأموال وفي المقابل يدفعون الفوائد إلى أصحابها بنسبة قد تختلف من حين إلى آخر وذلك حسب ظروف السوق[٢٧].

٣. الودائع التوفير (Saving Account): خلال هذا النوع من الوديعة يحق لصاحب المال أن يسحب من ماله متى شاء لكن السحب يكون خاضعا لبعض الضوابط؛ بحيث أن المصرف يضع حداً للسحب اليومي، أو شرط الإشعار السابق، أو عدم السماح بالسحب لكامل الحساب دفعة واحدة. فهو يشبه الوديعة الجارية حيث إن صاحب المال يستطيع سحب ماله متى شاء، ويشبه الوديعة الثابتة في أنه لا يتمكن من سحب كافة أمواله دفعة واحدة[٢٨]. والبنوك التقليدية تدفع عليها فوائد لكن نسبتها تكون أقل من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة[٢٩].

ثالثاً: التكييف الفقهي للودائع المصرفية: قبل الخوض في معالجة الالتزامات التي ترتبت على المصرف التقليدي نتيجة تقديمه لخدمات الودائع المصرفية، ينبغي معرفة التكييف الفقهي لهذه الودائع؛ لأن ذلك سوف يمهد الطريق لاستيعاب الالتزامات المترتبة على تلك الودائع وكيفية معالجتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية. لقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن تكييف الفقهي للودائع الثابتة والودائع التوفير في البنوك التقليدية هو القرض؛ لأن صاحب

---

[٢٦] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: درا النفائس، ط٦، ٢٠٠٧م)، ص٢٦٥.

[٢٧] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٣٣٧.

[٢٨] المصدر السابق، ص٣٣٩.

[٢٩] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ٢٠٠٦م)، ص٤٥٨.

المال لا يسمح له أن يسحب رصيده كاملاً متى شاء، فهذا يبعدها عن مفهوم الوديعة ويجعله قرضاً[٣٠]، إلا أن إطلاق الوديعة عليها فإنه ليس على الحقيقة؛ لأن المصرف لا يحتفظ بها كأمانة عنده، بل يستهلكها في أعماله، ثم يلتزم برد مثلها عند المطالبة[٣١]، وأما الودائع الجارية فقد اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأموال المودعة في حسابات الجارية بالبنوك التقليدية تعتبر قروضا وليست وديعة مع أنه اشتهر تسميتها بالوديعة؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست الألفاظ والمباني[٣٢]، فلذا نرى في العرف المعاصر أن المصرف يُكلف برد مثلها عند المطالبة، ويده يد ضمان وليست يد أمانة، وهذه المواصفات هي للقرض وليست للوديعة، فلذا يُعتبر العميل هو المقرِض والبنك هو المقترض، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء المعاصرين[٣٣]، وبه نص

---

[٣٠] العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٣٣٩.

[٣١] شبير، **العاملات المالية المعاصرة**، ص٢٦٥.

[٣٢] أحمد بن محمد الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م)، ج٢، ص٢٦٨.

[٣٣] به قال سامي حمود، **أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجموع الفقه الإسلامي**، ع٩، ج١، ص ٦٦٧؛ وقال به وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، ص٤٥٨ وما بعده؛ وكذا قال محمد تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٣٣٧؛ وأيضا قال به الشيخ محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٣٠؛ وقال به علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، (الدوحة: دار الثقافة، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٨م) ج١، ص١٦٦؛ وذهب إليه عبد الله الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (الرياض: دار الوطن، ١٩٩٤م)، ص١٣٠.

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣٤]، وكذا اعتمد على هذا التكييف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية بالبحرين (أيوفي)[٣٥].

القول الثاني: إن الودائع الجارية في البنوك تأخذ حكم الوديعة بالمعنى الفقهي، وذلك باعتبار يد المودَع يد أمانة وليست يد ضمان، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٣٦].

القول الثالث: الحساب الجاري عقد مستقل، فلا يناسب إدخاله تحت العقود المسماة في الفقه الإسلامي؛ لأن له ظروفه وطبيعته وأهدافه، فلذا هو في شكله الحالي عقد مستقل وجديد ليس له مسمى في كتب التراث[٣٧]. ولكل ما سبق من الأقوال له أدلته ومناقشاته وأجوبته؛ إلا أنّ عرضها تفصيلاً لم يُدرج هنا؛ مراعاةً لاختصار البحث وتجنّباً من إطالة البحث

---

[٣٤] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدي البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحساب الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لراس مال المضاربة. انظر: مجمع الفقه الإسلامي، "منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٩، ص٩٣١، قرار رقم: ٩٠/٣/د٩ بشأن الودائع المصرفية بمؤتمره التاسع بأبوظبي، من (١-٦ إبريل ١٩٩٥م).

[٣٥] المعايير الشرعية، معيار رقم ١٩، بند رقم ١/١/١٠، ص٥٢٤، نص المعيار على أن حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها.

[٣٦] وممن قال بهذا القول: حسن عبد الله الأمين الترابي، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، (السعودية: دار الشروق، ط١، ١٩٨٣م)، ص٢٣٣؛ عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٢٦١؛ حسين كامل فهمي، "الودائع المصرفية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامين**، ع٩، ج١، ص٧٩٤؛ حمد عبيد الكبيسي، "الودائع المصرفية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٩، ج١، ص٧٥٥.

[٣٧] وذهب إليه مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٤م)، ج١، ص٦٣٣؛ محمد شحات الجندي، **التعامل المالي والمصرفي المعاصر، من منظور إسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص١٤٦؛ عبد الله بن محمد العمراني، "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر**، ع٨، (١٤٣٤هـ)، ص١٧.

وإطنابه، ولعدم تعلقه بموضوع البحث تعلقاً مباشراً[٣٨]، ويميل الباحث إلى القول الأول، على أن التكييف الفقهي الأقرب إلى الصواب هو جعل الوديعة الجارية قرضاً؛ لأنها تتطابق تماماً بعقد عقد القرض في الإسلامية، من حيث الضمان والتصرف، فلذا يمكن القول إن العميل صاحب المال هو المقرِض، والمصرف الذي يستلم ذاك المال هو المقترض.

وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنة أن القرض المحرم هو الذي يحتوي على الربا، وأما الخالي من الربا فإنه جائز، بل هو قربة وفضيلة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ"[٣٩]

وعلى هذا الأساس، يدور الحكم على الودائع المصرفية لدى البنوك التقليدية على ما يترتب عليها من فوائد. وبناءً على ذلك، فإن الودائع الجارية غير محرّمة؛ لأنها في حكم القرض الذي لا يشتمل على الربا، إذ المتعارف بين البنوك عدم دفع أي فائدة مقابلها. أمّا الودائع الثابتة وودائع التوفير فالفوائد المترتبة عليها محرّمة؛ لأنها في حكم القرض، وكل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو من الربا

رابعاً: معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول: قبل الانتقال إلى النظام المصرفي الإسلامي ينبغي للمصرف أن يتواصل مع العملاء، ويوضح لهم رغبة المصرف في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وأنه لن يستمر في دفع الفوائد الربوية على الودائع، ويشجعهم على التعامل مع هذا النظام المصرفي الجديد، ويشرح لهم أن الودائع في النظام

---

[٣٨] من أراد معرفة المزيد في هذا الموضوع، فليراجع إلى المراجع التي سبقت ذكرها في الهوامش السابقة، وخاصة المراجع التالية: العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٣٣٥-٣٦٦؛ شفاء ذياب عبيد، "التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية عند الشيخ محمد تقي العثماني" **مجلة سر من رأى**، (جامعة سامراء بالعراق)، مجلد١٢، ع٤٤ السنة١١، أذار ٢٠١٦م؛ عبد القادر رحال، "التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية بالجزائر، ج١٤، ع٣، (٢٠٢١م)؛ أحمد شحدة أبو سرحان، "التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره"، **علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، بالأردن، مجلد٤٥، ع٤، محلق٤، (٢٠١٨م).

[٣٩] أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج٧، ص٢٦، رقم الحديث: ٣٩١١، قال الأرنؤوط: إسناده حسن؛ قال الألباني: صحيح، **سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٥م)، ج٤، ص٧٠.

الاستثماري التقليدي كانت قروضاً مضمونة على البنك، لكن بعد التحول ستُعتبر هذه الودائع أمانات غير مضمونة لدى المصرف؛ وذلك نظراً لبرمجة حساباتهم على أدوات استثمار إسلامية كالمضاربة أو المشاركة، أو المرابحة، ومن ثم يبين لهم كافة التأثيرات المحتملة على حساباتهم وودائعهم، والعملاء لهم حالتان: إما يقبلون هذا العرض، أو يرفضونها.

الحالة الأولى: إن قبل العملاء فكرة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يُحوّل حسابه من النظام المصرفي المبني على منح فائدة ثابتة على القروض إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة. وبعد اتخاذ قرار التحول يجب أن يتوقف المصرف عن إعطاء الفائدة الربوية المترتبة عليه بسبب أعماله السابقة من القرار التحول، حيث إن أودع أحد العملاء مبلغ (٢٠٠٠٠٠) أفغاني في الحساب الوديعة إلى أجل، لمدة سنة، وبفائدة سنوية مقدارها (٤٪) فبحسب النظام التقليدي هو مكلف بدفع (٢٠٨٠٠٠) أفغاني في نهاية السنة، لكن إذا صدر قرار التحول قبل حلول تلك المدة فإنه مكلف بدفع أصل الدين و لا يجوز له دفع الفائدة الربوية عليه؛ لما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٤٠]، فالحديث يدل أن أثم الربا لا ينحصر في الدائن، بل يشمل المدين أيضا، فكما أن العميل يأثم في أخذ الربا كذلك يأثم المصرف في إعطاء الربا، فعلى هذا الأساس بعد التحول والتوبة لا يجوز إعطاء الربا على الأعمال السابقة؛ لأن ذلك بمثابة إطعام على الربا وهو داخل في اللعن المذكور في الحديث.

الحالة الثانية: إن أصر العملاء على استمرار التعامل مع النظام المصرفي التقليدي، ورفضوا التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ففي هذه الحالة يُنظر إلى سياسة الدولة في الحماية عن مشروع التحول وهو كالآتي:

- إذا كان القانون السائد يسمح للمصرف بفسخ الحساب الوديعة بإرادته المنفردة، فإنه يجب على المصرف فسخ عقد الوديعة ورد كافة ما للعملاء في حساباتهم إليهم، كما نشاهد ذلك في تجربة السودان في التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي حيث قام البنك المركزي السوداني بإصدار التوجيهات تنص على الزامية

---

[٤٠] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.

تحويل الودائع الربوية إلى حسابات خالية من الربا، وأذن للمصارف أن يلغوا بإرادتهم المنفردة حسابات العملاء الذين لم يستجيبوا لذلك[٤١].

- وإذا لم يكن هناك قانون يسمح للبنك بإلغاء حساب الوديعة من جانب واحد، مع إصرار العميل في إبقاء حسابه على النظام التقليدي إلى نهاية المدة، ففي مثل هذه الحالة يضطر المصرف أن يستمر في إبقاء وديعته إلى المدة المتفق عليه مسبقا؛ لأن المصرف لو لم يستجب لذلك اختياريا، لألزمه عليه القضاء كرهاً وقسراً.

خامسا: النازلة الفقهية ومعالجتها: تثور عند معالجة الودائع بفائدة تحديات ومشاكل عديدة، لكن الباحث سوف يركز هنا على بيان مسألتين مهمتين مع بيان معالجتهما:

المسألة الأولى: ما حكم دفع الفوائد الربوية للعملاء الذين يصرون على إبقاء حسابتهم على النظام التقليدي، في بيئة لم يكن هناك قانون تعطي للمصرف حق فسخ العقد بالإرادة المنفردة، بل لو امتنع المصرف عن إعطائها لأجبره القضاء على ذلك وسيعدون امتناع المصرف عن إعطاء الفوائد على الودائع تملصاً وتهرباً من إعطاء الحقوق لأصحابها وفق نظرهم، وقد يفضي الأمر إلى تنزيل العقوبات والغرامات المالية عليه، فيؤدي إلى تشويه سمعته في المجتمع، وفقدان ثقة بين العامة، ففي مثل هذه الحالة هل يجوز لمصرف أن يسدد ما استحق عليه من الفوائد الربوية؟

يرى الباحث أنه ينبغي على المصرف أن يحاول بشتى الطرق أن لا يقوم بدفع الربا للعملاء المستحقين لها، بل عليه أن يعرض عليهم بعض والتسهيلات والعروض مثل تقديم بعض الخدمات المصرفية بشكل مجاني أو بسعر أرخص من سعر السوق، وذلك ترغيباً لهم في استمرار تعاملهم مع هذا المصرف بقبول تحويل ودائعهم من النظام التقليدي إلى الإسلامي، وإن لم يقبلوا ذلك، فلو كان هناك علاقة تبادلية بين مصرف وهؤلاء العملاء، كأن يكون المصرف مدينا لهم، وفي الوقت ذاته دائنا لهم في معاملات أخرى، فعلى المصرف أن يعرض عليهم التسوية بحيث أن يتطارح كل منهما ما له من الحق على الآخر، وإن أبى ذلك، أو لم يكن هناك علاقة تبادلية بل أصروا على مطالبة ما لهم من المستحقات للفوائد الربوية ولم يقبلوا أي نوع من العرض أو التسوية، فناك يكون المصرف في حكم المضطر على ارتكاب ما يخالف لأحكام الشريعة

---

٤١ الحرم أحمد محمد مختار، **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**، ص١٣٣

الإسلامية، ولا يترتب عليه الإثم في اقتراف ذلك المحظور؛ وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤٢]، فالحديث يدل بمنطوقه على ارتفاع الإثم ممن اضطر بفعل المحظور، فمن هذا المنطلق يمكن القول إن الإثم الذي يترتب على تسديد الالتزامات الربوية مرفوع إن شاء الله بنص الحديث المذكور، وذلك إذا استنفذ المصرف كافة الوسائل المتاحة للإبعاد عن الربا، وهكذا تتطلب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من البنوك الامتناع عن دفع الفوائد الربوية، والسعي لتجنب ذلك بكافة الوسائل المشروعة. هذا لا يشمل أصل الدين أو القروض. ولا يجوز دفع الفوائد الربوية إلا في حالات الضرورة القصوى.[٤٣]

المسألة الثانية: قد يحدُثُ عند تحويل الحسابات المصرفية مشكلة عدم تجاوب بعض العملاء فيما يتعلق بتنفيذ تحويل حساباتهم المصرفية إلى النظام المصرفي الإسلامي، وذلك بعدم إبدائهم للرأي في قبولهم أو ردهم لهذا الأمر، فبالتالي يصعب على المصرف معرفة الاتجاه الذي يفضلونه، هل سيوافقون بتحويل حساباتهم إلى النظام المصرفي الإسلامي، أم يفضلون إلغاء حساباتهم وسحب ودائعهم، أم أنهم سيصرون على إبقاء ودائعهم حسب النظام التقليدي؟ والمصرف أمامه خياران لحل هذه المعضلة، وذلك إما أن ينتظر حتى يحصل على الجواب الصريح منهم، وهذا بلا شك سيؤدي إلى إعاقة مشروع التحول وبطئه، ويتسبب في ازدياد التحديات للمصرف، وإما تحويل حساباتهم تلقائياً إلى النظام المصرفي الإسلامي وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل للتواصل معهم.

يرى الباحث أنه في مثل هذه الحالة ينبغي للمصرف أن يتواصل معهم لمعرفة رأيهم بكافة الوسائل التواصل المتاحة، وذلك عبر إرسال الرسائل الإلكترونية لهم، وإلى البريد العادي، وإلى أرقامهم عبر الهواتف المحمول أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيره من وسائل التواصل

---

[٤٢] محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م)، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصاحبة، باب فضل الأمة، رقم الحديث: ٧٢١٩، ج١٦، ص٢٠٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وكذا صححه ألباني، انظر **تعليقاته على مشكاة المصابيح للتبريزي**، ج٣، ٣٧٣.

[٤٣] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، معيار رقم: ٦ بند:١/١/٩، ص١٦٢.

المتوفرة، يوضح لهم أن الودائع في النظام الاستثماري التقليدي كانت قروضاً مضمونة على البنك، لكن بعد التحول ستُعتبر هذه الودائع أمانات غير مضمونة لدى المصرف؛ وذلك نظراً لبرمجة حساباتهم على أدوات استثمار إسلامية مع الإفصاح عن كافة الضوابط والشروط المطلوبة. فإذا لم يجد المصرف أي تجاوب صريح من العملاء، حيث يعبرون فيه عن قبولهم لتحول حساباتهم أو رفضهم لذلك، فبعد استنفاذ كافة المحاولات لإخبارهم والتواصل معهم، يقوم المصرف بإرسال رسالة نهائية إليهم بمثابة آخر إشعار يخبرهم بأنه إذا لم يجاوبوا مع المصرف خلال خمسة عشرة يوماً مثلاً، فإنه سيتم تحويل حساباتهم تلقائياً إلى النظام المصرفي الإسلامي، وسيكون سكوتهم قبولاً لذلك.

ويمكن أن نستأنس على افتراض المصرف سكوت العملاء رضاءً بتحويل حساباتهم وقبولاً للشروط المفروضة، بقاعدة فقهية التي نص عليه غير واحد من الفقهاء وهي السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان[٤٤]، فالبيان عند الأصوليون هنا من باب الضرورة، وهو قسم من أقسام البيان الذي يقوم السكوت فيه مقام الكلام[٤٥].

وقد ضرب لهذه القاعدة أبو علي الشاشي أمثلة عديدة وذكر منها: "أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك، والبكر إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والإذن، والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن، فيصير مأذونا في التجارات، والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رحمه الله، فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين"[٤٦].

---

[٤٤] علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي**، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ط، د.ت) ج١، ص١٦٠؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٧٠؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العملية، د.ط، ١٩٩٦م)، ص٢٧٤؛ لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية، "**مجلة الأحكام العدلية**"، (كراتشي: تجارت كتب آرام باغ، د.ط، د.ت)، ص٢٤.

[٤٥] محمد صدقي آل بورنو العزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٦م)، ص٢٠٥.

[٤٦] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٤٠٢هـ)، ص٢٦٢.

وقد اعتمدت مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة وخرَّجت فروعات عديدة عليها، مثل ما ذكره في مادة: ٤٣٨: "السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضاء مثلا: لو استأجر رجل حانوتا في الشهر بخمسين قرشا وبعد أن سكن فيه مدة أشهر أتى الآجر وقال: إن رضيت بستين فاسكن وإلا فاخرج ورده المستأجر وقال: لم أرض واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشا كما في السابق وإن لم يقل شيئا ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا يلزمه إعطاء ستين قرشا"[٤٧]، وفي المادة ٦٢١ نصت:" تعتبر سكوت طالب الكفالة قبولاً"[٤٨]، وفي المادة ٩٧١ نصت: "كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضا مثلا: لو رأي الولي الصغير المميز يبيع ويشتري ولم يمنعه وسكت يكون قد أذنه دلالة"[٤٩].

وقال ابن حاجب في صدد اعتماده على هذه القاعدة: "والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول"[٥٠]، ونقل الجندي عند تعقيبه على هذه القاعدة كلاماً رائعاً لابن عبد السلام حيث قال:" وما ذكره من أن السكوت يدل على الرضا هو ظاهر المذهب، وإن كان بعض الشيوخ يذكر اختلافاً في السكوت هل يتنزل منزلة النطق؟ والذي تدل عليه مسائل المذهب: أن: كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق"[٥١].

قال ابن القيم الجوزي رحمه الله: "من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها"[٥٢].

---

[٤٧] لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٨٤.

[٤٨] المصدر السابق، ص١١٦.

[٤٩] المصدر السابق، ص١٨٨.

[٥٠] عثمان بن عمر بن حاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٣٦٠.

[٥١] خليل بن إسحاق الجندي، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٥، ص٤٥٨.

[٥٢] ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٢١٨.

يرى الباحث أنه يتضح من الأمثلة المذكورة التي ضربها الفقهاء في العصور القديمة للقاعدة السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، أن تلك الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر، بل ذكرها الفقهاء كأمثلة توضيحية لاعتبار هذه القاعدة وتطبيقها العملي في عصورهم، فلذا تقتضي الحاجة تخريج مسألة سكوت العميل وفق هذه القاعدة، فمن هذا المنطلق يصح القول أن العميل الذي سكت على تحول حسابه إلى النظام المصرفي الإسلامي، رغم وصوله الإشعار بذلك فسكوته في هذه الحالة تعتبر بمثابة القبول، لكن ينبغي رعاية الضوابط التالية في تحويل حسابه:

- أن يستنفذ المصرف كل الوسائل التواصل مع العميل التي سبق ذكرها.
- إذا لم يتجاوب العميل فإنه ينبغي إرسال إشعار أخير، يُخبره فيه أنه سيتم تحويل حسابه تلقائياً إلى النظام المصرفي الإسلامي، وسيكون سكوته بمثابة قبوله لذلك.
- ينبغي أن ينص الإشعار الأخير تحويل التلقائي للحساب سيتم بعد مدة محددة من تاريخ صدور الإشعار.
- لو تجاوب العميل بعد إتمام عملية التحويل وطلب إغلاق الحساب، ينبغي أن يوافق عليه المصرف.
- بعد إتمام تحويل حساب العميل إلى النظام المصرفي الإسلامي، ينبغي اخبار العميل عبر الوسائل التي سبق ذكرها.

سادسا: تحليل الوضع الحالي للالتزامات على الودائع في البنوك الأفغانية: تبنت الحكومة الأفغانية سياسة واضحة تجاه معالجة الالتزامات على الودائع المصرفية، حيث ينص دليل التحول[٥٣] الذي أصدره المصرف المركزي في ١٩ يونيو لعام ٢٠٢٢، في المادة الثامنة، البند الرابع، على أن العملاء الذين لا يرغبون في تحول ودائعهم من الحسابات المصرفية التقليدية، إلى الحسابات المصرفية الإسلامية، يتم إلغاء حساباتهم ورد كافة ودائعهم إليهم. هذا الإجراء

---

[٥٣] هذه الدليل موجود حتى الآن في الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني، لكن إلى الآن لم يُصدر القرار النهائي بتطبيقه؛ لأن قسم المصرفية الإسلامية في أكاديمي للعلوم أيضا تحاول صياغة دليل آخر تحول إلى النظام المصرفي الإسلامي. المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م.

يعكس الالتزام المصرف المركزي بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي بشكل صارم، مع الحرص على إعادة أموال العملاء الذي لا يرغبون في هذا التحول[٥٤].

وبناءً على مسودة التحول الصادرة من مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، تنص على بقاء الحسابات الجارية كما هي لخلوها من الربا. أما حسابات التوفير والحسابات لأجل، فيتم إلغاؤها وتحويل الأموال الموجودة فيها إلى حسابات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[٥٥].

يرى الباحث أن موقف الحكومة الأفغانية في جعل كل الودائع تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع تقديم خيارات استثمارية، يؤدي إلى ضمان استمرار العمليات المالية ضمن إطار الشريعة، فهذا التوجه يحقق التوازن بين الالتزام بأحكام الشريعة مع تحقيق إمكانية تحقيق العوائد المالية مناسبة بسبب تحويل الودائع إلى حسابات استثمارية.

تشير المعلومات المستمدة من مقابلة شخصية مع الموظفين في المصرف المركزي الأفغاني إلى أن الحسابات لأجل وحسابات التوفير تشكل أقل من خمسة في المئة من إجمالي الحسابات المصرفية في أفغانستان[٥٦]، وهذا يعني أن الغالبية العظمى من التعاملات المصرفية تتركز في الحسابات الجارية، وهي بطبيعتها خالية من الربا، مما يجعل تحويلها إلى حسابات تتوافق مع الشريعة الإسلامية أقل تعقيداً؛ لأنها لا تتضمن فوائد ربوية، فلذا تحويلها إلى النظام المصرفي الإسلامي لا يتطلب تغييرات جوهرية في هيكل الحسابات أو طريقة عملها.

وعلى الجانب الآخر، الحسابات لأجل وحسابات التوفير، على الرغم من تضمنها فوائد ربوية، لكن محدودية عددها تقلل من تأثيرها على عملية التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي.

---

[٥٤] الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023).

[٥٥] مسودة تحويل البنوك الربوية، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ، ص١٨.

[٥٦] المقابلة الشخصية مع دكتور محمد عارف لودين، موظف في قسم المصرفية الإسلامية بالمصرف المركزي الأفغاني، يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٦م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر عمله. ومقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم، رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م الساعة العاشرة قبل الظهر في مقر عمله.

من هذا المنطلق، يتضح أن تحويل الحسابات المصرفية لا يمثل تحدياً بارزاً؛ لأن الجزء الأغلب منها خالية من الربا، وأن محدودية الحسابات التي تتضمن فوائد ربوية تجعل عملية التحويل سهلة وميسورة.

الفرع الثاني: معالجة الالتزامات الربوية على الاعتمادات المستندية:

تعتبر الاعتمادات المستندية وسيلة مهمة لتسهيل التجارية العالمية، بل تعد أداة الرئيسية لتحفيز الاقتصاد وتطوير العلاقات التجارية بين الدول، حيث تتضمن آلية تضمن أمان الصفقات التجارية، وتساعد على تقليل المخاطر المالية، وتوطيد العلاقات بين مورد ومستورد[٥٧].

فالمصرف الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، يجب عليه التخلص من جميع التزاماته الربوية، بما في ذلك الالتزامات الربوية المترتبة على تقديم خدمة الاعتمادات المستندية، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يلقي الضوء على أساليب وأليات متوافقة مع أحكام الشريعة لمعالجة تلك الالتزامات وذلك بعد بيان الاعتمادات المستندي وأنواعه[٥٨].

أولاً: تعريف الاعتمادات المستندية: يُراد به التعهد المكتوب الذي يصدره المصرف (يسمى مصدر الاعتماد) على إثر طلب المشتري (يسمى مقدم الطلب أو الآمر) ويُسلم إلى البائع (المستفيد)، مطابقا لتعليماته، وبعبارة أخرى هو ما يصدر المصرف أصالةً عن نفسه يقصد قيامه بوفاء النقدي، أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد في عضون مدة معينة، على أن تتم تسليم وثائق البضاعة وفقاً لتعليمات الاعتماد المستندي[٥٩].

لتوضيح التعريف السابق يمكن أن يقال أنَّ شخصاً لو رغب في استيراد البضاعة من بلد أجنبي، وكان قلقاً في دفع الثمن قبل وصول البضاعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي الوقت نفسه يخشى البائع أن يتعرض للاحتيال والنصب، فلذا لا يطمئن قبله أن يقوم بشحن بضاعته قبل أن يتأكد من استلام ثمنها من المشتري. فلضمان وصول حق

---

[٥٧] محيي الدين إسماعيل عَلَم الدين، **الاعتمادات المستندية**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م)، ص١١.

[٥٨] لم يتطرق الباحث لمعالجة الضمانات المصرفية، بل اكتفى بدراسة الاعتمادات المستندية؛ لأن معالجة كل منهما تتم على نفس الطريقة وعلى نفس الأسلوب.

[٥٩] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص٣٩٥؛ الربيعة، **تحول المصرف الربوية إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص١١٣.

البائع إليه في المدة المتفق عليه، يذهب المشتري إلى مصرف معتمد في بلده الذي يعيش فيه ويطالبه بفتح الاعتماد بالمبلغ الكافي لدفع قيمة البضاعة وتكاليف الشحن والجمارك، وغير من المصاريف. فيتواصل المصرف الذي هو في بلد المشتري (ويسمى البنك المصدر للخطاب) مع المصرف الذي هو بلد البائع (ويسمى البنك المراسل)، ويخبره بأن للفلان عنده اعتماد مالي مقدار مبلغ محدد، وأنه يتعد بدفع ثمن البضاعة المستوردة في حدود المبلغ المذكور شريطة أن تتوافق البضاعة للمواصفات المتفق عليها. فعند استلام البائع للخطاب، يقوم بسحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق من المشتري على المصرف المحدد في الاعتماد، أو يمكن أن يقوم المصرف الموجود في بلد البائع بالتواصل مع البائع ويتعهد له بتسديد ثمن البضاعة بعد التأكد من الوثائق المثبتة للشحن البضاعة، ومطابقتها للمواصفات المتفق عليها – إذا كان الاعتماد، اعتماد اطلاع فقط- أو بعد ما يتأكد المشتري من البضاعة وتطابقها للمواصفات-إذا كان الاعتماد، اعتماد قبول-. ثم يقوم المصرف الذي هو في بلد البائع بإرسال المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى المصرف الذي أصد الخطاب ليقوم باستلام القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية[٦٠].

وجدير بالذكر أن البنك الذي هو في بلد البائع يصير دائناً حسب النظام المصرفي التقليدي بمجرد دفعه المبلغ المحدد للبائع، ويبدأ حساب الدين والفوائد الربوية عليها من تلك اللحظة، ويستمر هذا الحساب حتى يقوم البنك الذي هو في بلد المشتري بسداد المبلغ بالكامل، وفي الوقت نفسه يصير المشتري مديناً للمصرف الذي هو في بلده، حتى يقوم بسداد تكاليف العملية، والدين والفوائد الربوية التي ترتبت عليها[٦١].

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية: إن الاعتمادات المستندية تنقسم حسب اعتبارات مختلفة إلى أنواع وأقسام متعددة؛ ومن أهمها: من حيث طريقة دفع للبائع ينقسم إلى خطاب اعتماد اطلاع وخطاب قبول. ومن حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) ينقسم إلى خطاب الاعتماد القابل للنقض وخطاب الاعتماد غير قابل للنقض، ومن حيث طبيعة التبادل

---

[٦٠] شبير أحمد بن مولوي أحمد، "المخارج الشرعية في المصرفية الإسلامية: دراسة تقويمية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١٨م)، ص٣٥٩-٣٦٠.

[٦١] شبير، **العاملات المالية المعاصرة**، ص٢٨٣-٢٨٤.

التجاري ينقسم إلى خطاب اعتماد تصدير وخطاب اعتماد استيراد، ومن حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد ينقسم إلى اعتماد المغطى بالكامل، أو الاعتماد المغطى جزئياً أو الاعتماد غير مغطى على الإطلاق، ومن حيث قوة تعهد البنك المراسل (أي البنك الذي هو في بلد البائع) ينقسم إلى خطاب الاعتماد معزز، وخطاب اعتماد غير معزز[٦٢].

---

[٦٢] **خطاب اعتماد اطلاع:** هو الخطاب الذي يستوجب دفع المبلغ حال الاطلاع على الوثائق المطلوبة في الاعتماد شريطة أن تكون الوثائق مكتملة، ومتوافقة مع الشروط المحددة مسبقا.

خطاب اعتماد قبول: هو الخطاب الذي ينص بعدم دفع قيمة البضاعة إلا بعد استلام البضاعة والتأكد من تطابقها للمواصفات المتفق عليها.

الاعتماد قابل للإلغاء: هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي وقت دون أن يسبقه إشعار للمستفيد.

الاعتماد غير قابل للإلغاء: هو لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا أن يرضى كافة الأطراف ذات العلاقة.

خطاب اعماد معزز: هو الخطاب الذي يشمل على ضمانات إضافية، حيث يتكفل البنك المراسل بدفع المبلغ المحدد، بالإضافة للبنك الذي أصدر الخطاب.

خطاب اعتماد غير معزز: هو الخطاب الذي لا يشمل على الضمانات إضافية، حيث يعتهد البنك الذي أصدر القرار بضمان دفع المبلغ المحدد، دون المصرف المراسل، بل يكون كوسيط في إجراء الاعتماد مقابل العمولة، فلذا هو يكتفى بالتأكد من توفر المستندات المبالغ المطلوبة لتكميل العملية، ولا يتحمل المخاطر، ولا يكون مسئولاً إذا أخل أحد الطرفين شرطاً من شروط الاعتماد.

اعتماد الاستيراد: يفتح مثل هذا الاعتماد لاستيراد البضائع من بلد أجنبي يقوم المشتري بفتحه في بلده لصالح البائع.

اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتح بمناسبة تصدير البضائع، ويفتح بطلب من المشتري لدي بنك الوسيط في بلد البائع.

خطاب اعتماد مغطى بالكامل: هو الاعتماد المستندي الذي يقوم العميل فيه بدفع كامل قيمة البضاعة للمصرف حين المطالبة بإصدار الخطاب.

خطاب اعتماد مغطى جزئياً: هو الذي يقوم فيه العميل بدفع جزء من المبلغ الاعتماد للمصرف، وأما الباقي فإنه سيدفعها لما يستلم البضاعة أو وثائقها.

خطاب اعتماد على المكشوف أو غير مغطا: هو الخطاب الذي قيوم المصرف بإصداره دون أو يحصل على قيمته مسبقاً، لثقته في العميل ومركزه المالي. أنظر: عز الدين خوجة، **الخدمات المصرفية الإسلامية**، (تونس: الامتثال للمالية الإسلامية، ط١، ٢٠١٣م)، ص ٨٧-٩٨؛ شبير، **المعاملات المصرفية**، ص٢٨١-٢٨٢؛ حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م)، ص١٣-٥١؛ حسين محمد بيومي علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٨٨-١٠٣.

ثالثا: التكييف الفقهي الالتزامات المالية التي نشأت بسبب الاعتمادات المستندية:

لقد اختلف التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية، نظراً لكثرة أقسام الاعتماد المستندي، وتنوع العلاقات التي تنشأ بسبب تعدد أطراف هذه المعاملة، لكن الباحث تجنب نقلها والخوض في تفاصيلها؛ لعدم ارتباطه بموضوع البحث بشكل مباشر[٦٣]، غير أن الذي يهمنا هنا هو التكييف الفقهي للالتزامات المالية التي يطالب المصرف المصدر للاعتماد بسدادها إلى المصرف المراسل، ويبدوا أن هذه الالتزامات المالية تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الالتزامات المالية بسبب أجر الوكالة: إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من أموال المصرف المصدر للاعتماد الموجودة لدى المصرف المراسل، كأن يكون للمصدر حساب وديعة عند المراسل وكان يغطي جميع التكاليف المطلوبة، فالعلاقة بينهما في هذه الحالة هي الوكالة بأجر فيكون التخريج وفقه، فلذا ما يطلبه المصرف المراسل من الالتزامات المالية وفق هذا التخريج هو عمولة الوكيل نظير عمله[٦٤]، وقد قرر جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة[٦٥]، والمستند في ذلك هو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل عماله لقبض الصدقات، وكان يجعل لهم عمولة وأجر[٦٦]، ولهذا قال له أبناء عمه عليه الصلاة والسلام: "جئنا

---

[٦٣] من أراد معرفة المزيد في التأصيل الشرعي والتخريج الفقهي للاعتمادات المستندية، فليراجع: زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ص٣٨٦-٣٩٨؛ خوجة، **الخدمات المصرفية الإسلامية**، ص٩٩-١١٤؛ شبير، **العاملات المالية المعاصرة**، ص ٢٨٤-٢٨٦.

[٦٤] على أحمد السالوس، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، (الدوحة: دار الحرمين، ط١، ١٩٨٣م)، ص٧٢.

[٦٥] كاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٩؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٨.

[٦٦] قال ابن حجر: هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث النبي صلّى الله عليه وسلم السعاة على الصدقة، وفيهما عن أبي حميد الساعدي: استعمل النبي صلّى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية، وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدي. وعند أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث أبا مسعود ساعياً، وفي مسند أحمد أنه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً، وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعياً، وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلّى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً. انظر: أحمد علي بن حجر العسقلاني، **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م)، ج٢، ص٣٥٥.

لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون[٦٧]" يعنيان العمالة أي الأجرة[٦٨].

النوع الثاني: الالتزامات المالية بسبب الدين: إذا لم يكن للمصرف المصدر حساب لدى البنك المراسل، أو كان له حساب لكنه لم يكن كافياً لتغطية التكاليف والمبالغ المطلوبة، ففي مثل هذه الحالة تقوم المصرف المراسل بالدفع عن المصرف المصدر للاعتماد، فيبدأ احتساب الدين مع إضافة الفوائد عليه حتى يقوم المصرف المصدر بسداده بالكامل، وهذه العملية هي عملية ربا ظاهرة وبينة؛ لأن تمويل الصفقة من قبل المصرف المراسل تعبر قرضاً، وأخذ الفائدة على القرض تعتبر ربى[٦٩].

رابعاً: معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على الاعتمادات المستندية: لقد اتضح مما سبق أنه خلال تقديم خدمة فتح الاعتمادات المستندية، إذا لم يكن للبنك المصدر للخطاب وديعة يغطى جميع تكاليف الاعتماد لدى البنك المراسل، فإنه يصير مدينا له، وحسب النظام المصرفي التقليدي بمجرد دفع البنك المراسل المبلغ المحدد للبائع، يبدأ حساب الدين والفوائد الربوية عليها من تلك اللحظة، ويستمر هذا الحساب حتى يقوم البنك المصدر للخطاب بسداد المبلغ بالكامل[٧٠]، ويُراعى في احتساب مقدار تلك الفوائد حجم السيولة ومدة وفائها، وتقدر في الغالب بالنسبة المئوية؛ أي أن الفائدة تحسب مقابل المبلغ المدفوع، ويبدأ احتسابه من بداية إعطاء المبلغ إلى البائع حتى التسديد الكامل، وكذا يُحسب فوائد إضافية عند التأخير في التسديد[٧١]، فالمصرف الداخلي يكون مطالباً بها حتى بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ولو امتنع عن تسديد تلك الالتزامات بما فيه الفوائد الربوية للمصارف المطالبين بها، لترتب عليه

---

[٦٧] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: ١٠٧٢، ج٢، ص١٢١٩.

[٦٨] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (طبع الوزارة، ط٢، ١٤٢٧هـ)، ج٤٥، ص٩٠.

[٦٩] زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص٣٩٨؛ عمر بن عبد العزيز المتروك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، (الرياض: دار العاصمة، ط٣، ٢٠١٨م)، ص٤٠٢.

[٧٠] شبير، العاملات المالية المعاصرة، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٧١] من أراد معرفة المزيد في هذا الموضوع، فليراجع علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٢٤٩.

مفاسد ونتائج سلبية، كالتأثير على سمعة المصرف، حيث يمكن أن تؤدي إلى تشويه سمعة المصرف وخسارة ثقة العملاء المستثمرين فيه، مما يؤثر سلبياً على أدائه المالي، وكذا قد تترتب عليه تكاليف إضافية، مثل الغرامات ورسوم التأخير، وقد يصل الأمر إلى عدم قدرة المصرف على الحصول على تمويل جديد من المؤسسات المالية الأخرى في المستقبل، وعلاوة على ما سبق لو لم يقم المصرف بدفع تلك الالتزامات لأرغمه القانون والقضاء على تسديده جبراً وقسراً[٧٢]، لذلك ينبغي للمصارف التي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك المفاسد، مع استنفاد كافة الخيارات المتاحة للإبعاد عن الربا، وفي ما يأتي أهم تلك الخيارات التي قد تساعد في تصفية تلك الالتزامات دون الوقوع في الربا:

أولاً: التفاوض على إسقاط الربا: ينبغي للمصرف التقليدي الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي أن يتفاوض مع البنوك المستحقين للفوائد الربوية على عقود الاعتمادات المستندية بتحويل طبيعة المعاملة من المداينة إلى صيغ إسلامية تلائم كلا الطرفين، كالمضاربة أو المشاركة، أو المرابحة، أو يتفق معهم بمعاملة بالمثل بدون الربا، كأن يقوم بإبرام الاتفاقية معهم بألا يدفع أيهما للآخر أي فائدة ربوية إذا صار مدينا له[٧٣].

ثانياً: إذا لم تؤد تلك التفاوض إلى النتيجة، فالباحث يرى من الأفضل أن يقوم المصرف بعرض بعض الحوافز والتسهيلات ربما تُرغب البنوك المستحقة للفوائد الربوية في قبول التفاوض واعتماد صيغ إسلامية جديدة.

ثالثاً: إذا أصر المصرف المستحق على طلب الفوائد الربوية، ولم يستجب لأيّ تفاوض ولم يرض بالحوافز والتسهيلات، فلتصفية الحسابات معهم حالتان مثل ما تحدثنا عنه تصفية في الالتزامات المرتبة على الودائع المصرفية:

الحالة الأولى: ألا تكون هناك علاقة تبادلية بين المصرف الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي وبين البنوك المستحقة للفوائد الربوية، ورفض المصرف المستحق كافة الحوافز والعروض وأصر على طلب الفوائد الربوية، ففي مثل هذه الحالة يتعبر المصرف مرغما في تسديد تلك

---

[٧٢] دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة**، ص١٧٢.

[٧٣] علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٣٠٠.

الالتزامات؛ لأنه إذا تخلف عن تسويتها سيستم اتخاذ الإجراءات الصارمة ضده، بل سينزل العقوبات المجحفة عليه وفقا للقوانين والأعراف السائدة في الكيان المصرفي العالمي، فهنا حكم المصرف في تسديد الالتزامات الربوية كحكم المضطر، وقد سبقت إشارة إليه في حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧٤]، وبناءً على دلالة هذا الحديث، يُرجى رفع الإثم المتعلق بسداد الالتزامات الربوية إذا استنفد المصرف جميع الوسائل المتاحة للتخلص منها.

الحالة الثانية: أن توجد علاقة تبادلية بين المصرف والمصارف المستحقة الفوائد من الاعتمادات المستندية، نظراً لكون المصرف مدينا ودائنا في الوقت نفسه، ففي هذه الحالة يرى الباحث أنه ينبغي على المصرف أن يقوم بالآتي:

- أن يتفاوض معهم في أن يقوم كل واحد منهما بإسقاط حقه على الآخر.
- إعادة هيكلة العقد وتعديله ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد ذلك إن أصر على مطالبة الفوائد الربوية ولم يقبل التفاوض والتسوية، فهو مضطر في هذه الحالة لدفع الربا لهم، لكن عليه أن يطالبهم بما له عندهم من الحقوق، وعدم تركها لهم ثم صرف في أوجه الخير كما سيأتي في المطلب اللاحق.

خامساً: تحليل موقف الحكومة الأفغانية تجاه معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على الاعتمادات المستندية: لم يصدر المصرف المركزي توجيهات خاصة في هذا الصدد بل اكتفى في لائحة التحول في المادة السادسة بند الثاني بحثّ البنوك على التخلي من المحاذير الشرعية في الحسابات المراسلة[٧٥]، تضمنت مسودة اللائحة، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، توصيات بتأسيس شبكات جديدة من العلاقات المصرفية مع بنوك إسلامية، ووقف التعامل مع البنوك التقليدية الأجنبية، مع السماح بتقديم

---

[٧٤] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصاحبة، باب فضل الأمة، رقم الحديث: ٧٢١٩، ج١٦، ص٢٠٢. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وكذا صححه الألباني، انظر **تعليقاته على مشكاة المصابيح للتبريزي**، ج٣، ٣٧٣.

[٧٥] الموقع الرسمي للمصرف المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf

هذه الخدمة عبر البنوك التقليدية عند الضرورة القصوى، شريطة أن تتم عبر الحسابات الجارية فقط[٧٦]، أثار هذا التوجه بعض الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

١. إغفال الأساليب المتاحة للتصفية: لم يتطرق المسودة لتصفية الحسابات السابقة بطرق تتيح تجنب الفوائد الربوية كما أشرنا سابقا، مثل التفاوض على إسقاط الربا، وإعادة هيكلة العقود لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التجاهل للأساليب المتاحة يجعل القرار غير عملي في السياق النظام المالي العالمي.

٢. عدم المرونة في التعاملات: إغلاق التعاملات مع البنوك التقليدية يضعف من قدرة البنوك الداخلية على العمل بسلاسة في البيئة الاقتصادية العالمية.

٣. زيادة التكاليف: إنشاء علاقات جديدة مع مصارف إسلامية لتقديم خدمة الاعتمادات المستندية يتطلب وقتاً وجهداً بالغاً لتأسيس شبكات جديدة، وهو ما يعوق التحول السريع ويزيد من التكاليف التشغيلية. الإضافة إلى ذلك لا تتوفر البنوك الإسلامية بشكل مطلوب في الدول أو الأسواق العالمية، مما يحد من الخيارات المتاحة أمام البنوك الأفغانية.

يرى الباحث أن موقف الحكومة الأفغانية في معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على الاعتمادات المستندية بحاجة إلى مراجعة لتحقيق التوازن بين الامتثال الشرعي والتفاعل مع النظام المالي العالمي. لذا ينبغي أن تتضمن مسودة التحول خيارات مرنة لتصفية الحسابات بطرق تتجنب الربا وتسمح بالاستمرار في العمليات التجارية دون تأخير أو تعطيل. من هذا المنطلق يُعتبر التفاوض مع البنوك التقليدية حلاً وسطاً حيث يحقق الأهداف المرجوة دون التأثير سلباً على العلاقات التجارية العالمية.

تشير المعطيات إلى أن تصفية الالتزامات المترتبة على الاعتمادات المستندية لا يمثل تحدياً كبيراً أمام مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن العلاقات بين البنوك الأفغانية والبنوك التقليدية العالمية كانت ضعيفة في الأصل، مما يقلل من حجم الالتزامات المالية المترتبة على الاعتمادات المستندية، وكذا الاقتصاد الأفغاني ضعيف وبالتالي، فإن الالتزامات المرتبطة

---

[٧٦] مسودة تحويل البنوك الربوية، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ، ص١٨.

بالاعتمادات المستندية كانت محدودة أيضاً، وفي الوقت نفسه، أيُّ بنك أفغاني كان يقدم خدمة الاعتمادات المستندية كان لديه حسابات مراسلة مع البنوك العالمية، وكانت المعاملات تتم بسحب المبالغ من تلك الحسابات دون تأجيل، مما يعني عدم وجود التزامات كبيرة تحتاج إلى معالجة[٧٧].

من هذا المنطلق، يبدوا أن التحديات المتعلقة بتصفية الالتزامات الربوية المترتبة على الاعتمادات المستندية ليست مستعصية، وبالتالي، يمكن تنفيذ مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل أكثر سلاسة وفعالية، نظراً لعدم وجود التزامات مالية كبيرة تتطلب معالجة فورية.

الفرع الثالث: معالجة الالتزامات بدفع فوائد ربوية بسبب إصدار سندات إقراض

تقوم بعض المصارف بإصدار سندات تمويلية لجمع الأموال من المستثمرين، لتمويل مشاريع مختلفة، أو لتغطية النفقات العامة للمصرف، ويتم دفع فائدة ثابتة عليه، بعد مضي مدة المتفق عليها، فلذا لما يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ويكون عليه التزامات مسبقة بسبب قيامه بإصدار مثل تلك السندات، فمعالجة تلك الالتزامات تعد تحديا أمام تنفيذ مشروع التحول، ففيما يأتي يحاول الباحث توضيح مفهوم سندات إقراض، وحكمه الشرعي، ومعالجته من منظور الشريعة الإسلامية:

أولاً تعريف سندات إقراض (BONDS): هي أداة تمويلية قابلة للتداول يمثل قرضاً، يعقد غالباً بوساطة الاكتتاب العام، وتصدره الحكومة والبنوك والكيانات أخرى لجمع الأموال لتمويل المشاريع الكبيرة غالباً، أو لتحسين البنية التحتية، أو لتغطية نفقات أخرى، وتتعهد الجهة المصدرة بدفع رأس المال المستلف مع الفائدة المحددة مسبقا، وصاحب السند يعتبر دائنا وليس شريكاً[٧٨].

---

[٧٧] المقابلة الشخصية مع السيد نجيب الله أميري، المدير التنفيذي للجمعية الأفغانية للبنوك. بتاريخ: ٥/١١/٢٠٢٣.

[٧٨] أحمد سعيد حوى، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م)، ٣٨٥؛ عبد الله بن محمد بن محمد الرزين، **سوق المال** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٨٧.

وجدير بالذكر أن الهدف من رواء إصدار الحكومة والشركات والبنوك لسندات اقتراض، هي تزيد القدرة على إنجاز المشاريع، أو لتوسيع نطاق العمل أو لمواجهة أزمة مالية طرأت عليها، وتفضل الشركات والبنوك التقليدية إصدار السندات في بعض الأحيان بدلاً من طرح أسهم جديدة على الجمهور؛ لكيلا تتضاءل حصة المساهمين، فلذا يقومون باقتراض المال المطلوب ممن يملكه، فيتم إصدار سندات اقتراض على أساس الوعد بدفع الفائدة المحددة، بعد مضي مدة المتفق عليها، و في الوقت نفسه يكون السند قابل للتداول في السوق الثانوي، حيث لو أراد حاملها الحصول على السيولة، كان بإمكانه أن يبيعها في السوق المفتوحة بقمتها السوقية التي في الغالب تفوق على القيمة الاسمية[٧٩].

ثانياً: أنواع السندات: تنقسم السندات إلى أنواع وأقسام متعددة، أهمها ما يلي:

١. السند العادي: هو الذي يصدر بقيمة اسمية التي يدفعها صاحب السند عند الاكتتاب، وعند حلول الأجل يسترد نفس المبلغ مع فائدة ثابتة محددة مسبقاً[٨٠].

٢. السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: هو الذي تفوق قيمته الاسمية عن القيمة النقدية التي يدفعها صاحب السند عند الاكتتاب، والفارق بينهما يسمى علاوة إصدار، مثلاً لو كانت قيمة الاسمية مئة ألف والمكتتب يدفع تسعون ألف فعشرة آلاف تعتبر علاوة إصدار، فعند حلول الأجل تقوم الجهة المصدرة بتسديد القيمة الإسمية كاملة، كأنها اقترضت تسعون ألف إلى أجل ودفعت مئة ألف[٨١].

٣. السند المضمون: هو سند العادي الذي يكون بقيمة اسمية، لكنه يكون مصحوباً بضمان من الحكومة أو تقوم الجهة المصدرة بوضع ضمان عيني لصالح أصحاب السندات[٨٢].

---

[٧٩] عثماني، **قضايا فقهية معاصرة**، ج١، ص٢١٨.

[٨٠] عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط١، ١٩٧١م)، ج٢، ص١٠٤.

[٨١] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٢١٦.

[٨٢] الرزين، **سوق المال**، ص٨٩.

٤. سندات النصيب: هو السند الذي قد يحصل حامله على جائزة عن طريق السحب بواسطة القرعة، وهو على نوعين، في نوع منه لا يستحق صاحب السند على فوائد محددة إضافية، ونوع أخر منه يستحق ذلك [٨٣].

٥. شهادات الاستثمار: هي السندات التي تصدرها بعض البنوك التقليدية بغرض الاستثمار وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ. شهادات الاستثمار ذات طبيعة مزايدة: هي عبارة عن سند يبقى المال وفقه مع البنك لفترة طويلة قد يصل إلى عشرة سنوات، ولا يستحق صاحبه أن يسترجع قيمته قبل تلك المدة، وبعد انتهائه يحصل صاحب الشهادة على المبلغ الذي دفعه مع الفوائد المتفق عليها، وكذا يطلق عليه هذه السندات شهادات استثمار المجموعة (أ).

ب. شهادات الاستثمار ذات عائد جاري: هي عبارة عن سند الذي يستحق صاحبه على عائد جاري كل ستة أشهر أو كل سنة، حسب الشروط المتفق عليها، ويسترد القيمة الاسمية في نهاية المدة المحددة، وكذا يطلق على هذه السندات شهادات الاستثمار المجموعة (ب).

ج. شهادات الاستثمار ذات جوائز: هي سندات التي لا يستحق أصحابها أيّ فوائد إضافية، ولا يستردون إلا مقدار ما دفعوا فيها، لكن تجري عليها عملية سحب دورية ليفوز بعض حامليها على جوائز مادية، ويطلق عليه شهادات الاستثمار المجموعة (ج)[٨٤].

ثالثا: التكييف الفقهي لسندات إقراض: لقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل مع هذه سندات نتيجة لاختلافهم في تكييف الفقهي لها، ويمكن حصر اختلافهم في ثلاثة أقوال:

---

[٨٣] محمد صبري هارون، **الأسواق المالية**، (بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت)، ص٢٤٠.

[٨٤] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٢١٤.

القول الأول: ذهب أغلب المعاصرين إلى عدم جواز التعامل مع هذه السندات دون التفريق بين أنواعها[٨٥]؛ لأن هذه السندات في الحقيقة قرض إلى أجل على الجهة المصدرة التي تتعهد بدفع القرض مع الفائدة عليه مقابل التأجيل وهذه هي الربا التي صرحت النصوص بتحريمه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]، فهذه النصوص تؤكد على حرمة الربا، والسندات أداة من أدوات الدين وهي مبنية على إعطاء الفائدة على الدين مقابل التأجيل، وهو عين الربا المحرم.

القول الثاني: يجوز التعامل بهذه السندات، وأرباحها تعتبر مباحة؛ لأن هذه السندات تعتبر صورة من صور المضاربة وهي جائزة شرعاً؛ ولأنها من المعاملات الحديثة، النافعة للدولة والأفراد والأصل في المعاملات الحل والإباحة، وكذا لا تتم مثل هذه المعاملة إلا بتراضي الطرفين، والتراضي يجعل المعاملة جائزة[٨٦].

القول الثالث: أصحاب هذا القول فرقوا بين بعض أنواع السندات حيث قالوا بجواز التعامل بشهادات الاستثمار المجموعة (ج) دون (أ، ب)؛ لأنها تدخل في إطار الوعد بإعطاء الجائزة التي أباحها بعض الفقهاء، وكذا مثل هذه الشهادات تحقق نفعاً للأفراد والأمة جميعا، كما أن المصالح فيها متحققة والمفاسد متوهمة، والأحكام تبنى على الحقائق دون الأوهام[٨٧].

---

[٨٥] وبه قال الشيخ شلتوت، وعبد العزيز خياط، ومحمد يوسف موسى، على السالوس، يوسف القرضاوي، محمد عثماني شبير. انظر: محمد شلتوت، **الفتاوى**، (دار الشروق، ط١، ١٩٨٠م)، ص٣٣٥؛ الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ٢٢٧؛ محمد يوسف موسى، **الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة**، (القاهرة: المكتب الفني، ط١، ١٩٥٨م)؛ علي أحمد السالوس، **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط١، ١٩٩٠)، ص٣٢؛ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** (مؤسسة الزكاة، ط٢٣، ١٩٩٦م)، ج١، ص٥٢٦؛ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٢٢٠؛

[٨٦] وبه قال محمد سيد طنطاوي، وعلي الخفيف، أنظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٢١٨؛ هارون، **الأسواق المالية**، ص٢٥٠.

[٨٧] وبه قال عبد العظيم بركة وجاد الحق علي جاد، انظر: شبير، المصدر السابق، ص٢١٩؛ هارون، المصدر السابق، ص٢٥٣.

ولكل ما سبق من الأقوال له أدلة ومناقشات وأجوبة؛ لكن يُكتفى بالإشارة إليها دون تفصيل، لعدم ارتباطها المباشر بموضوع البحث وتجنباً للإطالة [٨٨]، ويميل الباحث إلى القول الأول، على أن التكييف الفقهي الأقرب إلى الصواب هو القول بتحريم التعامل بهذه السندات مطلقاً؛ لأن هذه السندات في الحقيقة قرض إلى أجل على الجهة المصدرة التي تتعهد بدفع القرض مع الفائدة، وعلى رغم اشتمالها على الربا تشمل بعض أقسام هذه السندات على الجهالة كالسندات لحاملها، وبعضها تشمل على الميسر كسندات النصيب؛ لأنه يعطى جوائز لأشخاص معدودين حسب الحظ والنصيب وفي المقابل يحرم الغالبية منها.

رابعاً: معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على إصدار السندات: لقد اتضح فيما سبق أن السندات في الحقيقة قرض ودفع الفائدة عليه تعتبر من الربا، فلذا لما يرغب البنك التقليدي في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ويكون عليه التزامات ربوية بسبب قيامه بإصدار سندات بروية، ويكون مطالباً بتصفيتها حتى بعد التحول، ولو امتنع عن ذلك لترتب عليه مفاسد قد تحدثنا عنه مسبقا؛ فلذا يجب عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك المفاسد، مع استنفاد كافة الخيارات المتاحة للتخلي عن الربا، وفي ما يأتي يحاول الباحث أن يبين أهم تلك الخيارات التي قد تساعد في تصفية تلك الالتزامات:

- التفاوض مع المستحقين: كما استضح سابقا أنه بعد اتخاذ قرار التحول يجب أن يتوقف المصرف عن إعطاء الفائدة الربوية المترتبة عليه بسبب أعماله السابقة من القرار التحول؛ فلذا عليه أن يتفاوض مع حاملي سندات بإسقاط الفوائد الربوية التي كانوا يستحقونها مع تحويل طبيعة العقد من المداينة إلى صيغة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم تلك الصيغ:

١. تحويل سندات قرض الربوي إلى سندات القرض الحسن إن وافق أصحاب السندات على ذلك فإنهم لا يستحقون إلا رأس المال الأصلي الذي دفعوه في أول الأمر دون أي يطالبوا بفوائد إضافية.

٢. تحويل أموال السندات إلى المساهمة في المشاريع الاستثمارية، وذلك أن يقوم المصرف برد الأموال إلى حملة السندات ثم يتفاوض معهم من خلال عقود

[٨٨] من أراد معرفة المزيد في هذا الموضوع، فليراجع إلى المراجع التي سبقت ذكرها في الهوامش السابقة.

مستقلة للمساهمة مشاريع استثمارية تابعة للمصرف وفقاً لعقود شرعية. فلو قبلوا ذلك واستثمروا أموالهم في هذه المشاريع، فإنهم يصبحون شركاء في العنم والغرم، فيستحقون الأرباح إن تحققت وكذا الخسائر إن حدثت.

٣. تحويل السندات إلى الصكوك: وذلك أن يقوم المصرف برد الأموال إلى حملة السندات ثم يتفاوض معهم عبر عقود مستقلة للاكتتاب في منتج الصكوك التي يطرحها المصرف. إذا وافقوا عل ذلك وقاموا بالاكتتاب في منتج الصكوك فإنهم يتحولون إلى ملاك الصكوك مما يمنحهم حق الشراكة في الربح والخسارة، فيستحقون الأرباح إن تحققت وكذا يتحملون الخسائر إن حدثت.

- إن لم يقبل أصحاب السندات تلك العروض، وأصروا على طلب الفوائد الربوية، فإنه يجب فسخ سندات اقتراض، ورد أموال أصحاب السندات إليهم، إذا كان القانون يسمح ذلك بالإرادة المنفردة، وأما إذا لم يكن هناك قانون يسمح بإلغاء سندات من جانب واحد، مع إصرار حاملي السندات في إبقائه إلى نهاية المدة المتفق عليه مسبقا، ففي مثل هذه الحالة يكون المصرف في حكم المضطر في دفع الفوائد الربوية على الدين؛ لأنه لو لم يستجب لذلك اختياريا، لألزمه عليه القضاء كرهاً وقسراً، وقد اتضح ذلك فيما سبق من المطالب.

خامساً: الالتزامات الربوية على البنوك الأفغانية بسبب إصدار السندات: بسبب الصراعات المستمرة والنزعات المسلحة لم يتمكن الحكومة الأفغانية من إيجاد مؤسسات قوية قادرة على تنفيذ السياسات الاقتصادية بشكل فعال، فلذا لا يوجد حتى الآن السوق الثانوي، فلا يوجد هناك جهة حكومية أو خصوصية تمكنت من إصدار السندات[٨٩]، فلذا لا توجد التزامات ربوية على البنوك الأفغانية بسبب إصدار السندات. لهذا السبب لم تتطرق مسودة

[٨٩] فريد أحمد هروي، **مجلة التراث العالمية في الثروة والتمويل الإسلامي**، إصدار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية في أفغانستان، (كوالالمبور: معهد المصرفية والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٢٣م)، س٤، ع٢، ص٤٤.

التحول[٩٠] ولا لائحة التحويل[٩١] لهذه القضية، وركزت بدلاً من ذلك على تصفية الالتزامات الربوية على الديون المباشرة برد أصل الديون فقط إلى أصحابها دون إضافة الفوائد الربوية عليها. من هذا المنطلق، يتضح أن مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان لا يواجه تحدياً بخصوص معالجة الالتزامات المتعلقة بسبب إصدار السندات، نظراً لعدم وجود هذه السندات في الأساس، فلذا يمكن للبنوك الأفغانية التركيز على تحويل الديون المباشرة دون الحاجة إلى معالجة قضايا متعلقة بالسندات، هذا يبسط عملية التحول ويتيح التركيز على الجوانب الأخرى الضرورية لضمان توافق النظام المصرفي مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحقوق المالية المحرمة ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي

عادة ما يكون المصارف التقليدية مرتبطاً بعدد من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تفرضها عليه طبيعة العمل المصرفي، وبالتالي عند اتخاذ قرار التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي تنشأ الحاجة إلى معالجة آثار تلك العقود، وقد تحدث الباحث في المبحث السابق عن معالجة ما استحقه الآخرون على المصرف، وفي هذا المبحث سيركز الباحث على معالجة ما استحقه المصرف على الآخرين.

المطلب الأول: حكم الأموال المستحق للمصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يتم قبضها

إذا كان للمصرف حقوق مالية في ذمة الآخرين التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يقبضها، أو قبض بعضها وبقي بعضها، فلما أراد أن يتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ليس له أن يطالب العملاء بالفوائد التي نشأت عن الأعمال المحرمة، كأن تكون له ربا في ذمة الآخرين ولم يقبضه، فيجب عليه بعد التحول أن يقوم بإسقاط كافة الزيادات الربوية؛ لأن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا أنه لا يستحق المرابي التائب إلا رأس ماله، وأما ما لم يقبضه من

---

[٩٠] الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023).

[٩١] مسودة تحويل البنوك الربوية، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ، ص١٢.

الربا فإنه لا يسلط عليه وليس له أن يطالب به[٩٢]؛ لأن التوبة تقتضي الإقلاع عن مخالفة الشريعة، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة النبوية؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، فهذا الآية دلت على إبطال الربا الذيم لم يكن مقبوضا، وأما ما كان مقبوضا قبل التوبة وقبول الموعظة فكما اتضح فيما سبق أنه معفو بقوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فلذا قال سبحانه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ومعلوم أن ذروا بمعنى اتركوا، ولا يتصور الترك فيما مضى واندثر، بل يكون في فيما هو متوفر وموجود.

وأما الاستدلال بالسنة النبوية فقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا... وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[٩٣]. فقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» أي ساقط، لا يطالب به صاحبه؛ لأن المقصود بالوضع هنا: الإبطال والرد[٩٤]، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بإسقاط الموجود من الربا الذي لم يقبض، وتجاوز عن المقبوض منها سابقا، فالحديث يدل أن ما أدركه الإسلام من أمور الجاهلية مخالفاً لأحكام الإسلام فإنه يلقاه بالنكير والرد، كالكافر إذا أسلم وله ربا لم يقبضه، فإنه يسترد رأس ماله فقط، وأما الزيادة فهي موضوعة، وأما ما مضى قبل ذلك من العقود، فإن الإسلام يلقاه بالعفو والمسامحة ولا يتعقبه بالفسخ[٩٥]، وهذا ما تضمنته الآية السابقة، ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام جاء موافقا لما دل عليه معنى الآية، وبناءً على ذلك، يتعين على البنك التقليدي الراغب في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، بعد صدور قرار التحول، أن يتخلى عن جميع الأموال التي ثبتت في ذمم الآخرين بموجب عقودٍ مخالفةٍ لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك

---

[٩٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣١٤؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٧٤؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٥٩.

[٩٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٢١٨، ج٢، ص٨٨٦.

[٩٤] يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٨، ص١٨٢.

[٩٥] أحمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ) ج٢، ص٥٩.

بالتنازل عنها دون المطالبة بها، مع الاكتفاء برأس المال دون أي زيادةٍ عليه، وذلك تطبيقا لمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فمثلاً لو اعطى البنك التقليدي لأحد عملائه قرضاً لمدة خمس سنوات قبل التحول، بنسبة فائدة ٥٪، ونفترض أن المبلغ المقدم كان ١٠٠٠٠٠ أفغاني، فعلى حسب النظام التقليدي يعتبر العميل مدينا للبنك بمبلغ ١٢٥٠٠٠ أفغاني، ويتوجب عليه سداد ٢٥٠٠٠ أفغاني كقسط سنوي لمدة خمس سنوات، فإذا صدر قرار التحول في نهاية العام الثالث، بعد استلام البنك لثلاثة أقساط، فإنه من الناحية الشرعية ليس له أن يطالب العميل إلا بمقدار ما تبقى من رأس المال وهو ٢٥٠٠٠ أفغاني، فبالتالي يُعتبر البنك قد استوفى المبلغ الأصلي البالغ ١٠٠٠٠٠ أفغاني الذي دفعه للعميل في بداية فترة الإقراض، وأما أي مبلغ زائد على ذلك فهو ربا، لا يحق للبنك المطالبة بها، وبنفس الطريقة يتم التعامل مع كافة العقود القائمة عند قيام المصرف بإصدار قرار التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

ومما ينبغي الانتباه إليه، أن الذي عليها حقوق من الإيرادات المحرمة، ويخشى المصرف أنها ستؤول إلى غير مستحقيها، أو سيستفاد منها في أعمال محرمة، أو تلك الحقوق كانت على عميل رفض أن ينتقل حسابه إلى النظام المصرفي الإسلامي الجديد، ففي هذه الحالة ينبغي للمصرف أن يقبضها ويتخلص منها في وجوه البر والخير، وقد صدر في هذا الصدد فتوى من ندو البركة تنص على أن "الحقوق غير مشروعة التي للمؤسسة لدي البنك أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة، ولا ترد إليه إن أخذت منه؛ لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان على تعامله بالحرام راضيا به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير"[٩٦].

المطلب الثاني: كيفية معالجة حقوق المصرف التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة

لقد اتضح في المطلب السابق أن المصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي لا يستحق إلا رأس ماله، وأما الفائدة المحرمة التي استحقها على التعاملات السابقة فإنه لا يستحق المطالبة بها إلا لأجل تصفيتها والتخلص، أما من السؤول بتصفية تلك الحقوق؟ فهذا سيتناوله هذه

[٩٦] أبو غدة، "**قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**"، ٨ يونيو، ١٩٩٩م، قرار ١/١٦، ص١٢٢.

المطلب، مع بيان كفية معالجة ما استحقه المصرف مما فيه شبهة، كانت بشكل نقود محرمة أو أعيان محرمة.

الفرع الأول: الجهة المسؤولة بتصفية الحقوق المالية التي نشأت عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

مسؤولية التصفية وتطهير الأموال والإيرادات محرمة تقع على المصرف بعد الإعلان عن أسلمته؛ لأنه بعد هذا الإعلان تُعتبر إدارة المصرف مسؤولةً عن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، فتوجب عليها إعادة تقييم كافة عملياته المالية لضمان التزامه بالقواعد والأحكام الشرعية. وهذا المسؤولية لا تنحصر في العمليات الجديدة التي يتم تنفيذها بعد التحول، بل تشمل أيضا التعامل مع الأنشطة السابقة التي استحق المصرف تحصيل إيراداتها بعد إصدار قرار التحول، وبموجبه يُلزم المصرف بإنشاء آليات وسياسات فعالة لتطهير هذه الأموال، مثل توجيهها إلى أغراض خيريه أو مشروعات اجتماعية.

وأما الإيرادات المحرمة قبل التحول فتطهيرها لا يقع على عاتق المصرف، بل على المساهمين والمودعين في المصرف آنذاك؛ لأنهم قد استفادوا منها وقد وزعت عليهم في تلك الفترة، فهم المطالبون بتصفيته ديانةً، أما المصرف فلا يمكنه التعامل فيما حدث في الماضي، بل مسؤوليته تبدأ فقط بعد قرار التحول، بناءً على ذلك، يُعتبر إدارة المصرف مسؤولة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتصفية عن آثار المعاملات المحرمة بعد أسلمتها دون قبلها، وذلك وفقا للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وينص على" إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف"[٩٧]؛ لأنه لا يمكن لإدارة المصرف تغيير ما يتعلق بالفترات المالية السابقة؛ لأن مسؤوليتها تنتهي بانتهائها، بمعنى آخر، بمجرد انتهاء الفترة المالية ينتهى دور مسؤولية الإدارة بالنسبة لتلك الفترة، أما بالنسبة

---

[٩٧] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، معيار رقم: ٦ بند:٢/١/٨، ص١٦١.

للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص من أي حقوق غير مشروعة تم توزيعها عليهم؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير واردة بالنسبة للمساهمين[٩٨].

أما الوضع الحالي في أفغانستان، فإننا نلاحظ أن البنوك التقليدية حتى الآن لم تحصل على تصريح من المصرف المركزي على أنها مصارف إسلامية، ولم يُعلن عن إتمام تحولها، لكن الحكومة أصدرت لهم القرارات والتوجيهات بعدم أخذ الربا في العقود الجديدة، أي من تاريخ استعادة طالبان للسلطة، فالحكومة طلبت منهم ترك الربا وغيره من المعاملات المحرمة، مع الاستعداد إلى التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي[٩٩]، فهذه الوضعية قد خلق الارتباك بين العملاء والبنوك؛ لأن هناك عملاء قام البنك بإقراضهم بفوائد ربوية في السابق، وكان من المتوقع أن يدفعوا تلك الديون مع الفوائد، فالمصرف يطالب به؛ لأنه لم يُصدر تصريح بتحويله إلى مصرف إسلامي. لكن العملاء يستندون إلى القرار الصادر بعدم أخذ الربا، فلذا يصرون على عدم الدفع إلا لرأس المال فقط.

يرى الباحث أن إصدار القرار بعدم ممارسة الأنشطة محرمة، والمنع من أخذ الربا في العقود الجديدة؛ تتضمن منع أخذ الربا على العقود السابقة التي استحق المصرف أخذ الفوائد المحرمة عليه بعد إصدار هذا القرار؛ لأن محتوى القرار تفيد التوقف عن كافة الأنشطة المحرمة، مما يعني أن جميع البنوك الأفغانية عليها أن تعمل وفقاً لمبادئ المصارف الإسلامية، وأما التصريح فإنها سوف تُصدر في نهاية المطاف لا محالةً، إذا قامت بتنفيذ الإجراءات اللازمة، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة التي سبقت ذكرها أن التوبة تقتضي الاقتلاع عن المعصية، فالمرابي ليس له أخذ الربا بعد التوبة ولو كان بموجب العقود السابقة، فلذا إصدار الحكومة الأفغانية لهذا القرار يعد بمثابة قرار التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي. فمن هذا المنطلق يلزم على

---

[٩٨] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٧٠.

[٩٩] مسودة تحويل البنوك الربوية، التي أعدها مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ، ص١٨؛ دليل التحول الذي أصدره المصرف المركزي في ١٩ يونيو لعام ٢٠٢٢، في المادة الرابعة، البند الأول، صفحة الثانية. انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 14 March 2023).

المصارف إعادة جدولة الديون القائمة بما يتضمن إلغاء الفوائد الربوية غير مقبوضة على الصفقات السابقة، ولا يستحق المصرف منها إلا الرأس المال الأصلي فقط.

الفروع الثاني: معالجة ما استحقه المصرف من الإيرادات التي فيه خلاف بين الفقهاء

البنك الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وكان يستحق الإيرادات على معاملات التي فيه خلاف بين الفقهاء، ففي أخذ تلك الإيرادات صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم هناك توجيه خاص من السلطات المعنية باتباع المذهب المعين، فعند ذلك إذا اعتمد على رأي فقهي محدد، بناءً على اجتهاد فقيه ممن يمتلك أهلية الاجتهاد، أو لتقليد بعض أهل العلم، أو اتباع فتوى لهيئة شرعية، ففي مثل هذه الحالة يُسمح له أخذ تلك الإيرادات، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحول أم قبلها، ويمكن أن يُستدل له، بما رُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١٠٠]، وكذا قد صح عن النبي- صلي الله عليه وسلم- أنه قال لمن باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[١٠١]، كما صح عنه أنه قال «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[١٠٢] فهذه الأحاديث يوجب الوعيد في نوعي الربا الفضل والنسيئة، وفي المقابل ذهب جماعة من أهل العلم كعبدالله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وزبير بن العوام رضي الله عنهم إلى جواز ربا الفضل مستندين في ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[١٠٣]، فلا ينبغي لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم أو من قلدهم تبلغهم الوعيد واللعنة في أكل الربا؛ لأنهم خير هذه الأمة وصفوتها، ولم يستبيحوا ربا الفضل اتباعا للهوى بل فعلوا ذلك بالتأويل تأويلا سائغا، وقد نقل غير واحد

---

[١٠٠] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث، ط١، د.ت)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله رقم الحديث: ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.

[١٠١] المصدر السابق، كتاب المساقاة، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم الحديث: ١٥٩٤ ج٣، ص١٢١٥.

[١٠٢] المصدر السابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٦، ج٣، ص ١٢٠٩.

[١٠٣] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم الحديث: ٢١٧٨، ج٣، ص٧٤.

من أهل العلم الإجماع على أنه لا يُسترد ما أخذه المتأول إذا كان تأويله سائغا[١٠٤]، فعلى هذا الأساس، يُحكم باستحقاق المصرف لما ثبت له في ذمم الآخرين بشبهة أو تأويل سائغ، أو اتباعاً لفتوى أو تقليداً لمذهب، فإنه يستحق تلك الإيرادات، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل : قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال : "كيف قضيت؟" قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا قال: "تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا"[١٠٥].

الصورة الثانية: إذا كان هناك توجيه محدد من السلطات المعنية باتباع مذهب فقهي معين، عند ذلك يُلزم المصرف باتباع ما تمليه ذلك المذهب، ففي هذه الحالة لا يُسمح للمصرف بقبول الإيرادات المتأتية من معاملات التي لا تجيزه ذلك المذهب؛ لأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية التي يجوز في الاجتهاد يرفع الخلاف[١٠٦]، وذلك لغرض نبيل الذي يتمثل في توحيد الأمة، وتفادي النزاعات والخلفات التي تؤدي إلى الفتنة أو الاضطرابات في البلد.

من هذا المنطلق، لم يسمح البنك المركزي بتصفية ديون البنك على العملاء وفق مبدأ "ضع وتعجل"، حيث يُعرض على العملاء المتعثرين في سداد ديونهم في مواعيدها التصفية، وذلك بإسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل سداد الباقي١٠٧. لكن المصرف المركزي الأفغاني منع ذلك، مستندًا إلى أن المذهب الحنفي السائد في البلد لا يرى جواز مثل هذه المعاملة . وعلى الرغم من وجود الخلاف بين الفقهاء حول هذا المنتج، إلا أن قرار البنك المركزي جاء ليعكس الالتزام بالمذهب الحنفي كمرجعية فقهية في البلد١٠٨.

---

١٠٤ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٢، ط١) ص٢٠٧.

١٠٥ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ)، ج٦، ص٢٥٥.

١٠٦ أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ). ج٢، ص١٧٩.

١٠٧ المقابلة الشخصية مع سيد عبيد الله عابد، رئيس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في مصرف (The First Micro Finance Bank Afghanistan)، بتاريخ: ١٠/٨/٢٠٢٣.

١٠٨ المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم، رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، يوم الأربعاء بتاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٣م الساعة العاشرة قبل الظهر في مقر عمله.

يرى الباحث أن المسألة إذا كانت اختلافية لعدم وجود نصوص ودلائل صريحة من الكتاب والسنة، فحين ذلك لا بأس بأخذ رأي مرجوح في المذهب، وخاصة إذا كانت تترتب عليه جلب المصلحة والتيسير وتندفع به المفسدة والمشقة؛ لأن القاعدة الفقهية نص على "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١٠٩].

الفرع الثالث: معالجة الأعيان المحرمة وأثمانها

لو استحق البنك على الغير أعيان مما هو محرم لذاته، مثل الأصنام، والخنازير ومشتقاته، ولحوم غير الحلال، والخمور والمشروبات الكحولية والمخدرات، وغيره مما حرمتها الشريعة الإسلامية، فإذا كان استحقاق مثل هذه الأعيان بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية، فإنه لا يجوز بيعها أو اهدائها، أو اقتناؤها، بل ينبغي تسليمها لأجل إتلافها؛ لأن المحرم لذاته يعتبر غير متقوم شرعا[١١٠]، والتخلص من المحرمات واجب لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ «أَهْرِقْهَا». قَالَ أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ «لاَ»[١١١].

نتيجة لما سبق إذا كان الواجب هو اتلاف الأعيان المحرمة لذاتها، فكذا يكون التخلص من أثمانها واجب أيضا، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١١٢]، فعلى هذا الأساس لو كان البنك قد استثمر في الأعيان المحرمة أو قد باع شيئا منها قبل التحول، ثم استحق أثمانها بعد التحول، فإنه يقبض تلك الأثمان لأجل التخلص منها في وجوه البر والصدقة، ولا تترك لمن هو عليه لئلا يجمع لهم بين البدل والمبدل، أو العوض مع المعوض؛ لأن إبقاء هذه الأثمان عندهم يمكن أن يوفر لهم دعماً وتعزيزاً مادياً يعين أهل المعاصي من الاستمرار في الفسق والعصيان.

---

[١٠٩] لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية، "**مجلة الأحكام العدلية**"، (كراتشي: تجارت كتب آرام باغ، د.ط، د.ت)، ص٢٣.

[١١٠] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١١٣.

[١١١] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم الحديث٣٦٧٧، ج٣، ص٣٦٦. وصحح الألباني هذا الحديث عند تعليقه على نفس هذا الحديث في مشكاة المصابيح، ج٢، ص٢٣١.

[١١٢] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، رقم الحديث: ٢٦٧٨، ج٤، ٤١٦. شعيب الأرنؤوط قد صحح هذا الحديث عند تعليقه عليه.

وأما البضائع التجارية المحرمة فإنه يتخلص منها بنفس الطريقة، حيث نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، أنه يتم إتلاف البضائع المحرمة بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي إذا كانت موجودة في حيازة المصرف، ولو باعها قبل التحول، ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير[١١٣].

وبالتالي فالحقوق السابقة للتحول إذا كانت ناشئة عن أعمال غير مشروعة ولم تُستلم، فإن الأعيان المحرمة تُستوفى لإتلافها، وأما الأثمان والعوائد الناتجة عن أنشطة محرمة فتُنهى العقود المتعلقة بها وتُصرف تلك المبالغ في أوجه الخير والمصالح العامة، دون أن ينتفع بها المصرف.

وحسب علم الباحث لا يوجد للبنوك الأفغانية مساهمات واستثمارات في الأعيان المحرمة، لذا البنوك الأفغانية ليست متورطة في امتلاك أو التعامل مع الموارد المحرمة لذاتها كالخمور، ولحوم الخنازير، والأصنام، وغيرها. لذلك، فإن البنوك لا تواجه مشكلة التخلص من الأعيان المحرمة أو أثمانها عند التحول إلى الصيرفة الإسلامية. هذا يعزز من سهولة وسلاسة عملية التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي للبنوك الأفغانية.

وإذا كانت من ممتلكات البنك عقارات يُقدم فيها خدمات محرمة، مثل الحانات، أو الكازينوهات، أو النوادي الليلية، أو محلات بيع الخمور، فلا ينبغي هدمها أو حرقها؛ لأن ذلك يعد إضاعة للمال وهو ما تنهي عنه الشريعة الإسلامية وتحث على الانتفاع به بشكل مشروع، فلذا ينبغي تحويل هذه الأماكن إلى مواقع تقدم خدمات مباحة. فالحرمة ليست في المكان نفسه، بل في كيفية استخدامه، وبزوال الاستخدام المحرم تزول الحرمة. وقد نصت المعايير الشرعية، "إذا كانت الموجودات المصرف أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة"[١١٤].

---

[١١٣] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٦ بند:٨/١/٥، ص١٦١.

[١١٤] **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٦ بند:٨/١/٦، ص١٦١

الفرع الرابع: معالجة الديون الممنوحة بفائدة

من أهم التحديات التي تعاني منها البنوك في أفغانستان عند تحولها إلى النظام المصرفي الإسلامي هي معالجة الديون المتعثرة[١١٥]، وهي الديون التي لم يتمكن المصرف من تحصيلها في الوقت المحدد، وفي النظام المصرفي التقليدي تتراكم على هذه الديون فوائد ربوية كثيرة مع مرور الوقت[١١٦]، فعند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، تنشأ الحاجة إلى معالجة تلك القروض وفق أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم الفوائد الربوية، فلذا ينبغي التفاوض على البدائل والصيغ الشرعية التي يمكن بها معالجة القرض بفائدة، فلو قبل العميل ذلك فعلى المصرف أن يعرض عليهم التسوية بالشكل الآتي:

- إلغاء الفائدة الربوية: يجب إلغاء الفائدة على القروض الممنوحة ولا يطالب منه إلا أصل الدين دون الزيادة، مما سيساعد في تقليل العبء المالي على العملاء وتحسين فرص السداد.
- تقديم صيغ التسوية: ينبغي للمصرف أن يقدم للعملاء صيغ وبدائل مناسبة يسهل وفقها سداد قروضهم، وفي الوقت نفسه قد يدر ربحا مناسبا للمصرف أيضا؛ لأن المصارف الإسلامية ليست جمعيات خيرية، بل هي كمؤسسة مالية تطالب أن تسعى لتحقيق الربح لكن بطرق متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأسس أخلاقية، وسيأتي تفصيله لاحقا.

ولو رفض العميل أي تسوية، وأصر على استمرار التعامل مع النظام الربوي التقليدي، ففي هذه الحالة إذا كان القانون السائد يسمح للمصرف بفسخ عقد القرض بإرادته المنفردة، فإنه يجب على المصرف فسخ العقد معه، مع مطالبته برأس المال، أما الزيادة الربوية التي كان

---

[١١٥] المقابلة الشخصية مع سيد سرفراز مياخيل، عضو لقسم الخدمات الإسلامية في بنك أفغانستان الدولي (AIB). تاريخ المقابلة: ٢٥/١٠/٢٠٢٣.

[١١٦] نهلة قادري، وعبد الحفيظ بن ساسي، "إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية"، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بالجزائر، ع ٦، (٢٠١٧)، ص٢٣٠.

يستحقها المصرف فإنه لا يتركه له أيضا، بل يستوفيه منه ثم يصرفها في وجوه الخير والأغراض العامة، وقد صار البنك المركزي الأفغاني على هذا النهج في معالجة القروض الممنوحة بفائدة[١١٧].

وإذا أصر العميل في إبقاء قرضه على النظام التقليدي إلى نهاية المدة، ولم يكن هناك قانون يسمح للبنك بإلغاء عقد القرض من جانب واحد، بل ولو امتنع المصرف عن الاستمرار معه لأجبره القضاء على ذلك، وسيعتبرونه تملصاً و اعتداءً على حقوق الآخرين وفق نظرهم، بل قد يصل الأمر إلى تنزيل الغرامات و العقوبات المالية على المصرف، فيؤدي إلى تشويه سمعته في المجتمع، وفقدان ثقته بين العامة، ففي مثل هذه الحالة يُعتبر المصرف مضطراً في إبقاء قروضه إلى المدة المتفق عليه مسبقا؛ لأنه لو لم يستجب لذلك، لألزمه القضاء عليه، لكن لا يترك ما ستحقها المصرف عليهم من الزيادة الربوية بل يستوفيها منهم ثم يصرفها في الأعمال الخيرية.

ومن الأمثلة على ما سبق هي الأصول الاحتياطية للبنك المركزي الأفغاني التي تصل إلى حوالي ٩,٤ مليار دولار أمريكي، فإن البنك الدولي والصندوق النقد الدولي قاماً بتجميده، مع رفض إعطائه إلى الحكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان[١١٨]، وحسب تقرير بثته طلوع نيوز تفيد أن الفوائد الربوية على تلك الأصول المجمدة وصلت إلى ٧٠ مليون دولار أمريكي في يناير ٢٠٢٣م[١١٩].

يرى الباحث أنه إذا تمكن المصرف المركزي الأفغاني من استرجاع أصوله الاحتياطية فإنه ينبغي أن يقبض الفوائد الربوية أيضا ثم يقوم بالتخلص منها في وجوه البر والصدقة، ولا يتركها عندهم، لئلا يجمع لهم بين البدل والمبدل، أو العوض مع المعوض؛ لأن إبقاء هذه الأثمان عندهم يمكن أن يوفر لهم دعماً وتعزيزاً مادياً يعينهم من الاستمرار في الفسق والعصيان.

وأما بالنسبة لمعالجة القروض الممنوحة بفائدة في مسودة التحويل، فإنها تناولت هذه القضية لكنها بحاجة إلى المزيد من التفصيل فالمسودة نصت على وجوب إلغاء الفائدة على

---

[١١٧] دليل التحول الصادر من المصرف المركزي في ١٩ يونيو لعام ٢٠٢٢، في المادة الثامنة. انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023).

[١١٨] موقع: "مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية" .الوضع الحالي وآفاق القطاع المصرفي في أفغانستان .التحليل الأسبوعي ١٠-١٦ ديسمبر ٢٠٢٢: <https://csrskabul.com/en/?p=4985 > (accessed 04 March 2023)

[١١٩] موقع: طلوع نيوز. البنك المركزي الأفغاني: من بين ٩,٤ مليار دولار مجمدة، تم الإفراج عن ٣٥٠ مليون دولار <https://tolonews.com/fa/business-182253> (accessed 10 July 2024).

القروض الممنوحة، وإذا وافق العميل على سداد القرض، فإنه يُطالب بأصل الدين دون الزيادة الربوية، ومع ذلك هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى توضيح وتفصيل وهي كالتالي:

- تناولت المسودة إلغاء الفائدة بشكل صحيح، لكنه لم يتم توضيح الآلية بشكل كافٍ لكيفية إجراء هذا التفاوض وما هي الخطوات العملية التي يجب اتباعها لضمان التزام العميل بالاتفاق الجديد.
- لم تتطرق المسودة بشكل مباشر إلى كيفية التعامل مع حالات رفض العميل للتسوية والإصرار على النظام التقليدي حتى نهاية المدة. رغم أنها تناولت الموضوع بشكل غير مباشر عبر الحديث عن الامتناع عن أخذ الربا، إلا أن التفاصيل العملية لكيفية تنفيذ هذا القرار تحتاج إلى توضيح أكثر. فهل يجب فسخ العقد من جانب واحد في هذه الحالة؟ المسودة لم تعط إجابة واضحة ومباشرة، وهو ما يترك البنوك في موقف غير مؤكد حول كيفية التصرف في مثل هذه الحالات.

الفرع الخامس: معالجة السحب على مكشوف (OVERDRAFT)

يقصد بالسحب على مكشوف في العمل المصرفي بأنها سحب أموال من الحساب البنكي يتجاوز الرصيد المتاح في الحساب، وذلك لما لا يكون لدى العميل في حسابه ما يكفيه لتغطية المعاملة، فعبر هذه الخدمة يتمكن العميل أن يسحب المبلغ مالي أكبر من المبلغ الموجود في حسابه، فيؤدي ذلك إلى إنشاء الدين على العميل، وتقوم البنوك بتوفير هذه الخدمة للعملاء كحل مؤقت في حالة عدم توفر الأموال الكافية لتغطية المعاملات المطوبة، وتجدر الإشارة إلى أنه تحسب فوائد إضافية على المبلغ المسحوب الذي يفوق الرصيد المتاح، وتتفاوت تلك الفوائد حسب تفاوت مقدار المبلغ المسحوب على المكشوف والمدة التي يُسترد فيه[١٢٠].

ولقد تبين من مفهوم السحب على مكشوف أنه ينجر إلى قرض ربوي، حيث إن البنك يقوم بإقراض العميل مبلغا من المال ثم يقوم باستيفائه منه مع الفائدة الربوية، فلذا يرى الباحث أنه بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يجب أن يتوقف المصرف عن أخذ الفائدة على خدمة السحب على مكشوف، وفي استيفاء الدين من العميل وتسويته ينبغي أن يتفاوض

---

[١٢٠] أمين قائد محمد الزعيمي، "الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية: بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن نموذجا"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١٢م)، ص١٦٦.

المصرف مع العميل بنفس الأسلوب الذي تحدث الباحث عنه في معالجة القروض الممنوحة بفائدة، وأما الصيغة المناسبة لإجراء هذه الخدمة بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، إما على أنه قرض حسن إذا كان المقصود من السحب الحاجة الشخصية، أو على أنها رأس مال في لمضاربة إذا كان السحب لأجل التجارة، حيث يكون المصرف بمثابة رب المال، والعميل المستفيد من خدمة السحب على مكشوف بمثابة المضارب المأذون له بخلط ماله بمال المضاربة، ويتطلب إجراء هذه المعاملة إعداد دراسة موجزة حول المشروع الطلوب تمويله، بما في ذلك تحليل متوسط أرباح المشروع، وتقدير العائد المتوقع حصوله، وتحديد نسبة الربح التي يستحقه المصرف مقابل المبلغ الذي يسحبها العميل.

الفرع السادس: معالجة الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية: البنك الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يجب أن يتوقف عن تحصيل الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، وعليه أن يسعى لاستكشاف البدائل التي تتجنب الوقوع في المحظورات الشرعية، وفي الوقت نفسه تلبي متطلبات العملاء بالتمويل الاستثمار، مثل خدمة الاعتمادات المستندية فإنه وفق النظام التقليدي غالباً ما تنتهي إلى إنشاء ائتمان ربوي على العميل، فلذا يجب على البنك الذي يريد التحول أن يخلص هذه الخدمة من الربا، ثم لو كان العميل المستورد يملك قيمة الاعتماد فالبديل المناسب في هذه الحالة هو تخريجها على أن يكون المصرف وكيل بأجر، وأما لو كان العميل لا يملك تلك المبلغ فيجوز بتخريجها إما وفق المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة للآمر بالشراء، وقد نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): " لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية"[١٢١].

المطلب الثالث: الصيغ المناسبة لمعالجة ما استحقه المصرف على العملاء

لقد اتضح في المطلب السابق أن المصرف مطالب بتقديم بدائل وصيغ مناسبة للعملاء الذين كانوا مدينين للمصرف قبل التحول إلى الصيرفة الإسلامية، ويجب أن تكون تلك الصيغ قادرة

[١٢١] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٦ بند:٥، ص١٥٨.

على تسهيل تسديد التزاماتهم تجاه المصرف وفي الوقت تحقق الربح بطرق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يوضح أهم تلك الصيغ:

الصيغة الأولى: أن يقوم المصرف بشراء أصل (مثل عقار، سيارة أو معدات) يملكه العميل المدين مقابل الدين، وبعد ذلك يُنظر إلى العميل، فلو كان راغباً في الانتفاع من الأصل لمدة محددة دون التطلع إلى تملك الأصل، ففي هذه الحالة ينبغي للمصرف أن يقوم بتأجير الأصل له إجارة عادية لفترة محددة، وبأجرة معينة. وأما إذا كان العميل يريد منفعة مع التطلع إلى تملك الأصل، ففي هذه الحالة يقوم المصرف بتأجير الأصل وفقاً لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[١٢٢]، حيث ينتهي العقد بامتلاك المستأجر للأصل، فبذلك يتم سداد الدين ويحصل المصرف على أجرة الأصل كتعويض عن الفائدة الربوية، ويستمر المستأجر في دفع أقساط الإيجار وفقًا لضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك، حتى يعود ملكية الأصل للمدين البائع[١٢٣].

الصيغة الثانية: أن يقوم البنك بشراء منفعة لأصل يملكه العميل مثل العقارات والسيارات والحافلات والمعدات والآلات، مقابل الدين المستحق عليه، بأجرة معلومة، لمدة معلومة، ثم يقوم البنك بعده بإعادة بيع تلك المنفعة عن طريق تأجيرها لشخص آخر غير العميل، وذلك في حالة عدم رغبة العميل في الاستفادة منها بنفسه[١٢٤].

الصيغة الثالثة: أن يشتري البنك حصة في مشروع استثماري قائم للعميل مقابل الدين، أو يتملك المصرف حصة للعين الذي يملكه العميل(مثل عقار، سيارة، أو باخرة) مقابل الدين ثم يبيعها بعد ذلك تدريجياً للعميل وفق المشاركة المتناقصة[١٢٥]، حيث يبدأ العملية بشراء المصرف

---

[١٢٢] الإجارة المنتهية بالتمليك: هو عقد على أن ينفع المستأجر بما وقع العقد عليه، بأجرة معلومة موزعة على مدة معلومة على أن ينتهي العقد بملكية المستأجر لمحل العقد، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريف: "الإجارة المنتهية بالتمليك هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك إما بالبيع أو بالهبة". أنظر **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٩، ص ٢٥٣ و٢٧٠.

[١٢٣] دريد حنان، "إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي"، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، جامعة يحي فارس، المدية جزائر، مجلد:٦ ع٢، (أكتوبر ٢٠١٨م)، ص٧٥.

[١٢٤] المصدر السابق، ص٧٦.

[١٢٥] المشاركة المتناقصة: " هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع، أو عقار، أو منشأة صناعية، أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة

حصة من المشروع أو الأصل الذي يملكه العميل مقابل الدين، فيصيران شريكان فيتقاسمان العوائد حسب الاتفاق، والمخاطر حسب النسبة في الملكية، وفي الوقت نفسه، يقوم العميل بشراء الحصة الذي يملكه المصرف عن طريق الأقساط المتدرجة، فكلما قام العميل بسداد قسط من هذه الأقساط ازدادت حصته في الملكية، بينما تتناقص حصة المصرف في المشروع أو الأصل تدريجياً وفق المشاركة المتناقصة.

في نهاية المطاف، سيتم سداد الدين مع عودة ملكية تامة للمشروع أو الأصل إلى العميل، ويحصل المصرف على حصته من الأرباح المشروعة بدلاً من الفوائد الربوية، مع تمكنه من استيفاء الدين بالكامل.

الصيغة الرابعة: أن يدخل البنك كشريك مع المدين في مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي، ويتم تحديد حصة المدين من أرباح المشروع بنسبة محددة، وفي الوقت نفسه تخصص جزءً من هذه الأرباح لسداد دينه، وفي هذا السياق يمكن أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع أعلى من نسبة مشاركته، ويتم سداد الدين بهذه الطريقة دون احتساب فوائد التأخير عليه[١٢٦].

الصيغة الخامسة: أن يقوم المصرف بتمويل المشاريع القائمة أو الجديدة للعميل مع توجيه إيراداتها لسداد الديون المستحقة، وذلك إذا لم يتوفر لدى المدين أصول يمكن بيعها، أو منافع يمكن استغلالها لسداد الدين، وكذا لم يكون له مشاريع يمكن المصرف المشاركة فيها، أو كان العميل غير مستعد لذلك، ففي مثل هذه الحالة يمكن التوصل إلى الاتفاق مع العميل يتضمن تمويل مشاريعه الحالية أو الجديدة بصيغ تمويل شرعية، ويتم تحديد عائد مجزٍ لمصرف، مع الاتفاق على توجيه موارد العميل لسداد أقساط الديون، ويحق لمصرف الحصول على نسبة من أرباح المشروعات الحالية أو الجديدة التي يتم تمويلها، وذلك كتعويض عن الفوائد الربوية

متعاقبة". انظر: نزيه حماد، "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٣ ج٢، ص٥١٣.

[١٢٦] حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة، وحلوك مشكلاتها: تجربة مصرف الشارقة الوطني، **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، (جامعة الشارقة، ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م)، ص١١.

التي كان المفروض أن يستلمها وفق النظام التقليدي، ونبغي أن نلاحظ أنه لا يتم تسديد الديون بهذا النمط مرة واحدة، بل تُسدد خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليه مسبقاً.

فهذه الصيغة هي الأكثر ملائمة لتسديد الديون المستحقة على الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد، على سبيل المثال، إذا كان لدى الحكومة ميزانية مخصصة لمشاريع الجديدة وسداد الأقساط المستحقة على الديون القائمة، فإنه في حالة قيام المصرف بتمويل مشروعات الحكومة بصيغ تمويل الشرعية، ستبقى ديون مؤجلة للحكومة، وبالتالي: يمكن للحكومة توجيه هذه الميزانية لسداد الديون القائمة طالما أن مشروعاتها الجديدة تمولت بتمويل شرعي لفترات زمنية مناسبة. ويمكن تطبيق هذه الصيغة على مشاريع البنية التحتية، مثل تشييد الطرق، وبناء المطارات، وإنشاء شبكات سكك حديدية، ومحطات الكهرباء، وشبكات المياه والصرف الصحي، بالإضافة إلى مشاريع التعدين والصناعات، حتى يصلح هذه الصيغة لتمويل واردات الحكومة خلال العام. ومن المؤكد أن عقود التمويل التي يوقعها المصرف مع الحكومة في هذه الحالة يجب أن تأخذ في الاعتبار تعويض البنك عن الديون التي تم إعادة جدولتها دون فوائد.

وجدير بالذكر أن نفس المبادئ التي تم تطبيقها على الحكومة في هذا السياق يمكن أن تنطبق أيضا على الشركات العامة، فعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم المصرف بتوقيع اتفاقية مع الشركة المدينة، فيتعهد المصرف فيه بتلبية احتياجات التمويل لجميع مشروعات الشركة الجارية والجديدة، وذلك وفق الصيغ والعقود الشرعية، وفي المقابل، تلتزم الشركة بتوجيه مواردها لسداد ديونها السابقة، ويتم وضع جدول زمني ودراسة ملائمة لهذا الغرض[١٢٧].

الصيغة السادسة: أن يقوم المصرف بالمشاركة في مشروعات الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة ومؤسساتها، وذلك بتخصيص حصة من إيرادات المشاريع لسداد الديون، كما يتم توزيع باقي الدخل بين المصرف والحكومة وفقاً لاتفاق المبرم بينهما، يعد هذه الصيغة مناسبة بالشكل الرئيسي لسداد ديون الحكومة، ويتم تطبيقه من خلال توقيع اتفاقية مشاركة بين المصرف والحكومة، وبموجب هذا الاتفاق، تتولى المصرف إدارة بعض المشروعات التي تقدم خدمات للجمهور مقابل أجرة ورسوم مقررة، مثل تشغيل الموانئ، والمطارات ومحطات الطاقة

---

[١٢٧] حسين حامد حسان، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي**، ص١٣.

ووسائل الاتصال والنقل وغيرها، وبالطبع يستحق المصرف حصته من هذه الإيرادات مقابل تشغيله، وذلك قياساً على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق[١٢٨].

فالصيغ المذكورة تلعب دوراً مهما في تسديد التزامات المالية للعملاء تجاه المصرف الذي يرغب في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فتلك الصيغ تمتثل لأحكام الشريعة، وتحقق الربح دون الوقوع في المحاذير الشرعية، وفي الوقت نفسه تساعد المدينين على تسديد الالتزامات والأعباء المالية دون أن يفقدوا ملكيتهم لأغلى ما يملكون، أو أن يخفقوا في انجاز مشاريعهم أو أداء واجباتهم.

المطلب الرابع: الجهة التي يصرف عليهم الأموال المحرمة، والضوابط للتخلص منها

لقد اتضح مما سبق أن الأموال النقدية المكتسبة بأساليب محظورة مما حرمتها الشريعة الإسلامية، فإذا استحق المصرف مثل هذه الأموال بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يجب التخلص منها استكمالاً لإجراءات التحول، ففي هذا المطلب يحاول الباحث أن يبين الجهة التي يتم صرف هذه الأموال لها، والضوابط لتخلص منها.

الفرع الأول: الجهة التي يصرف عليهم الأموال التي نشأت من الأعمال المخالفة للشريعة

لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأموال النقدية التي أُستحقت بالأعمال الخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي التخلص منها من خلال صرفها في مصالح المسلمين عموماً[١٢٩]، مثل مساعدة الفقراء والمساكين وكل ما فيه النفع العام كشق الطرق وبناء الجسور، وتشييد المدارس، والمستشفيات، والمنشآت الرياضية والترفيهية وغيرها من المرافق العامة، قال النووي نقلا عن

---

[١٢٨] دريد حنان، **إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي**، ص٧٧.

[١٢٩] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج١١، ص٢٠٩؛ نظام الدين، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١١م) ج٥، ص٣٤٩؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٣، ص٣١٧؛ محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د، ت)، ج٩، ص٣٥١؛ محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٢٤٩.

الغزالي "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة ... فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ... ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"[١٣٠].

والدليل على التخلص من تلك الأموال في مصالح المسلمين هو ما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِى الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِىَ امْرَأَةٍ فَجَاءَ وجيء بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِى لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَىَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَىَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى»[١٣١].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم أن الشاة اكتسبت بغير حق، أمر أن يتخلص منها بطريقة تعود بالنفع العام وهو إطعام الأسارى، فمن هذا المنطلق نستنتج من هذا الحديث أن الأموال المكتسبة بأساليب محظورة كما تجوز صرفها في مساعدة الأسارى، فإنه يجوز صرفها غيره من الأمور التي تعود نفعه للمجتمع، كمساعدة الفقراء والمساكين، وحفر الآبار، وشق الطرق وبناء الجسور، وغيرها من الأمور التي تعود نفعه لعامة المسلمين.

يرى الباحث أن بناء المساجد وإن كان يدخل في المصالح العامة للمسلمين، لكنه لا ينبغي صرف الأموال الخبيثة والمحرمة في بنائها، وذلك احتراماً وتكريما لبيوت الله سبحانه وتعالى،

---

[١٣٠] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٣٥١.

[١٣١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث ٣٣٣٤، ج٣، ص٢٤٨. وصحح الألباني هذا الحديث أنظر كتابه، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م)، ج٣، ص١٩٦.

وخاصة أنها مقترن باسم الله سبحانه وتعالى وتعتبر من بيوته، لذا ينبغي الابتعاد عن استخدام هذه الأموال المحرمة في بنائها، وكما هو معروف أن مشركو مكة لما قصرت بهم النفقة في إتمام بناء الكعبة بالمال الحلال، أخرجوا الحِجر (الحطيم) من البناء ولم يصرفوا فيها الأموال الخبيثة، وذلك احتراماً وتعظيماً لهذه البقعة المباركة[١٣٢]، فنحن بصفتنا مسلمين أولى من المشركين بتعظيم حرمات الله، قد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وتجدر الإشارة أن التخلص من المال المحرم في المصالح العامة للمسلمين ليست بمثابة الصدقة؛ لما روي في حديث: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[١٣٣]، بل هي لأجل التخلص من الأموال المحرمة التي استحقت بالأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك استجابة لما تتطلبه مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فلذا ينبغي الاستعجال في التخلص منها مع عدم استحضار نية الأجر والمثوبة في ذلك.

الفرع الثاني: الضوابط للتخلص من الأموال التي استحقت بعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

لقد تبين أن أي بنك تقليدي أو مؤسسة مالية تقليدية إذا كانت تمارس أنشطتها بعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فبعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي لو ترتبت عليه استحقاق للأموال العينية أو النقدية محرمة نتيجةً للأعمال السابقة، فعليها أن تتخلص منها، ويمكن أن نستنبط مما سبق ذكره بعض القيود والضوابط لأجل التخلص من مثل تلك الأموال، وهي كالتالية:

١. لو استحق البنك على الغير أعيان مما هو محرم لذاته، فإنه يجب تسليمها لأجل إتلافها، وباع شيئا منها قبل التحول، ثم استحق أثمانها بعد التحول، فإنه يقبض

---

[١٣٢] عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٤١١هـ)، ج٢، ص١٥.

[١٣٣] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: ١٠١٥، ج٢، ص٧٠٣.

تلك الأثمان لأجل التخلص منها في وجوه البر والصدقة، ولا تترك لمن هو عليه لئلا يجمع لهم بين البدل والمبدل، أو العوض مع المعوض.

٢. التخلص من الأموال النقدية يكون من خلال صرفها في مصالح العامة للمسلمين، لكن ينبغي الحذر حتى لا يعود إنفاق ذاك المال بالنفع على المؤسسة ذاتها، سواء كان مباشراً أو غير مباشر مادية كانت أو معنوية.

من صور الانتفاع غير المباشرة هو صرف هذه الأموال في إقامة مؤتمرات وندوات وحملات إعلامية، وطباعة والمطويات والكتب؛ لأجل إبراز ما يقوم به المصرف عملياً بالتخلي من الأموال المحرمة، وتسليط الضوء على جهود المصرف في هذا الصدد، فالمصرف وإن لم ينتفع بالشكل المباشر في هذه الحالة، لكنها استفادت منها في الدعاية والتشهير.

٣. ينبغي المبادرة في التخلص من تلك الأموال وعدم التأخير فيها إلا حالات تتطلب التأخير وفقا لتوجيهات الهيئة الشرعية في المؤسسة، كما لو كان التخلص الكلي الفوري ينجر إلى تعطل أنشطة المصرف أو إفلاسه، في تلك الحالة يمكن التريث في التخلص على مراحل متتابعة بناءً على خطة مدروسة[١٣٤].

٤. ينبغي إنشاء حساب خاص تجمع فيه الأموال النقدية المحرمة التي استحقت بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، لأجل صرفها في المنافع العامة.

٥. ينبغي لأصحاب الشأن في المصرف استحضار نية التطهير عند قيامهم بالتخلص من الأموال المحرمة، دون نية الصدقة والأجر[١٣٥].

---

[١٣٤] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٦ بند:١٠، ص١٦٣.

[١٣٥] عبد الحميد بن إبراهيم بن درويش، "تطهير المصارف الإسلامية من المال الحرام (الأموال المجنبة): مملكة البحرين نموذجاً"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠٢١)، ص١٥٢.

الفصل الرابع

الإشكاليات الفقهية المتعلقة بمعالجة الثروة المالية المحرمة، وكيفية التعامل مع البنوك التقليدية والبنك المركزي من منظور الفقه الإسلامي

في إطار الجهود المبذولة لتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان، يناقش هذا الفصل الإشكاليات الفقهية المتعلقة بمعالجة الثروة المالية التي تكونت من المعاملات المحرمة والصعوبات التي تواجه المصرف الذي يريد التحول في التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية والبنك المركزي. والفصل يهدف إلى تحليل الإشكاليات الفقهية لاستكشاف الحلول الممكنة لضمان التحويل السلس وفعال إلى النظام المصرفي الإسلامي مع الحفاظ على التوافق مع الأحكام والمبادئ الشرعية. وينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: الأول يدور حول حكم الثروات المالية المكتسبة من خلال التعاملات المحرمة، والمبحث الثاني يركز على الاستراتيجيات اللازمة للتعامل مع البنك المركزي والبنوك التجارية، مع التطرق لبيان كيفية احتفاظ العلاقات مع هذه المؤسسات دون التنازل عن المبادئ الأساسية، لتحقيق التحول المنشود في أفغانستان بنجاح وكفاءة.

المبحث الأول: الإشكاليات المتعلقة بالثروة المالية التي تكونت من الفائدة الربوية ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي

إن طبيعة النشاط المصرفي تتطلب بذل الجهد لأجل تحصيل الأرباح والفوائد من جراء ممارسة الأعمال المصرفية، ولا شك أن المصرف التقليدي خلال العمل المصرفي وفق النظام الربوي قد تحقق ثروة وأموالاً طائلة، فلذا حينما يرغب في التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي، هل يجب عليه التخلص من كافة ما اكتسبه خلال العمل المصرفي؟ لأنه ليس كافة ما يزاوله المصرف التقليدي يكون محرماً، بل من أعماله ما هي مبنية على عقود جائزة، أو بعقود مخالفة للشريعة لكن كان المصرف يعتقد جوازه لأجل تقليد مذهب معين، أو اجتهاد فقيه، أو فتوى من يُعتد بفتواه، أو تعمد ممارسة الربا والعقود المحرمة، لكن تخليه عن تلك الأموال كان يُعرّض المصرف

للسقوط والانهيار، أو يواجه مشروع التحول بسببه للانتكاس أو الفشل، ففي المطالب التالية يحاول الباحث أن يلقي الضوء على حكم الثروة المالية التي اكتسبها المصرف التقليدي قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وكذا حكم الأعيان المحرمة التي كان يمتلكها المصرف.

المطلب الأول: الأموال المكتسبة بعقود لا تخالف الشريعة الإسلامية

ليست كافة الأعمال البنوك التقليدية محرمة، بل من أنشطتها ما لا توجد فيه محذورا من الناحية الشرعية وذلك لخلوها من الربا والغرر وسائر ما حرمتها الشريعة الإسلامية، فلذا الأموال التي اكتسبها البنك التقليدي عن طريق عقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر غير محرمة، ومن أمثلته يما يلي:

١. ما حصل عليه البنك التقليدي نتيجة الاستثمار في أسهم الشركات التي لا تمارس أعمالاً محرمة.
٢. ما حصل عليه البنك التقليدي مقابل صرف العملات إذا تمت الصفقة في مجلس العقد يداً بيد.
٣. ما اكتسبه مقابل تأجير الخزانات والصناديق لحفظ الوثائق والنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.
٤. ما حصل عليه البنك مقابل قيامه بتسديد الرسوم والفواتير وكالة عن العملاء.
٥. ما اكتسبه كأجرة لقيامه بتقديم خدمة تحويل النقد من مكان إلى مكان آخر[١].

وقد ذكرت هذه النماذج على وجه التمثيل والتقريب للفهم، ولم يكن المقصود منه الحصر.

فما اكتسبه البنك التقليدي من العقود الجائزة لا يجب التخلص منه لأجل إتمام عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، بل له أن يتصرف في تلك الأموال تصرف الملاك في أملاكهم الحلال؛ لأن الأصل في العملات الحل والإباحة ما لم يطرأ طارئ ما يغيره إلى المنع والحظر.

---

[١] سعد الدين الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي ط١، ٢٠٠٢م)، ص٢٥٣

المطلب الثاني: الأموال المكتسبة بعقود محرمة مع التأويل

الأموال التي اكتسبه البنك التقليدي عن العقود المخالفة للشريعة لكن كان يعتقد باجتهاد وذلك لاجتهاد فقيه معين، أو لتقليد بعض أهل العلم، أو اتباع فتوى لهيئة شرعية، فتكونت جرائها ثروة وأموالاً طائلة، ثم تبين فيما بعد أن الفقيه قد رجع عن رأيه أو اتضح أن المفتي قد أخطأ فيما أفتى به، أو أن الهيئة الشرعية ما كانت على الصواب، ففي مثل هذه الحالة إذا رغب هذا البنك أن يتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي هل يجب عليه التخلص عن الثروة والأموال المكتسبة نتيجة لما سبق؟ يرى الباحث أنه لا يلزمه التخلص من تلك الأموال، بل له أن ينفع به، وذلك للأدلة التالية:

١. قد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ {البقرة:٢٧٥}.

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية عامة في حق كل بلغه الموعظة وانزجر بعده وتاب وأناب فله ما سلف من المقبوض قبل مجيء الموعظة، ولم يرد ما يخصص هذا العموم، فلذا يحمل على عمومه، ويؤكد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾ أي أن الله سبحانه وتعالى لم يبطل ما كان مقبوضا من الربا، بل أبطل ما بقي من عقود الربا ولم يكن مقبوضا.

قال الجصاص رحمه الله: "كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووضعه الربا الذي لم يكن مقبوضا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها"[٢].

ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام جاء موافقا لما دل عليه معنى الآية، حيث إنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لم يبطل من العقود الربوية إلا ما لم يتم قبضها، وأما ما تم قبضها مسبقا وإن كان بعد نزول أية تحريم الربا فإنه لم يبطلها، فهذا تأكيد على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ نص عام تشمل العقود الربوية التي أُجريت قبل نزول تحريم الربا والعقود التي أُجريت بعد تحريم الربا، فلو لم يكن الأمر كذلك لأمر رسول

---

[٢] أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥)، ج٢، ص١٩١.

الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع بفسخ العقود الربوية سواء تم قبضها أم لم يتم قبضها، فلما كان فعله –عليه الصلاة والسلام– متوافقا لمعنى الآية كان هذا دليل على عمومية نص الآية.

٢. يمكن أن يُستدل لكون المتأول معذور إذا كان تأويله سائغا، وكذا من قلده وأخذ برأي فهو معذور أيضا، بما رُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٣]، وكذا قد صح عن النبي–صلي الله عليه وسلم– أنه قال لمن باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[٤]، كما صح عنه أنه قال «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[٥] فهذه الأحاديث يوجب الوعيد في نوعي الربا الفضل والنسيئة، وفي المقابل ذهب جماعة من أهل العلم كعبدالله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وزبير بن العوام رضي الله عنهم إلى جواز ربا الفضل مستندين في ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[٦]، فلا ينبغي لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم أو من قلدهم تبلغهم الوعيد واللعنة في أكل الربا؛ لأنهم خير هذه الأمة وصفوتها، ولم يستبيحوا ربا الفضل اتباعا للهوى بل فعلوا ذلك بالتأويل تأويلا سائغا، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يُسترد ما أخذه المتأول إذا كان تأويله سائغا[٧]، فعلى هذا الأساس ما استباحه المصرف من الأموال الربوية بتأويل، أو تقليدا منهم

---

[٣] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت دار إحياء التراث، ط١، د.ت)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله رقم الحديث: ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.

[٤] المصدر السابق، كتاب المساقاة، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رقم الحديث: ١٥٩٤ ج٣، ص١٢١٥.

[٥] المصدر السابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٦، ج٣، ص ١٢٠٩.

[٦] البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم الحديث: ٢١٧٨، ج٣، ص٧٤.

[٧] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، (الرياض: دار الميمان، ط١، ١٤٣٢)، ص٢٠٧.

لفتوى عالم أو هيئة شرعية، فإنه لا يسترد منه ما أخذه مسبقا لأجل التأويل إذا كان سائغا.

٣. وكذا يمكن أن يُستدل بدليل عقلي، وذلك أن الكافر إذا أسلم كان له أن ينتفع بما اكتسبه من التعاملات المحرمة قبل إسلامه فلم يجب عليه رده، فمن باب أولى أن لا يجب على المسلم أن يرد ما استحله بتأويل؛ لأننا إذا قبلنا تأويل الكافر وإن كان باطلاً فمن الأحرى أن نقبل تأويل المسلم إذا كان سائغا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: "وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها الأمة كهذه المعاملات المسؤول عنها وغيرها وكان متأولا في ذلك ومعتقدا جوازه لاجتهاد أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك. فهذه الأموال التي كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك وأن الذي أفتاهم أخطأ. فإنهم قبضوها بتأويل فليسوا أسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل. فإن الكفار إذا تبايعوا بينهم خمرا أو خنزيرا وهم يعتقدون جواز ذلك وتقابضوا من الطرفين أو تعاملوا بربا صريح يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين، ثم أسلموا، ثم تحاكموا إلينا: أقررناهم على ما بأيديهم وجاز لهم بعد الإسلام أن ينتفعوا بذلك"[٨].

فيستخلص مما سبق من الأدلة أن من اكتسب من التعاملات المحرمة، وكان يعتقد جوازه بتأويل ليس عليهم إخراجه والتخلص منه إذا اتضح له فيما بعد أنه كان على الخطأ، فعلى هذا الأساس ما استباحه المصرف من الأموال الربوية بتأويل، وذلك لأجل تقليد منهم لفتوى عالم أو هيئة شرعية، فإنه لا يسترد منه ما أخذه مسبقا لأجل التأويل، بل له أن ينتفع به كسائر أمواله.

---

[٨] تقي الدين ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٩٩٥)، ج٢٩، ص٤٤٣.

المطلب الثالث: ما تعمد البنك كسبه من العقود المخالفة للشريعة دون التأويل

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في هذه المسألة

إذا تعامل شخص بالربا وغيره من العقود المحرمة عن عمد، دون تأويل، واستمر في ذلك حتى قرر التوبة، فهل يجب عليه التخلص مما اكتسبه من تلك العقود في الفترات السابقة أم لا؟ هذه المسألة تحدث عنها الفقهاء قديماً تحت عنوان توبة المرابي، واختلفوا في حكمها على قولين. وبناءً على هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم البنك التقليدي إذا استمر في التعامل بالربا وغيره من العقود المحرمة عن عمد، دون تأويل، ثم قرر التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فهل يجب عليه التخلص مما اكتسبه من تلك العقود أم لا؟ وقد اختلفوا في حكمه على قولين أيضاً.

القول الأول: يجب على المرابي التخلص من الثروة المالية التي تكونت من عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويلزم عليه رد تلك الأموال إلى أصحابها، ولا يجوز الاحتفاظ بها، إذ يُعد ردها من لوازم التوبة[٩]. بناءً على هذا، يجب على البنك أن يتخلص من الثروة المالية التي اكتسبها من العقود المحرمة قبل قراره التحول إلى مصرف إسلامي والتزامه بأحكام الشريعة. بالتالي، يعتبر التخلص من مثل تلك الأموال جزءاً أساسياً من عملية التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي[١٠].

---

[٩] يقول الفقهاء في المذاهب الأربعة أن التوبة عن الربا تقتضي رد ما زاد عن رأس المال إلى أصحابها، أو يُتصدق بها عنهم إن لم يعثر عليهم، أو يُصرف في مصالح المسلمين، انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢١)، ج٥، ص١٦٩؛ مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥)، ج٣، ص١٨٨؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٩، ص٣٥١؛ إسحاق بن منصور المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥)، ج٦، ص٢٨٧٦.

[١٠] ذهب إلى اختيار هذا الرأي من المعاصرين سعود الربيعة، انظر: سعود محمد الربعية، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ج٢، ص٤٤٦، وكذا رجحه عمار أحمد عبد الله، **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية**، (الرياض: دار كنور إشبيليا، ط١، ١٤٢٩)، ص١٤٨.

القول الثاني: لا يجب على المرابي أن يتخلص من الأموال التي اكتسبها قبل التوبة ولا ردها إلى أصحابها[11]، فعلى هذا الأساس، لا يتعين على البنك التقليدي، لأجل إجراء التحول أن يتخلص من الثروة مالية التي اكتسبها من طرق غير مشروعة، ولا أن يردها إلى أصحابها[12].

الفرع الثاني: أدلة الفريقين في هذه المسألة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ {البقرة: ٢٧٩}.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية أن من تاب من أكل الربا وأناب إلى الله سبحانه وتعالى بعد العصيان، فإن له رأس ماله دون غيره، ومن لوازم التوبة رد المظالم إلى أصحابها، أو من ينوب عنهم، والخطاب في هذه الآية موجه للمسلمين بدليل قوله تعالى في الآية التالية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ﴾ {البقرة: ٢٧٨}، فلذا إذا تاب المسلم من أكل الربا لزمه التخلص من الزيادات الربوية وذلك بردها إلى أصحابها، يقول القرطبي رحمه الله: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل

---

[11] هو قول في المذهب الحنبلي، أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١٨، وانتصر شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا رأي ودافع عنها انظر: ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، تحقيق: الخليفة عبد العزيز، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٧)، ج٢، ص٥٧٧.

[12] وهو رأي فخر الدين الرزي انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت دار إحياء التراث، ط٣، ١٤٢٠)، ج٧، ص٧٩؛ ورأي شيخ محي الدين زادة، انظر: **حاشية محيي الدين زاده على تفسير البيضاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٦٦٦؛ ورأي شيخ السعدي، انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.)
ورأي عبد الحميد البعلي، **تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة**، (الدمام: دار الراوي، ط١، ٢٠٠٠م) ورأي حسين حامد حسان، أنظر: حسين حامد حسان، "**خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي–تجربة مصرف الشارقة الوطني**"، (مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، من ٧ إلى ٩ مايو، ٢٠٠٢م)؛ ورأي العطيات، أنظر: يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص ١٧٠.

كذلك في أمر من ظلمه"[١٣].فعلى هذا الأساس ما تعمد المصرف كسبه من عقود محرمة فإنه يجب عليه التخلص منه وذلك بردها إلى أربابها أو من ينوب عنهم إذا علمهم، ولو لم يعلمهم فإنه يتصدق بها عنهم، فلذا عليه أن يتخلص من جميع الفوائد التي نتجت عن العقود المحرمة، ولا يستحق منها لهم إلا رأس ماله.

١. عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[١٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على فسخ العقد والقبض مع أن بلال لم يكن يعرف أن عقده مشتملا على الربا، فإذا حكمنا بفسخ العقد على الجاهل بالحكم، فعلى العالم بالتحريم أولى أن نحكم بفسخ عقده.

٢. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[١٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث أن أي شيء كان خلاف الدين فهو مردود يتحتم رفضه وإبطاله، فلذا العقود التي اشتملت على الربا يجب رفضها وإبطالها مصداقاً لهذا الحديث.

مقتضيات هذا القول:

يترتب على هذا القول إنه يجب على إدارة المصرف التقليدي الذي قرر أن يتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي القيام بالأمور التالية:

---

[١٣] محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج٣، ص٣٦٦.

[١٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم الحديث: ٢٣١٢، ج٣، ص١٠١.

[١٥] المصدر السابق، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: ٢٦٩٧، ج٢، ص١٨٣.

- إيجاد هيئة خاصة المحاسبين ليقوموا بفصل المال الحرام عن الحلال، مع حصر أسماء للأشخاص أو الجهات الذين اخذت منهم هذه الأموال من واقع الحسابات والسجلات التي تثبت هذه الأموال لأصحابها، ثم رد المظالم لأصحابها أو من يقوم مقامهم إن وجدوا وإلا تخلص من هذه الأموال وذلك بصرفها في المصالح العامة للمسلمين.
- تقوم تلك الهيئة بتحديد مقدار رأس مال المصرف عندما ابتدأ تعامله في العقود التي تخالف الشريعة الإسلامية على وجه التقريب، كما تحدد الزيادة التي نتجت في رأس المال لأجل التعامل في العقود المحرمة عن طريق أخذ الفارق بين رأس مال المصرف عند بدء تعامله في هذه العقود وبين ما بلغ إليه رأس ماله عند قيامه بالتحول[١٦]، ثم يقوم المصرف بإخراج تلك الزيادة المحرمة وذلك بردها إلى أصحابها إن وجدوا أو من ينوب عنهم، أو يصرفها في المصالح العامة للمسلمين.

أدلة القول الثاني: القائلون بأن الفوائد المقبوضة التي ترتبت على العقود المحرمة قبل قرار المصرف الالتزام بأحكام الشريعة لا يجب التخلص منها، ولا فسخها ولا ردها إلى أصحابها، بل هي ملك للمصرف له أن ينتفع به كسائر أمواله، استدلوا بأدلة التالية:

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ {البقرة:٢٧٥}.

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية تحث على التوبة من الربا، وتدل أن كل من جاءته الموعظة فترك الربا فإنه يستحق ما سبق، فلذا نص الآية عامة في حق كل بلغه الموعظة ولم يرد ما يخصصه على الكافر أو على المسلم المتأول، حيث لم يقل أن من أسلم فله ما سلف، وكذا لم يقل أن من اتضح له التحريم فله ما سلف، بل قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾، فتأثير الموعظة على العالم بالتحريم أبلغ من تأثيره على الجاهل بالتحريم، فلذا كما أن مفهوم الآية تشمل الكافر أو المسلم المتأول فكذا تشمل المسلم المتعمد إذا تاب من أكل الربا، ومما يؤكد أن هذه الآية تشمل المسلم المعتمد إذا تاب، حيث قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يدل على

---

[١٦] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ج٢، ص٤٤٨.

أن الله سبحانه وتعالى إن شاء عذب آكل الربا أو عفى عنه، فهذا الوعيد لا يناسب الكافر إذا تاب؛ لأن الإسلام تمحو ما سبق من المعاصي، وكذا لا يناسب المسلم المطيع، فلم يبقى إلا المسلم الذي أكل الربا مع اعترافه بحرمته، فالله سبحانه وتعالى إن شاء عذبه أو شاء عفى عنه.

قال السعدي-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " {فمن جاءه موعظة من ربه} أي: وعظ وتذكير وترهيب عن تعاطي الربا على يد من قيضه الله لموعظته رحمة من الله بالموعوظ، وإقامة للحجة عليه {فانتهى} عن فعله وانزجر عن تعاطيه {فله ما سلف} أي: ما تقدم من المعاملات التي فعلها قبل أن تبلغه الموعظة جزاء لقبوله للنصيحة... وكان من المعلوم أنهم لو كانوا مؤمنين إيمانا ينفعهم لم يصدر منهم ما صدر ذكر حالة المؤمنين وأجرهم، وخاطبهم بالإيمان، ونهاهم عن أكل الربا إن كانوا مؤمنين، وهؤلاء هم الذين يقبلون موعظة ربهم وينقادون لأمره، وأمرهم أن يتقوه، ومن جملة تقواه أن يذروا ما بقي من الربا أي: المعاملات الحاضرة الموجودة، وأما ما سلف، فمن اتعظ عفا الله عنه ما سلف"[١٧].

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"[١٨].

وجه الدلالة: إن التوبة مثل الإسلام، فكما يعفى عن الكافر إذا أسلم، فلكذا ينبغي أن يُعفى عن المذنب إذا تاب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "والتوبة كالإسلام، فإن الذي قال: {الإسلام يهدم ما كان قبله} هو الذي قال: {التوبة تهدم ما كان قبلها} وذلك في حديث واحد"..." فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن في عدم العفو تنفير عن الدخول، لما يلزم الداخل فيه من الآصار، والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المعنى موجود في

---

[١٧] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص١١٦.

[١٨] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم الحديث: ١٢١، ج١، ص١١٢.

التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين"[١٩].

٣. وكذا يمكن الاستدلال بحديث أبي ذر-رضي الله عنه- حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب، قد عملت أشياء لا أراها ها هنا " فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه[٢٠].

وجه الدلالة: فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلا، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفوّ عنه ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركا لواجب، ولا فاعلا لمحرم[٢١].

٤. وكذا يمكن الاستدلال بدليل عقلي وهو قياس المسلم على الكافر عندما أسلم قياساً أولوياً، حيث إن الكافر المعاند للدين والشريعة إذا تاب وأناب والتزم بأحكام بالشريعة فإننا نعفو عنه، فالمسلم العاصي أولى أن نعفو عنه إذا تاب والتزم بالحق؛ لأن السلم ليس بأسوء حالاً من الكافر، فالعفو عن الكافر إذا أسلم يستوجب العفو عن المسلم إذا تاب والعلة الجامعة بينهما هو التوبة والرجوع إلى الحق[٢٢].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين

أولاً: يناقش أدلة القول الأول بما يلي:

---

[١٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٨.

[٢٠] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الأيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم الحديث: ١٩٠، ج١، ص١٧٧.

[٢١] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٨.

[٢٢] المصدر السابق، ج٢٢، ص٢٥.

- يناقش استدلالهم بالآية بأنها تدل على ابطال العقود المبنية على الربا التي هي تحت قيد التنفيذ، فعند التوبة يُلغى تلك العقود ولا يُستحق منها إلا رأس ماله، وأما العقود التي أُنجزت قبل التوبة فإنه لا يجب ابطالها ولا إلغاؤها بدليل فقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ {البقرة:٢٧٥}، أي أن كل من جاءته الموعظة فترك الربا فإنه يستحق ما سبق.
- يُورد على حديث ابي سعيد الخدري بأن الاستدلال به خارج عن محل النزاع حيث إن الخلاف في العقود المشتملة على الربا التي أُنجزت في الزمن الماضي واندثرت آثارها، وأما العقود التي هي في قيد التنفيذ أو بقيت آثارها لقرب زمنها بعد التنفيذ، فإنه لا خلاف في إبطالها وفسخها إذا اشتملت على الربا.
- ويناقش استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها- بأنه لا يُسلّم الاستدلال بهذا الحديث في إبطال العقود المشتملة على الربا و أُنجزت قبل التوبة؛ لأن حديث يدل على التمسك بالدين وعدم إحداث الأمور الجديدة فيه، أما المرابي عندما يتوب فإنه لا يريد إحداث الأمور الجديدة في الدين بل يقصد التمسك بالدين وذلك بالتخلي عن الربا، فيتحتم حثه وتشجيعه على ذلك دون تنفيره وتصعيب الأمور عليه، فكما أننا لم نحكم بفسخ عقود الكافر بعد إسلامه وإن اشتملت على الربا، ينبغي أن لا نحكم بفسخ عقود السلم التي اشتملت على الربا إذا تاب؛ لأن المسلم التائب ليس بأسوء حالاً من الكافر إذا أسلم.

ثانياً: يناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

- نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ {البقرة:٢٧٥} هذه الآية مخصوصة بالكافر. وأجيب عن ذلك: أن نص الآية عامة في حق كل بلغه الموعظة وترك الربا فإنه يستحق ما سلف من المقبوض قبل مجيء الموعظة، ولم يرد ما يخصصه على الكافر أو على المسلم المتأول، حيث لم يقل إن من أسلم فله ما سلف، وكذا لم يقل إن من اتضح له التحريم فله ما سلف، فلذا يحمل على عمومه حتى يرد م يخصصه.

وكذا نوقش الاستدلال بهذا الآية أن المقصود بالموعظة نزول آية تحريم الربا أي من انتهى بعد نزول آية تحريم الربا فإنه يستحق ما قبل النزول، وأُجيب عن هذه المناقشة أنه قبل نزول الآية في التحريم لم يكن ذلك حراما ولا ذنبا، فكيف يقال المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب مع أنه ما كان هناك ذنب، والنهي المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم[٢٣].

- وأما قولهم إن التوبة مثل الإسلام، فكما يعفى عن الكافر إذا أسلم، فلكذا ينبغي أن يُعفى عن المذنب إذا تاب، فإنه يناقش بما يلي:

١. يتطلب صحة التوبة لكل من أراد أن يتوب من أكل الربا أن يتخلص من الأموال المحرمة، وذلك برد المظالم إلى أصحابها، أو من ينوب عنهم، أو يتصدق به عنهم إن لم يعثر عليهم.

٢. وأما عبارة إن "التوبة تجب ما قبلها" فإنها لم ترد في الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢٤]، وأُجيب: لقد ورد نصوص عديدة تدل على أن توبة النصوص تمحو الذنوب السابقة كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الفرقان: ٧٠}، وكذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[٢٥].

- ويناقش استدلالهم بحديث أبي ذر-رضي الله عنه- أنه ورد في حكاية أهوال يوم القيامة، ولا يتأسس على مسائل الآخرة أحكاماً دنيوية؛ لأن الآخرة لها أحوالها التي تخالف تماما أحوال الدنيا.

- وأما قياس المسلم التائب على الكافر إذا أسلم فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الكافر أثناء كفره لم يكن مكلفا ومخاطبا بأحكام الشريعة، بخلاف المسلم العاصي فإنه

---

[٢٣] الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص٧٩.

[٢٤] الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص١٧٠.

[٢٥] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث٤٢٥٠، ج٢، ص١٤١٩؛ قال الألباني: هو حسن لشواهده، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢)، ج١٤، ص٦٣.

مكلف ومخاطب بأحكام الشريعة. وأُجيب عن هذه المناقشة: أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة وهم غير معذورين بكفرهم[٢٦]، لقول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ {المدثر:٤٢-٤٧}، فترك إقامة الصلاة، وإطعام الطعام، سبب من أسباب معاقبة الكفار، فهذا دليل على أن الخطاب موجه إليهم.

الفرع الرابع: الراجح حسب رأي الباحث في هذه المسألة

بعد التمعن والتدبر في الأدلة السابقة يظهر قوة أدلة كل فريق، لكن الذي يراه الباحث متماشيا مع روح الشريعة ومقاصدها العليا هو العفو عن الفوائد المقبوضة قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وإن كانت مشتملة على الربا، وفيما يلي سيحاول الباحث أن يبين الدواعي والعلل لهذا الترجيح:

أولاً: عند التدبر والتمعن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ {البقرة:٢٧٥}، نلاحظ ما يلي:

أ. نص الآية عامة في كل من ترك الربا بعد بلوغه الموعظة فإنه يستحق ما سبق، حيث لم يقل إن من أسلم فله ما سلف، وكذا لم يقل إن من اتضح له التحريم فله ما سلف، فلذا كما أن مفهوم الآية تشمل الكافر أو المسلم المتأول فكذا تشمل المسلم المتعمد إذا تاب من أكل الربا.

ب. قال سبحانه وتعالى: (فله) والام لام التمليك والاختصاص كما يقوله اللغويون[٢٧]، فلذا يتبين منه أن ما أخذه المصرف قبل التوبة والتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي فإنه ملكه ويختص به.

---

[٢٦] علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩)، ج٨، ص٤٦٩؛ أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٦١؛ منصور بن يونس البهوتي، **كشفا القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٢)، ج١، ص٢٢٣.

[٢٧] جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، (بيروت: دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥)، ص٢٧٥.

ثانيا: عند التدبر والتمعن في قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ {البقرة:٢٧٨-٢٧٩}، نلاحظ ما يلي:

أ. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ومعلوم أن ذروا بمعنى اتركوا، ولا يتصور الترك فيما مضى واندثر، بل يكون في فيما هو متوفر وموجود، لذلك لم يقل برد المقبوض مسبقا، بل صرح أنه معفو عنه بعد الانتهاء وقبول الموعظة، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

ب. جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ بعد قوله سبحانه وتعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، ولم يأت بعد قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، فهذا يدل على حكم القبض في الأموال الربوية قائمة بعد التوبة يختلف عن حكم القعود التي قبضت قبل التوبة وانتهت آثارها.

المطلب الرابع: تحليل الوضع الحالي لأموال البنوك في أفغانستان

لا يوجد موقف واضح وصريح من المصرف المركزي الأفغاني حول مصير الثروة المالية المتراكمة لدى البنوك الناتجة عن عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتبين خلال المقابلات الشخصية مع أعضاء مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، أنهم يميلون إلى وجوب التخلص من كافة الثروة المالية الموجودة لدى البنوك التي تكونت من عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل قرار التحول.

يرى أعضاء المركز أن التخلص من هذه الأموال خطوة ضرورية لتأكيد التوبة الصادقة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بناءً على هذا الرأي، يجب رد هذه الأموال إلى أصحابها

الأصليين كلما كان ذلك ممكناً، وإذا تعذر ذلك، يجب التخلص منها بطريقة تعود نفعه على المجتمع، كالتبرع للجمعيات الخيرية أو دعم المشاريع الاجتماعية العامة[٢٨].

يرى الباحث أن روح الشريعة ومقاصدها تقتضي عدم الوجوب على البنك التقليدي التخلص من تلك الأموال ولا ردها إلى أصحابها للأدلة قد سبق أثناء المناقشة والترجيح، وعلاوة عليه هناك مرجحات أخرى هي كالتالي:

أولاً: النظر إلى مآلات الأفعال تقتضي العفو عن الفوائد المقبوضة قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وإن كانت مشتملة على الربا، وفي ذلك يقول الشاطبي-رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"[٢٩].

فالعقود الربوية المبرمة قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي وإن كان ظاهره يقتضي الفسخ والمنع لاشتماله على مفسدة أخذ الربا، لكن عدم فسخ تلك العقود ودخول فوائده في

---

[٢٨] المقابلة الشخصية مع مفتي أبو سعيد راشد، رئيس مركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية العلوم سابقا، نائب لأكاديمية العلوم حالياً. تاريخ المقابلة: ٢٠٢٣/١١/٨م، يوم الأربعاء الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

والمقابلة الشخصية مع سيد نجيب الله عمري، موظف في قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة في أكاديمية العلوم بكابول. تاريخ المقابلة: ٢٠٢٣/١١/١٢م، يوم الأحد الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

[٢٩] إبراهيم بن موسي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧)، ج٥، ص١٧٧.

ملك المصرف يحقق مصلحة مهمة وهي إنقاذ المجتمع من استمرار التعامل بالربا، وذلك بإتمام عملية تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وكما يدفع مفسدة كبيرة وهي أن فسخ العقود والتخلي عن الفوائد المقبوضة قد يؤدي إلى تراجع البنوك التقليدية عن فكرة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، أو قد تتعرض بسببه إلى السقوط والانهيار، فهذين المفسدتين أعظم من مفسدة عدم فسخ العقود الربوية المقبوضة التي أُبرمت قبل التحول.

ثانيا: ينبغي تشجيع البنوك التقليدية إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع تسهيل الإجراءات الازمة لذلك، أما إجبارهم على فسخ العقود وإخراج الفوائد المقبوضة فيه مشقة كبيرة وحرج بالغ، حيث تتطلب من المصرف الذي يريد التحول أن يراجع كافة صفقاته و جميع معاملاته من حين تأسيسه إلى يوم تحوله، وإبطال كافة التعاملات التي احتوت على الربا والغرر وسائر ما حرمته الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر في غاية الصعوبة والإشكال، ولا سيما أنه يستوجب التضحية بالأموال الطائلة ويستغرق وقتاً وجهدا هائلاً، بالإضافة إلى ذلك أن كمية من الفوائد الربوية المقبوضة قبل التحول قد وزعها المصرف على المودعين لديه، وكمية منها دفعها كأرباح للمساهمين في المصرف، والقاعدة الشرعية تقول: "المشقة تجلب التيسير"[٣٠]، "والأمر إذا ضاق اتسع"[٣١]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] و كذا روت عائشة –رضي الله عنها– أنه: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما»[٣٢].

فلا يقصد بالتيسير هنا التحايل على الدين وتحليل المحرم أو إسقاط الواجب، بل الهدف منه دفع المشقة ورفع الحرج عن الناس، حال كونه لا تتعارض من النصوص الصريحة للدين، بل تتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها العليا.

---

[٣٠] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٧٥.

[٣١] محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٢٧)، ج١، ص٢٧٢.

[٣٢] البخاري، **المسند الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٣٥٦٠، ج٤، ص١٨٩.

ثالثاً: قد اتضح فيما سبق أثناء المناقشة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٣٣]، فكما أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته من الواجبات وذلك لأجل ترغيبه في الإسلام، كذلك ينبغي ألا يُؤمر التائب من الربا برد ما قبض مسبقا لأجل ترغيبه في التوبة.

رابعاً: عدم إمكانية رد الأموال: تعاني البنوك الأفغانية من نقص حاد في السيولة بسبب الحصار الاقتصادي المفروض على الأفغانستان نتيجة التحولات السياسية الأخيرة في البلد بعد استعادة حركة طالبان السلطة. قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتجميد الأصول الاحتياطية للبنك المركزي الأفغاني التي تصل إلى حوالي ٩,٤ مليار دولار أمريكي، مما أدى إلى تعطيل العلاقات والتعاملات الدولية وتعرض القطاع المصرفي لأزمة خانقة[٣٤]. نتيجة لذلك، تجد البنوك الأفغانية صعوبة كبيرة في رد أصل أموال العملاء الموضوعة في حساباتهم. لذلك، كيف يمكن أن نكلفها برد الفوائد الربوية التي قبضت سابقاً وهي تكافح لأجل رد رأس أموال الناس؟

نظراً لما سبق بيانه يرى الباحث أن القول بعدم إبطال العقود التي انجزه البنك التقليدي قبل التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي وعدم إلزامه بالتخلص عن الفوائد المقبوضة هو الأقرب إلى الصواب وذلك بسبب رجحان أدلته وموافقته مع روح الشريعة ومقاصدها العليا، وكذا يُفهم من سياق الآيات في حرمة الربا أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر برد ما قُبض من الربا، بل أمر بعدم أخذه في المستقبل.

المبحث الثاني: إشكالية التعامل مع البنوك التقليدية والبنك المركزي ومعالجتها من منظور الفقه الإسلامي

إن الظروف الاقتصادية والتشريعات العالمية تفرض على المصارف الإسلامية ضرورة التعامل مع البنوك التقليدية والمصرف المركزي، ولا شك أن الاختلاف الجوهري بين النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي يشكل عقبة أمام مشروع التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن البنوك التقليدية

---

[٣٣] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٤٦٩؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٢٦١؛ البهوتي، **كشفا القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢٢٣.

[٣٤] موقع: "مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية" .الوضع الحالي وآفاق القطاع المصرفي في أفغانستان .التحليل الأسبوعي ١٠-١٦ ديسمبر ٢٠٢٢: <https://csrskabul.com/en/?p=4985 > (accessed 04 March 2023)

تقوم على نظام الفائدة الربوية وتدور في فلكها، بل هو الأساس الذي يبني عليه كافة أعمالها وأنشطتها، وفي المقابل يحظر النظام المصرفي الإسلامي التعامل بالفائدة الربوية، وبل إنها من الأمور الجاهلية التي قد صرح القرآن الكريم بأشد الوعيد للمتعاملين به، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وجاءت السنة المطهرة بأشد النكير على آخذه ومعطيه وكاتبه وشاهديه، لما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٣٥].

خلال هذا المبحث يحاول الباحث أن يبين الطرق والأساليب التي يمكن للمصرف الإسلامي استخدامها لإقامة العلاقات مع البنوك التقليدية، ويساعدها في الاستجابة لمتطلبات البنك المركزي، والاستفادة من تسهيلاتها دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

المطلب الأول: إشكالية التعامل مع البنك التقليدي ومعالجته

تنتشر المصارف التقليدية في جمع أنحاء العالم، وتشكل النظام المصرفي السائد في العديد من البلدان، وتتمتع بقوة وتأثير بالغ على الاقتصاد العالمي بسبب اعتمادها من الحكومات والهيئات المالية الدولية، مما يجعل من الصعب على المصارف الإسلامية أن تعزل نفسها عن التعامل مع تلك البنوك؛ نظراً لعدم انتشار المصارف الإسلامية بشكل واسع في جميع أنحاء العالم، ولعدم تواجدها النشط في أسواق التجارة العالمية، بناءً على ذلك تجد المصارف الإسلامية نفسها في حاجة للتعامل مع البنوك التقليدية بغرض تلبية احتياجات عملائها وتوفير الخدمات المالية المطلوبة، فمن هذا المنطلق البنك التقليدي الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامية يكون في حاجة لإقامة علاقة مع البنوك التقليدية، لكن يجب عليه أن يجعل تلك العلاقة بأسلوب تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣٦].

---

[٣٥] مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله رقم الحديث: ١٥٩٨، ج٣، ص ١٢١٩.

[٣٦] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٦٨.

وهنا سؤال يطرح نفسه: ما الحاجة الملحة التي تدفعنا إلى التعامل مع البنوك التقليدية؟ وعند التمعن في علاقات المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية، يتضح أنها تدور حول الأمور التالية:

الأمر الأول: تمويل التجارة الخارجية: عندما يحتاج العميل لفتح الاعتماد لاستيراد البضاعة من بلد لا توجد فيه مصارف إسلامية، فلذا يتعين على المصرف الإسلامي أن يكون له علاقة مع البنوك التقليدية لتوفير الآلية المالية لعملائها الذين يتاجرون خارج البلد[٣٧].

الأمر الثاني: إدارة السيولة: تواجه المصارف الإسلامية تحديات عديدة في إدارة سيولتها فتحتاج بعض الأحيان لإقامة العلاقات مع البنوك التقليدية العالمية للوصول إلى فرص استثمارية أو مصادر تمويل إضافية، لحل مشكلة فائض السيولة أو نقصها، وذلك نظراً لصغر السوق المحلي في معظم الدول الإسلامي وقدراتها المحدودة في توفير مجالات الاستثمارية ومصادر تمويل متنوعة[٣٨].

الأمر الثالث: الحصول على خدمات المقاصة والتسوية: تتطلب بعض العمليات المالية والتجارية استخدام خدمات المقاصة والتسوية، فيحتاج المصرف الإسلامي للتعامل مع البنوك التقليدية لأجل الوصول إلى الأسواق المالية العالمية، وتسهيل المعاملات عبر الحدود، وتوفير خدمات بنكية لعملائها في أماكن وأسواق التي لا تتوفر فيه المصارف الإسلامية[٣٩].

بناءً على ما تم ذكره يتعين على المصرف الذي يريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي تلبية الحاجات المذكورة، دون الوقوع في المحاذير الشرعية، وذلك بتصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعا[٤٠]، ففي المطالب التالية يحاول الباحث أن يوضح الأساليب المناسبة لإقامة العلاقات مع البنوك التقليدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[37] Ahmad Azam Othman, "An Overview of Shari'ah Issues Regarding the Application of the Islamic Letter of Credit Practice in Malaysia" ISRA, *International Journal of Islamic Finance*, Vol. 2, No 2, (2010), p 38.

[٣٨] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٧١.

[٣٩] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٦٩.

[٤٠] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم: ٦ بند:٢/٤، ص١٥٨.

الفرع الأول: الأسلوب المناسب لتمويل التجارة الخارجية

الأسلوب الشائع لتسهيل التجارية العالمية هو استخدام خطابات الاعتماد المستندية، وذلك بسبب آليتها التي تضمن أمان الصفقات التجارية، وتساعد في تقليل المخاطر المالية، وتعزيز العلاقات بين مورد ومستورد[٤١]، وقد تمت مناقشة هذا الأمر في الفصل الثالث، حيث تم التطرق لكيفية معالجة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن هذا العقد بسبب تحول المصرف من النظام التقليدي إلى الإسلامي، وأما بالنسبة لتقديم التسهيلات التجارية الخارجية عبر خطابات الاعتماد بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فلاجتناب الوقوع في الربا ينبغي الأخذ بالحول التالية:

١. إجراء الاتفاق مع البنك التقليدي في الخارج للمعاملة بالمثل في تقديم هذه الخدمة دون أخذ الفوائد الربوية[٤٢].
٢. ومن الحلول المقترحة التفاهم على تحويل طبيعة المعاملة من المداينة إلى صيغ إسلامية تلائم كلا الطرفين، كالمضاربة أو المشاركة، أو المرابحة[٤٣].
٣. ومن الحلول أيضا فتح الحساب لدى المصرف التقليدي، وتسديد المبالغ المطلوبة منها لاستيراد البضاعة[٤٤]، مع الاتفاق على عدم أخذ الفوائد الربوية عند انكشاف الحساب، حيث لو صار المصرف الإسلامي مدينا للبنك التقليدي فإن قرضه سيكون قرضاً حسنا دون أن يتقاضى عليه أيّ فائدة ربوية[٤٥].

---

[٤١] محيي الدين إسماعيل عَلَم الدين، **الاعتمادات المستندية**، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م)، ص١١.

[٤٢] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، (عمان: دار الفكر، ط١، ٢٠١٠م)، ص٢٥٩.

[٤٣] علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص٣٠٠.

[٤٤] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٧٠.

[٤٥] خالد زين العابدين ديرشوي، " مقاصة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الإسلامية"، **التجديد**، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢١، ع٤٢، (٢٠١٧م)، ص١٤٨.

الفرع الثاني: الأسلوب المناسب لإدارة السيولة[٤٦]

إدارة السيولة تعتبر أمراً حيوياً للمصارف الإسلامية؛ حيث تسهم في تلبية احتياجات العملاء بكفاءة، وتضمن استمرارية الخدمات المصرفي، كما تساهم في الاستقرار المالي وتقليل المخاطر، وتمكن المصارف من التعامل مع التقلبات الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى ذلك تدعم إدارة السيولة توسع المصارف الإسلامية وتعزز قدرتها على توفير فرص استثمارية متنوعة. ومن الجدير بالذكر أن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية اعقد من إدارتها في البنوك التقليدية؛ لأن البنوك التقليدية تعتمد على نوع واحد من العمليات وهو الإقراض واستقراض، دون أن يتدخل في السوق الواقعي والاقتصاد العملي، أما المصارف الإسلامي فطبيعة موارده المالية تختلف باختلاف العلميات التي تجريها، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم وغيره، وبالتالي، تتطلب إدارة السيولة في المصارف الإسلامية متابعة دقيقة لتلك الأنشطة مع التركيز على تحقيق التوازن بين العائد المالي والمخاطرة المترتبة عليها[٤٧].

ومع ذلك يتعين على المصارف الإسلامية النظر في وسائل تعزيز إدارة السيولة، ويجب أن تكون الأدوات المستخدمة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وملائمة مع فن المصرفي الحديث[٤٨].

فإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى التعامل مع البنوك التقليدية لتخطي تحديات السيولة، ينبغي عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للمبادئ والأحكام الشرعية، والتأكد من عدم وجود أي صورة من صور الربا أو أي ممارسة تخالف الشريعة الإسلامية[٤٩]. بناءً على ذلك

---

[٤٦] تعريف إدارة السيولة: هو قدرة البنك على استثمار الأموال المتاحة له لمقابلة طلبات السحب على الودائع دون أدنى تأخير، أو من غير أن يترتب على ذلك ارتباك في أعماله مع تحقيق عائد مجز لهذه الأموال المستثمرة تقوم على التوازن بين الاحتفاظ بالسيولة الكافية والاستثمار الذي يحقق عائدًا مجزيًا للبنك. انظر: أحمد سعد الرباطي، **"إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، الأسس والنظريات"**، (المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، الأردن، ٢٨-٣٠ يوليو ٢٠١٥م)، ص٨.

[٤٧] مصطفى بسام نجم، "فائض السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية لمصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا"، (بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٧م)، ص٤٠.

[٤٨] محمد صبري زكريا، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- ماليزيا نموذجا"، (بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٧م)، ص١٤١.

[٤٩] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٦٦.

يرى الباحث أن أفضل أداة في هذه السياق لمعالجة مشكلة نقص السيولة هي المرابحة العكسية، بينما يمكن استخدام تمويل المخزون التجاري العالمي كأداة لمعالجة مشكلة فائض السيولة وذلك كالتالي:

أولا: المرابحة العكسية: هي الطريقة تعاقدية يمكن أن تستخدمها المصارف الإسلامية للتعامل مع البنوك التقليدية في حالة احتياجها للسيولة، في المرابحة العادية يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة المطلوبة مسبقا من قبل العميل وبيعها للعميل بمبلغ مؤجل يشمل القيمة الأصلية للبضاعة والتكاليف والربح الإضافي[٥٠]، وفي المقابل، في المرابحة العكسية يكون المصرف الإسلامي هو الذي يأمر الطرف الآخر بالشراء ويتلقى بذلك تمويلاً مؤجلا بشراء البضائع بزيادة محددة في العقد[٥١].

والفقهاء رحمهم الله ذهبوا إلى جواز مثل هذا البيع الذي يتفق فيه الطرفان على بيع الآجل بثمن أعلى من البيع العاجل؛ لأن البائع والمشتري كلاهما وافقوا على الزيادة ثمن المبيع عند العقد مع تأجيل تسديد الثمن، فهذا يصبح بيعا بقيمة زائدة وليست قرضاً بفائدة زائدة، وما زال المسلمون يتعاملون عليه من دون نكير[٥٢]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالآية الكريمة دلت على انعقاد البيع إذا رضي الطرفان، فلذا إذا رضي البائع بالتأجيل، والمشتري رضي بزيادة الثمن، كان البيع صحيحا.

فبالتالي كما يجوز للمصرف أن يتعامل بالمرابحة، يجوز له التعامل بالمرابحة العكسية؛ لأنها تقوم على نفس فكرة المرابحة لكن مع تغيير في الأدوار حيث يكون المصرف الإسلامي هو الذي يأمر الطرف الآخر بالشراء ويتلقى بذلك تمويلا لما تحتاجه بزيادة محددة في العقد[٥٣]،

---

[٥٠] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٣٤.

[٥١] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٦٧.

[٥٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٤؛ محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤م)، ج٣، ١٦٢؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢٢؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٤٩٩.

[٥٣] قحف، المصدر السابق، ص١٦٦.

فالمصارف الإسلامية يستطيع وفقها توفير السيولة المطلوبة حتى من البنوك التقليدية، إذا كانت المرابحة حقيقية وله صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لتوفير احتياجاته الخاصة، مثل البنية التحتية، والأثاث، والتجهيزات الإلكترونية، فيمكنه التعاقد مع البنك التقليدي الذي يمتلك فائضاً من السيولة وفق عقد المرابحة، عل سبيل المثال، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري خمسة آلاف جهاز كمبيوتر بواسطة البنك التقليدي وفق عقد المرابحة، في هذه الحالة، يكون المصرف الإسلامي هو الآمر بالشراء، ويتولى البنك التقليدي بتمويل الصفقة، وذلك بشرائه للكمية المطلوبة من الكمبيوترات بأربعة ملايين دولار، ثم يبيعها للمصرف الإسلامي بخمسة ملايين دولار مؤجلة ومستحقة بعد ثلاث سنوات من تاريخ التمويل، فالمصرف الإسلامي يمتلك السلعة التي تم شراؤها بواسطة المرابحة، ويكون مطالباً بدفع خمسة ملايين دولار لبنك التقليدي عند حلول الأجل.

يرى الباحث أن الصفقة بهذه الصورة تحقق المنفعة لكلا الطرفين دون أن ينجر إلى الربا، فالمصرف الإسلامي يتمكن من حصوله على الأجهزة التي تحتاجها مع تأجيل سداد قيمتها، مما يساعده على تلبية احتياجاته بشكل فوري، وفي الوقت نفسه يحقق البنك التقليدي ربحاً في حدود مليون دولار، فالعقد بهذه الصورة تعتبر صحيحاً؛ لأنه قد سبقت الإشارة في الآية السابقة، أنه عند إبرام العقد إذا كان البائع راضياً بالتأجيل، والمشتري راضياً بزيادة الثمن، فإنه لا يفضي إلى الربا، ويكون العقد صحيحا.

الصورة الثانية: هذه الصورة مشابهة لصورة السابقة، لكنها تختلف عنها في الهدف من إجراء المرابحة العكسية، ففي الصورة السابقة كان الهدف هو توفير التمويل لاحتياجات الخاصة للمصرف، أما في هذه الصورة هو توفير التمويل لاحتياجات العملاء، وذلك عندما يقدم العملاء طلبات تمويل لشراء البضائع بالمرابحة، حيث أن المصرف يتلقى من العملاء في كل آن وحين طلبات تمويل شراء البضائع بالمرابحة، فإذا كان عاجزا عن تمويله بنفسه فإنه يقوم بالتوافق مع المصرف التقليدي لشراء تلك البضائع بالمرابحة لصالحه، فبمجرد استلام المصرف الإسلامي لتلك البضائع، وامتلاكها، يقوم ببيعها مرابحة لعملائها الذين طلبوا تمويل شراء تلك البضاعة

مسبقا، في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط وذلك بالتنسيق بين طلبات الشراء من العملاء وبين البنك التقليدي الذي يمتلك سيولة كافية لإجراء تلك المعاملة[٥٤].

يرى الباحث أن هذه الصورة لا تختلف كثيراً عن الصورة الأولى، حيث تعتمد العملية على تبادل السلع الحقيقية، مما يؤدي إلى تحقق المنفعة للجميع دون الوقوع في الربا، بناءً على ذلك يجوز استخدام هذه الصورة لحل مشاكل نقص السيولة، وأما التعامل مع البنك التقليدي، فإنه لا يضر طالما لا تنطوي المعاملة على أي شكل من أشكال الربا وغيره من المخالفات الشرعية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتعامل مع الكفار، بل مات عليه الصلاة والسلام ودرعه كانت مرهونة عند يهودي، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[٥٥]، فعلى هذا الأساس يجوز توفير السيولة من البنك التقليدي الربوي بشرط أن تتم وفقاً لأدوات مقبولة ومشروعة حسب المبادئ للتمويل الإسلامي.

ثانيا: تمويل المخزون التجاري العالمي: تعاني المصارف الإسلامي في أكثر الأحيان من مشكلة فائض السيولة، حيث لا تستطيع استثمارها لدى البنوك التقليدية لعدم توفر أدوات استثمار إسلامية عندهم، وكذا طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تتطلب التأني وعدم الإسراع؛ لأن أعمالها قائمة على المشاركة وهي تتطلب فترة زمنية تتم من خلالها دراسة المشروع المطلوب تمويله، بما في ذلك تحليل متوسط أرباح المشروع، وتحديد المخاطر المتوقع حدوثها، وتقدير العوائد المتوقع حصوله، وتعيين النسبة التي سيأخذها المصرف[٥٦]، وفي الوقت نفسه السوق المحلي في معظم اقتصاديات الدول الإسلامي ضعيف وصغير، وقدراتها المحدودة في توفير مجالات الاستثمارية ومصادر تمويل متنوعة، الأمر الذي يعني أن المصارف الإسلامية قليلة الانفتاح على العالم الخارجي، وليست لديها علاقات مباشرة كثيفة مع الشركات الكبيرة [٥٧].

---

[٥٤] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٦٩.

[٥٥] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، رقم الحديث: ٢٩١٦، ج٤، ص٤١.

[٥٦] نجم، **فائض السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية لمصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا**، ص٦٠.

[٥٧] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٧١.

ومن جهة أخرى فإن الشركات العالمية العملاقة التي تُعرف بالشركات ذات الجنسيات المتعددة، غالباً ما تحتفظ بكميات ضخمة من المخزون السلعي، الذي يتم تمويله عادة بواسطة البنوك التقليدية الكبرى، لآجال قصيرة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة، وجزء من هذه المخزون العالمي الهائل لهذه الشركات هو البضائع التي تكون في مرحلة الشحن البحري، الأمر الذي قد يستغرق أسابيع قليلة ويحتاج إلى تمويل أيضا. فالمصارف الإسلامية لا تستطيع دخول هذه السوق التمويلية مباشرة، بسبب ضعف اتصالاتها العالمية، وقلة قدرتها على التعامل مع المؤسسات العالمية الكبيرة خارج بلدانها[٥٨].

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية ما دامت لا تستطيع الدخول في السوق المخزون التجاري العالمي بشكل مباشر، إلا أنه يمكنها الاستثمار في هذا السوق بشكل غير مباشر وذلك خلال اتفاق مع بنك من البنوك التقليدية العالمية الكبرى ليكون كوكيل بالاستثمار بنظام المرابحة، ويتقاضى عمولة على ذلك، وبموجب هذا الاتفاق يقوم البنك التقليدي العالمي بشراء البضائع نيابة عن المصرف الإسلامي لصالح إحدى شركات العالمية الكبرى، ثم بيعها له وفق عقد المرابحة، فمثلا إذا طلبت الشركة شراء البضائع بعشرة مليون دولار مثلاً، فإن البنك التقليدي العالمي يقوم بشرائه وكالة عن المصرف الإسلامي، ثم يبيعه على الشركة نسيئة بإحدى عشرة مليون دولار، وتُسدد المبلغ وفقاً لعقد المرابحة بعد ثلاثة أشهر.

فنلاحظ أن المصرف الإسلامي يستطيع وفق هذه الطريقة أن يستثمر السيولة الفائضة ولأجل قصير، دون أن يقع في الربا أو غيره مما حرمته الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث أنه على الرغم من جواز توفير السيولة من بنوك تقليدية شريطة عدم إفضاء المعاملة إلى الربا وغيره من المحاذير الشرعية، لكن الخيار الأفضل هو البحث عن البدائل والحلول المناسبة للابتعاد عن التعامل ممن لا يتحاشى عن الربا، فبالتالي يستطيع المصرف الإسلامي أن يقوموا بحل مشاكل السيولة عبر إيجاد آلية لتعاون والتكاتف بين المصارف الإسلامية، كما يمكنها حل مشاكل وفرة السيولة عبر الاستثمار في الصكوك الإسلامية.

---

[٥٨] قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ص١٧٢.

الفرع الثالث: الحصول على خدمات المقاصة والتسوية

تتطلب العمليات المالية والتجارية العابرة للحدود والتوسع نحو الأسواق العالمية الاعتماد على خدمات المقاصة والتسوية، لذلك تحتاج المصارف الإسلامية أن تتعامل مع البنوك التقليدية لأجل الوصول إلى تلك الأسواق وتقديم خدمات مالية شاملة لعملائها في المناطق التي لا تتوفر فيها مصارف إسلامية[٥٩]، فالتحدي الأساسي الذي يواجه المصرف الذي يريد التحول إلى الصيرفة الإسلامية أنه كيف له تقديم المقاصة والتسوية بواسطة البنوك التقليدية مع الاحتفاظ بالالتزام لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لأن المصارف الإسلامية تحظر الربا وتشجع على مشاركة المخاطر والأرباح، بينما البنوك التقليدية تعمل على أساس الفائدة.

يرى الباحث أنه يمكن المقاصة والتسوية بين المصرف الإسلامي والتقليدي، عبر مبادلة القروض شريطة خلوها من الربا، وهو أن يتفق المصرف الإسلامي والبنك التقليدي بأن يفتح كل واحد منها حساباً لدى الآخر، فيصبح كل بنك عميلاً للآخر، حيث يمكنهما إيداع الأموال في هذه الحسابات، ويتم الاتفاق على عدم ترتيب الفوائد الربوية على الودائع الموجودة في تلك الحساب، مع سماح كل واحد منها بانكشاف حسابهما دون أخذ الفوائد، هذا يتيح لكلا البنكين الاستفادة من الأموال المودوعة لأغراضهما الخاصة. من خلال هذا الأسلوب يتمكن المصرف الإسلامي توفير تسهيلات مالية لعملائه بقصد تمويل مشاريعهم في الخارج، ولاستيراد بضاعة من دولة لا تتوافر فيها مصارف إسلامية، أو تلبية احتياجات أخرى للعملاء، وذلك باستخدام الأموال المودوعة في حسابه لدى البنك التقليدي، فبهذه الطريقة تتمكن المصرف الإسلامي من توفير السيولة المطلوبة لتنفيذ عملياته المالية الدولية دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

الفرع الرابع: تحليل الوضع الحالي لتعامل البنوك الأفغانية مع بنوك الأجنبية في الخارج

في ظل الوضع الراهن الذي تعيشه البنوك الأفغانية بعد إعادة حركة الطالبان للسلطة، تعرض القطاع المصرفي لضغوطات غير مسبوقة، نتيجة للعقوبات الاقتصادي الشديدة، التي فرضتها العديد من الدول والهيئات المالية الدولية. هذه العقوبات أدت إلى انقطاع شبه كامل للعلاقات المصرفية بين البنوك الأفغانية ونظيراتها الأجنبية، مما تسبب في تعرض القطاع المصرفي إلى أزمة

---

[٥٩] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٦٩.

خانقة لنقص السيولة، بل انجر إلى تقارب هذا القطاع إلى مشارف الانهيار[٦٠]، فلذا توقفت البنوك الأفغانية عن تمويل التجارة الخارجية، مما أثر سلباً على استيراد السلع والخدمات الضرورية، وتعطلت عمليات المقاصة والتسوية المالية، فتوقف بسببه إجراء معاملات مالية عبر الحدود. هذا التعطل لم يؤثر فقط على الشركات والمستثمرين، بل أيضا على الأفراد، مثل الطلاب الأفغان في الخارج الذين يعانون من عدم القدرة على تلقي الأموال اللازمة لمواصلة دراستهم.

على الرغم من العقبات والتحديات الجسيمة التي واجهها القطاع المصرفي، إلا أنه لا تزال تواصل تقديم خدماتها المصرفية، مع استمرار الدول الغربية والمنظمات العالمية بفرض العقوبات الاقتصادية.

من هذا المنطلق، يرى الباحث أن الحلول والاقتراحات التالية سيؤدي إلى تخفيف الضغوطات المالية الحالية وتحسين قدرة المصارف الأفغانية على توفير الخدمات الأساسية:

- ينبغي للحكومة الأفغانية أن تعمل على نيل الاعتراف بشرعيتها على المستوى العالمي؛ إذ يُعتبر ذلك خطوة حيوية لتعزيز التعاون الدولي وفتح قنوات جديدة للتبادل المالي والتجاري، كما يتعين على الحكومة إعادة تقييم السياسات النقدية والمالية لأجل تحسين البيئة المصرفية، مثل إنشاء علاقات جديدة مع البنوك والمؤسسات المالية في الدول التي تربطها علاقات جيدة بالحكومة الحالية.
- ينبغي على المصارف الأفغانية تطوير أدوات مالية محلية مبتكرة مثل الصكوك الإسلامية أو الصناديق الاستثمارية التي يمكن أن تجذب المدخرات المحلية وتوجهها نحو الاستثمار الداخلي، مما سوف يؤثر في تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية وتساعد في مجاوز القيود الحالية.
- يمكن للبنوك الأفغانية البحث عن وسطاء ماليين دوليين يعملون في إطار قواعد ولوائح مقبولة دولياً، مما يمكنهم من تسهيل بعض التحويلات المالية وتوفير السيولة اللازمة، ويمكن إقامة علاقات مع شبكات مثل ويسترن يونين، وريو، وموني جرام وغيره لتسهيل التحويلات المالية.

[60] Weekly Analysis 10-16 December 2022, "The Current State and Outlook for Afghanistan's Banking Sector"< https://csrskabul.com/en/?p=4985 > (accessed 04 March 2023)

- إنشاء صندوق سيولة إسلامي مشترك بين المصارف الأفغانية لتوفير السيولة اللازمة، على أن يكون الصندوق معتمدا على مبدأ التكافل والتعاون بين المصارف الأفغانية لتوفير التمويل اللازم عند الحاجة.

المطلب الثاني: إشكالية التعامل مع المصرف المركزي ومعالجته

تختلف علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية وذلك اختلاف البيئة التي تعمل فيه المصارف الإسلامية، ويمكن تقسيم تلك البيئات إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: البيئة التي تعمل فيه المصارف الإسلامية في إطار النظام النقدي الإسلامي المبني على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة واجتناب الفائدة الربوية والامتناع عن كافة الأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة ا لإسلامية، كما حصل في باكستان وإيران والسودان، حيث تحولت المصارف المركزية في هذه البلاد برمته من التقليدي إلى الإسلامي، وعلى نفس المنوال يحاول المصرف المركزي الأفغاني حالياً بتحويل اقتصاد الوطني بأكمله إلى النظام الإسلامي.

فالمصارف الإسلامية العاملة في هذه البيئة يجب عليهم الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة من المصرف المركزي الإسلامي، والاستجابة لتفتيشه وإشرافه، كما يجب عليها الامتثال لتوجيهات المصرف المركزي في مجال الاستثمار؛ لأن المصرف المركزي مسؤول عن وضع خطة للاستثمار التي تراعي الأولويات المحددة، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالي والنقدي في البلد[٦١].

الصنف الثاني: البيئة التي تعمل فيه المصارف الإسلامية تحت المصرف المركزي الذي يأخذ بالنظام المزدوج، حيث يعمل على وفق النظام التقليدي مع اصدار قوانين ولوائح لحماية المصارف الإسلامية والاعتراف بها كنظام مصرفي يختلف عن طبيعتها عن النظام التقليدي[٦٢].

---

[٦١] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٣٦٥.

[٦٢] لصقع نجاة، وبن شعبان سارة، **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها**، ص٢٧.

الصنف الثالث: البيئة التي تعمل فيه المصارف الإسلامية تحت المصرف المركزي الذي يتعامل مع كل المصارف بما فيه الإسلامي والتقليدي بقانون موحد، فالمصارف الإسلامية في هذه البيئة تعمل تحت نفس القانون التي تنظم العمل البنوك التقليدية[٦٣].

سيُقتصر على التفصيل في الصنف الأول، ولن يُتوسَّع في الصنف الثاني والثالث؛ تجنباً للإطالة ولعدم الارتباط المباشر بموضوع البحث[٦٤].

الفرع الأول: مفهوم المصرف المركزي الإسلامي

لقد عرّف المصرف المركزي بأنها مؤسسة مالية مركزية التي تعمل كسلطة نقدية ومالية ومركزية في إدارة دولة، فهي تشرف على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد العام في الحقل النقدي والمصرفي[٦٥]. وقيل المصرف المركزي هو الهيئة التي تتولى إصدار العملة، وتضمن سلامة وثبات للنظام المصرفي، ويكلف بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة التي تؤثر بشكل ملحوظ على النظامين الاقتصادي والاجتماعي، كما تعمل على استقرار النظام المصرفي وحمايته من الخاطر خلال وسائل متنوعة[٦٦].

وأما المصرف المركزي الإسلامي فهي تقوم بكافة الوظائف كمندوب للدولة في الحقل النقدي والمصرفي، لكن تتبنى المبادئ الشريعة الإسلامي في اجراء الوظائف المخولة له.

الفرع الثاني: وضائف المصرف المركزي الإسلامي

تتشابه وظائف المصارف المركزي في معظم بلدان العالم، ولكن يتميز المصرف المركزي الإسلامي عن نظيره التقليدي بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي ضوء مفهوم المصرف المركزي الذي سبق ذكره، يمكننا تلخيص وظائف المصرف المركزي الإسلامي في ثلاثة وظائف رئيسية. الأولى

---

٦٣ خديجة طرومة، رقية شيخ، " العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزي الإسلامي–دراسة استشرافية حول الجزائر"، (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في الجامعة محمد بوضياف– المسيلة بالجزائر، ٢٠٢٢) ص٢٦.

٦٤ من أراد معرفة المزيد في هذا الموضوع، فليراجع إلى المرجين التين سبقت ذكرها في الهامش، ومن المراجع أيضا: يوسف بن عثمان الحزيم، "تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي: دراسة نظرية تطبيقية"، (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، في جامعة النيلين– السودان، ٢٠٠٤م)؛ إبراهيم علي الشال، "الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، **التجديد**، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد١٥، ع٢٩، (٢٠١١م).

٦٥ الوزارة العدلية، الجريدة الرسمية، قانون البنك المركزي الأفغاني، الرقم: ٨١٩، (١٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

٦٦ عبد المحسن جليل الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزي**، (عمان: دار المناهج، ط١، ٢٠١٥م)، ص٥٩.

هي قيامه بوظيفة مصرف المصارف، والثانية هي قيامه برسم وتنفيذ السياسة النقدية لتحقيق الصالح العام، والثالثة: هي الاشراف على المصارف لضمان التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظيفة الأولى: قيام المصرف المركزي بوظيفة مصرف المصارف أو مصرف الحكومة، وذلك من خلال قيامه بالمهام التالية:

١. الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية، وذلك بإلزام المصارف العاملة في الدولة بإيداع نسبة معينة من مجموع ودائع الجمهور لديها، لأجل تحسين استقرار للقطاع المصرفي وتقليل المخاطر، وحماية حقوق المودعين من الضياع، فيتم تحديد النسبة المئوية التي يجب أن تودعها المصارف كاحتياطي النقدي بناءً على حجم الودائع المتوفرة لديه، فيتم استخدامه لتغطية الخسائر المحتملة والمخاطر التي قد تطرأ، فبفضل هذا الاحتياط يكون لدى المصرف حماية إضافية ضد أي صدمات مالية غير متوقعة، كما يوفر الاحتياطي النقدي ضمانا لصيانة حقوق المودعين من الضياع، عند حدوث الأزمات والمشاكل[٦٧].

يرى الباحث أن إلزام المصارف بالاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يندرج ضمن الأمور التي يجب على الحاكم أو من ينوب عنه القيام بها لتحقيق المصالح لكافة أفراد المجتمع، من خلال فرض إجراءات التي تعزز الحفاظ على أموال المواطنين وتحميها من الضياع، وهذا المطلب يتوافق مع الأهداف والمقاصد الشريعة لحفظ المال وحمايته من الضياع.

ومع ذلك، ينبغي للمصرف المركزي أن يراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والتحديات التي تواجهها في السوق الواقعي والاقتصاد العملي؛ لأن المصارف الإسلامية مطالبة بتداول المال واستثمارها لتحقيق الأهداف المالية المنشودة، وبالتالي، قد يكون إبقاء الأموال راكدة لدى المصرف المركزي عائقا في تحقيق تلك الأهداف، لذلك ينبغي على المصرف المركزي أن يتخذ التدابير والإجراءات المناسبة لحل هذه المشكلة.

---

[٦٧] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية والاستقلالية البنك المركزي**، (الإسكندرية: دار الجامعية، ط١، ٢٠١٣م)، ص٣٥٩.

ويعتقد الباحث أنه يمكن حل هذه المشكلة من خلال تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وجعلها مساوية لنسبة الودائع الجارية، وعدم سحب تلك الاحتياطيات من الحسابات الاستثمار، بل وإذا لزم الأمر من أخذها من الحسابات الاستثمار، فينبغي عدم تعطيلها، بل الأفضل استثمارها بأداة من الأدوات التي تجيزها الشريعة الإسلامية.

٢. المسعف الأخير أو المرجع الأخير: من الوظائف المهمة التي يمكن أن تقدمها المصرف المركزي تجاه المصارف العاملة هي توفير السيولة وتقديم مساعدات مالية في الأزمات وزيادة السحب الموسمي، وغيرها من المواقف والحالات التي تتطلب تدخل فوري[٦٨].

وجدير بالذكر أن هذه الخدمة وفق النظام التقليدي تتم حسب أسلوب الفائدة الربوية، حيث تتقاضى المصرف المركزي فوائد على القروض التي تقدمها بصفته كمسعف أخير لتوفير السيولة، وقد سبقت النصوص من الكتاب والسنة على حرمة الفوائد الربوية، فعلى هذا الأساس ينبغي على المصرف المركزي الإسلامي أن يعمل على تطوير آليات وأدوات لتوفير هذه الخدمة دون الوقوع في الربا[٦٩]، وهناك عدة أدوات يمكن الاستفادة منه في هذا السدد أمهما ما يلي:

- التمويل بالمضاربة: يمكن أن يتيح المصرف المركزي السيولة التي تطلبه المصرف الإسلامي عن أساس المضاربة، وعلى نفس الأسلوب المتبع في حساب الاستثمار العام، وينبغي أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيل المال، ويتمكن المصرف الإسلامي وفقه من تشغليه الحقيقي، وقد قامت بنك المركزي البنغلاديشي وكذا الموريتاني بإيداع ودائع استثمارية لدي المصارف الإسلامية لحل مثل هذه المشكلة[٧٠]، يرى الباحث أنه كما يمكن الاستفادة من عقد المضاربة في توفير السيولة، كذا يمكن توفيره غيره من العقود كالمشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة، والمرابحة العكسية شريطة

---

[٦٨] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية والاستقلالية البنك المركزي**، ص٣٦٠.

[٦٩] أسامة العاني ومحمود، "السيولة النقدي في المصارف الإسلامية"، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، عمان: جامعة آل البيت بالأردن، المجلد ٢٣، ع٢، (٢٠١٧م)، ص٢٨٠.

[٧٠] الشال، **الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية**، ص٩٣.

أن يتم التعامل بالبضائع الحقيقية كي لا يكون العقد صورياً فينجر إلى الوقوع في الربا بطريقة غير مباشرة.

- القرض الحسن: إذا لم يرغب المصرف المركزي الإسلامي توفير السيولة عبر الصيغ الاستثمار ولم يرض بالمشاركة في مشاريع المصرف الإسلامي خوفاً من احتمال الخسارة، فيمكن له توفير السيولة بشكل القرض الحسن[٧١].
- الصكوك الاستثمارية الإسلامية: تُعتبر الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أبرز ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية، لاشتمالها على خصائص وميزات لا تتوفر في الأسهم والسندات، ويمكن تعريفها: بأنها عبارة عن السندات تمثل حصصا شائعة، متساوية القيمة، قابلة للتداول، تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع[٧٢].

فيستطيع المصرف الإسلامي الذي يعاني من أزمة مالية مؤقتة أن يستفيد منها في تجاوز العسر المالي والتخفيف من حدته، دون أن يضطر إلى مساعدة المصرف المركزي كمسعف الأخير، فإمكان المصرف الإسلامي أن يقوم بتسييل أصوله الحقيقية، وذلك بإصدار هذه الصكوك ثم تداولها في بورصة الأوراق المالية.

- إنشاء صندوق مشترك للسيولة: يرى الباحث أنه يمكن حل مشاكل السيولة عبر إنشاء صندوق مشترك للسيولة، فيضع فيه كل مصرف إسلامي العامل في البلد الأموال غير استثمارية، ليتمكن أيّ واحد منهم من استخدام حصيلة تلك الصندوق في توفير السيولة عند عجز مؤقت في صيغة الإقراض الحسن.

٣. المقاصة والتسويات والتحويلات الخارجية: يقوم المصرف المركزي بالأعمال المركزية فيما يتعلق بالمقاصة والتسوية والتحويلات الخارجية، فالمصارف العاملة في الدولة تحتفظ بنقود حاضرة على شكل حسابات لدى المصرف المركزي، ويمكن تسوية أي طلبات أو ديون تنشأ بين المصارف فإنه يمكن تسويتها عن طريق القيود

---

[٧١] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٣٦٧.

[٧٢] المصدر السابق، ص٢٢٨.

الحسابية، حيث يتم تحويل الأموال من حساب إلى حساب لدى المصرف المركزي[٧٣].

يرى الباحث أن هذه الوظيفة ليس فيها أي محظور شرعي، بل تعتبر جزء من الجوانب التنظيمية التي في تساعد تحقيق التناسق بين المصارف فيما يتعلق بتسوية الديون والمعاملات المالية فيما بينها.

الوظيفة الثانية: الحفاظ على الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة في النظام المالي: للقيام بهذه الوظيفة يقوم المصرف المركزي بتنفيذ سياسة نقدية للحفاظ على استقرار الأسعار والقوة الشرائية للعملة الوطنية، لأجل توفير بيئة مالية مستقرة ودعم النمو الاقتصادي المستدام، فلذا يقوم برصد الأنشطة المصرفية وذلك بتقييم المخاطر المالية ومراقبة التزام بالمعايير واللوائح والقوانين المالية مع الكشف عن الممارسات والتجاوزات المالية غير المسموح بها، فلأجل تحقيق الوظيفة المنوطة بقوم المصرف المركزي بإصدار التعليمات وفرض الأوامر حسب ما تقتضيه الوضع الاقتصادي، لذلك تُوجه المصارف العاملة في الدولة لتنفيذ خطة مرسومة تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وثبات القطاع المصرفي، فلذا يتولى المصرف المركزي اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك ما يلي:

١. تحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال: يقصد برأس مال المصرف كافة الموارد التي يتم توفيرها من خلال استثمارات المساهمين في المصرف والأرباح المتراكمة والاحتياطيات الرأس المالية، التي يعد مصدرا لقوة المالية للمصرف حيث يمكن استخدامه لتلبية الالتزامات الآنية، ولمعالجة المخاطر غير متوقعة، لأجل تعزيز قدرة المصرف على تحمل الصدمات المالية، وتتمثل الودائع في المبالغ المالية التي يقوم العملاء بإيداعها في الصرف[٧٤]، فالعلاقة بينهما تتضح عند حدوث الخسائر، فحسب النظام التقليدي يعتبر رأس المال كوسادة مالية لتعويض الخسائر قبل اللجوء إلى الودائع؛ لأن الودائع تتعبر قروضاً لدى البنك التقليدي، وأما النظام المصرفي الإسلامي فهو يتعامل مع الخسائر بصورة مغايرة؛ لأنه قائم على مبدأ

---

[٧٣] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٧٨.

[74] Badar Nadeem Ashraf, Sidra Arshad and Yuancheng Hu, " Capital Regulation and Bank Risk-Taking Behavior: Evidence from Pakistan " *Int. J. Financial Stud, (MDPI)*, Vol.4, No 3, (March 2016), p 5-7.

المشاركة، فلذا يتقاسم الأطراف الخسارة وفقاً لحصصهم من رأس مال المشترك للمشروع.

عادةً ما توضع البنوك المركزية قيوداً لتحديد نسبة الودائع بالنسبة لرأس المال حيث تتراوح هذه النسبة من عشرة إلى خمسين ضعفاً[٧٥]، مثلاً لو كان رأس مال المصرف ميلون درهم، وكان مسموحاً بحفظ عشرة أضعافه من الودائع، فبالتي لا يُسمح له أن يستقبل من ودائع الجمهور لأكثر من عشرة مليون درهم، ومن المهم أن نلاحظ أن هذا التحديد لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمقاصد العامة، بل هي من الأمور المباحة التي تتيح المرونة في تنظيم الأمور المالية والمصرفية.

٢. تحديد نسبة السيولة: يقوم المصرف المركزي بهذا الأمر كي لا يتعرض المصارف في أي وقت من الأوقات للتعثر أو التوقف عن استجابة طلبات السحب غير العادية، فيتعرض جرائه اقتصاد الدولة للتقلب وعدم الاستقرار.

٣. تحديد الصيغ المستعملة ونسب كل منها من استثمارات المصرف، لأجل توازن النمو والاستدامة، وإعطاء الأهمية للأولويات الاقتصادية[٧٦].

فتحديد هذه الأمور من الأمور المباحة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل تعتبر من الأمور التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق المحافظة على أموال المجتمع وهو من الأمور التي يتماشى مع مقاصد الشريعة العامة.

٤. وضع القيود على ملكية الأصول: في البيئة الاقتصادية التقليدية تميل البنوك المركزية بوضع الحدود والقيود لتملك الأصول الثابتة والمنقولة التي لا ترتبط بالنشاط المصرفي التقليدي، وفي المقابل طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي تتطلب الدخول في الاقتصاد الحقيقي والسوق الواقعي وهو مرتبط بتملك الأصول والمتاجرة بها[٧٧]، إلا أنه على الرغم من ذلك يندرج هذا الأمر من ضمن الأمور التنظيمية التي تتماشى مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة لكافة أفراد

---

[٧٥] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٢٨١.

[٧٦] عبد الحميد، **السياسة النقدية والاستقلالية البنك المركزي**، ص٣٥٢.

[٧٧] الربيعة، المصدر السابق، ص٢٩٤.

المجتمع، وانطلاقاً من ذلك، يجوز للمصرف المركزي الإسلامي وضع حدودٍ لتملك الأصول استناداً إلى المصلحة العامة ومتطلبات الاستقرار الاقتصادي، سداً لظهور أزمات السيولة مستقبلاً، وبما يحقق التوازن بين احتياجات المصرف الإسلامي إلى الاستثمار وامتلاك الأصول، وبين حاجته إلى توفير حدٍّ أدنى من السيولة اللازمة للعمليات المصرفية.

٥. الإشراف الفني والإداري على المصارف: يقوم المصارف المركزية بمراقبة المصارف والاشراف على أنشطتها لمعرفة مدى امتثالها للمعايير واللوائح المالية والمصرفية، فالإشراف الفني يتعلق بالمراقبة الدقيقة للمعايير المهنية والفنية ومتابعة الالتزام للقوانين والتشريعات المصرفية، والإشراف الإداري تتمثل في رقابة هيكل المؤسسة وتنظيمها الداخلي، ومتابعة التقارير المالية والإفصاح والتقييمات المستمرة[٧٨]، فهذا الاشراف يقع من ضمن مسؤوليات المصرف المركزي التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بل القيام به مطلوب لضمان سلامة أعمال المصارف وشفافيته، وحماية حقوق المستثمرين والمودعين من الضياع.

٦. تحديد السقف للأرباح: في البيئة الاقتصادية التقليدية تقوم البنوك المركزية بتحديد الحدود لأسعار الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العاملة في البلد، وبالتالي يتوجب عليهم الالتزام بهذه الحدود ولا يسمح لهم أن يتجاوزوها، وذلك طبقا لسياسة الدولة لتحقيق التوازن بين التضخم والانكماش.

فعند ارتفاع سعر السلع والخدمات في البلد يقوم البنك المركزي برفع الأسعار الفائدة على القروض، مما يقلل من الطلب على القروض، وبالتالي يقلل معه طلب على السلع والخدمات فهذا يساهم في تقليل التضخم وضبط الأسعار، وبالمثل عندما يحدث الانكماش وذلك إذا تراجعت أسعار السلع والخدمات بسبب تراجع الطلب عليه، فإن البنك المركزي يقوم بخفض أسعار الفائدة على القروض، مما يحفز الطلب على القروض، ويزيد الطلب على السلع

---

[٧٨] الغالبي، **السياسات النقدية في البنوك المركزي**، ص٨٥.

والخدمات مما يساعد في رفع الأسعار، فوفق هذه المنهجية يحاول البنك المركزي ضبط الأسعار تحقيق الاستقرار النقدي في البلد[٧٩].

وفي المقابل نلاحظ أن الربح في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على سقف محدد، بل يخول الأمر لأطراف العقد؛ لأن السوق المفتوحة كفيلة بتحقيق الأسعار العادلة ومنع أي نوع من الاستغلال والظلم، وقد نص غير واحد من الفقهاء على حرمة التسعير وتحديد الحد معين للربح في الأحوال العادية، إذا لم يكن هناك أي تدخل في حرية السوق والعرض والطلب كانا يعملان بصورة طبيعية، ففي مثل هذه الحالة تعيّن الثمن حق للعاقدين فإليهما تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقهما إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة"[٨٠]، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ. فَقَالَ «لَه أَدْعُو». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ» [٨١]، بناءً على ذلك، لا يسوغ للمصرف المركزي تحديد سقفٍ معيّنٍ لأرباح المصارف الإسلامية؛ لأنها بطبيعتها تسعى إلى الانخراط في الاقتصاد الحقيقي والسوق الواقعي، وتمتنع من أن تأخذ الفوائد الربوية، ولا أن تتاجر بالائتمان، نتيجة لذلك فإنها لا تُساهم في زيادة التضخم أو اختلال التوازن بين العرض النقدي والطلب النقدي، بل تساهم بدلاً من ذلك في الثبات الاقتصادي والاستقرار المالي.

الوظيفة الثالثة: الاشراف على المصارف لضمان التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية: يجب على المصرف المركزي الإسلامي أن يراقب المصارف العاملة في الدولة ويتأكد من مدى

---

[٧٩] عطا الله أبو سيف أبادير، "آلية تحديد سعر الفائدة واستقرار معدل الصرف في مصر"، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، القاهرة: جامعة الأزهر، بمصر، المجلد٣٢، ع١، (٢٠١٨م)، ص٨٢؛ عبد الحميد، **السياسة النقدية والاستقلالية البنك المركزي**، ص٢٠٦.

[٨٠] علي بن أبي بكر المرغياني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (الناشر: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٩٣؛ محمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٦، ص٢٥٤؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٤٠٩؛ ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٠٣.

[٨١] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث: ٣٤٥٢، ج٣، ص٢٨٦؛ وقال ابن حجر في سنده بأنه حسن، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م)، ج٣، ص٣٦.

تطابق أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى انصياعها لفتاوى وتوجيهات لجان أو هيئات شرعية المنوطة بها هذا العمل[٨٢]، وإذا اخفق أي مصرف من المصارف العاملة في البلد في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فإن المصرف المركزي يقوم بتوجيهه وذلك بتعديل منتجاته وخدماته كي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكنه أن يقوم بإنذاره أيضاً، ولو استمر في الإخفاق مع التوجيه والانذار فله أن يسحب منه الترخيص، لكن هل يجوز فرض غرامات مالية على وجه التأديب ثم صرفها في وجوه الخير والبر، مما تعود نفعه للمجتمع، فالباحث سوف يحاول أن يوضح الحكم الشرعي في ذلك؛ لأن الحكومة الأفغانية قد ألغت كافة الغرامات المالية، فإثر هذا القرار قد ضعف التقيد بالأنظمة واللوائح في هذه الآونة الأخيرة، مما ترتيب عليه انتشار المخالفات وزيادة الفوضى في المجتمع.

الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا قديما في حكم التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: يجوز للحاكم أن يفرض غرامات مالية على وجه التأديب، وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية[٨٣]، وبعض المالكية[٨٤] والشافعي في القديم[٨٥]، ورواية عن أحمد[٨٦]، ورجحها ابن تيمية[٨٧] وتلميذه ابن القيم[٨٨]، وكذا اختاره الدكتور الدريني[٨٩] والدكتور يوسف القرضاوي[٩٠].

---

٨٢ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ص٣٦٥.

٨٣ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٤٥؛ الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٢٠٧.

٨٤ عبد اللطيف محمد الصالح، **أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، ص ١٦٢؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٨١م)، ج٦، ص١٥٦.

٨٥ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٣٤.

٨٦ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص١٢٥.

٨٧ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨)، ج٥، ص٥٣٠.

٨٨ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **طرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت)، ص٢٣٠.

٨٩ فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص١٦٧

٩٠ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، (مؤسسة الزكاة، ط٢٣، ١٩٩٦م)، ج١، ص٧٨.

القول الثاني: لا يجوز للحاكم أن يفرض غرامات مالية، إليه ذهب جمهور الفقهاء في المذهب الحنفي[٩١] والمالكي[٩٢]، والشافعي[٩٣]، والحنبلي[٩٤]، بل وقد نقل بعض الفقهاء الاجماع على ذلك[٩٥]، وقد اختار هذا القول محمد رمضان البوطي[٩٦].

أدلة القول الأول: استدل القائلين بجواز قيام الحاكم بفرض الغرامات مالية بأدلة عديدة أهمها ما يلي:

١. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ[٩٧] عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ»[٩٨].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من منع الزكاة فإنه تؤخذ منه نصف ماله زيادة على المستحق عليه، فدل هذا على مشروعية التعزير بأخذ المال، فلذا يجوز للحاكم أن يفرض غرامات مالية على وجه التأديب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ولوجود بهز بن حكيم في سنده وهو ضعيف عند المحدثين[٩٩].

---

[٩١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٦١.

[٩٢] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٤، ص٥٠٥.

[٩٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٣٤.

[٩٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٢٤.

[٩٥] الصاوي، المصدر السابق، ج٤، ص٥٠٥؛ النووي، المصدر السابق، ج٥، ص٣٣٤.

[٩٦] محمد سعيد رمضان البوطي، **محاضرات في الفقه المقارن**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨١م)، ص ١٤٠-١٦٦.

[٩٧] فإنا آخذوها من شطر ماله أي ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٥٧.

[٩٨] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: ١٥٧٧، ج٢، ص١٢. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، أنظر: **المستدر على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١م)، ج١، ص٥٥٤.

[٩٩] ابن حجر، المصدر السابق، ج٢، ص٣٥٧.

وأجيب: بأن بهز بن حكيم قد وثقه غير واحد من أهل العلم كيحيى بن معين، وعلى بن المديني، وأبو داود، والنسائي، والترمذي والحاكم[١٠٠].

٢. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١٠١] فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَه الْجَرِينُ[١٠٢] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[١٠٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أخرج شيء من الثمار المعلقة من غير إذن صاحبها، فعليه غرامة مثلي ما أخذه، فهذا يعتبر نوع من التعزير بالمال.

٣. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ». فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ[١٠٤].

وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح سلب من يصيد في حرم المدينة المنورة وهذا دليل على ثبوت التعزير بأخذ المال.

---

[١٠٠] سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط آخرون، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ)، ج٥، ص٤٨٠.

[١٠١] خُبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة، هو معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. انظر: العظيم الآبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج١٢، ص٢٧.

[١٠٢] الجَرِين: بفتح الجيم وكسر الراء، موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة. انظر: العظيم الآبادي، المصدر السابق، ج١٢، ص٢٨.

[١٠٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: ٤٣٩٢، ج٤، ص٢٣٨. قال الألباني إسناده حسن. انظر: **إرواء الغليل شرح منار السبيل**، ج٨، ص٩٨.

[١٠٤] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم الحديث: ٢٠٣٩، ج٢، ص١٦٨، وصححه النووي، أنظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج٦، ص١٧.

نوقش: أن التعزير والعقوبات بأخذ الأموال كانت في أول الإسلام ثم نسخ[١٠٥].

أجيب: إنما كون العقوبة بالأموال كانت في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، والنسخ يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك[١٠٦]، قال ابن دقيق العيد: "ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث وهي ادعاء النسخ وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بالمال جائزة وهو ضعيف فإنه إثبات نسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سائغ"[١٠٧].

ومما روي عن آثار الصحابة منه ما يلي:

- عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ طَيْرَةً فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمْ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَإِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلْهُ"[١٠٨].
- وكذا روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[١٠٩].

فهذين الآثرين تدلان أن عمر رضي الله، وكذا عن عثمان رضي الله عنه قد قاما بمضاعفة الديات في بعض القضايا، ومضاعفة الديات هي من باب التعزير بالمال، ومذهب الصحابي حجة إذا لم يكن له مخالف من الصحابة.

---

[١٠٥] القرافي، **الذخيرة**، ج١٠، ص٣٣٥٤؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٥، ص١٦٤.

[١٠٦] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص٣٣٤.

[١٠٧] تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى ومدثر سندس، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ)، ج١، ص٣٥٥.

[١٠٨] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٣٣.

[١٠٩] المصدر السابق.

نوقش: أن قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص العام الوارد في الكتاب والسنة[١١٠].

وأجيب: لو سلمنا جدلاً أن هذين الأثرين لا يشكلان دليلاً مستقلاً على جواز التعزير بأخذ المال، إلا أنها تعتبر قاطعة وصريحة في أن حكم التعزير بالمال باقٍ ولم ينسخ، كما أن مذهب الصحابي إذا انتشر ولم ينقل له مخالف فإنه يكون بمثابة الإجماع السكوتي.

أدلة القول الثاني: استدل مانعون للغرامات مالية، الذين ذهبوا إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال، بأدلة عامة من الكتاب والسنة التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، دون وجه شرعي، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢. وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[١١١].

وجه الدلالة: تفيد النصوص المذكورة من الكتاب والسنة تحريم التعدي على أموال الناس وأكلها بالباطل، والتعزير بأخذ الأموال من هذا القبيل، فلذا يُحرم أخذ الغرامات المالية؛ لأنه وردت النهي في النصوص المذكورة والنهي المطلق المجرد عن القرائن تفيد التحريم. قال الشوكاني: " قد تقرر بالأدلة الثابتة في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة عصمة مال المسلم وتحريم أكله

---

[١١٠] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ)، ج٤، ص١٤٩.

[١١١] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، رقم الحديث: ٦٧، ج١، ص٢٤.

بالباطل وأنه لا يحل بطيبة من نفسه وأن أصل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة فالواجب العمل على هذا الأصل والثبوت عليه وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض يصلح للنقل"[١١٢].

نوقش: أن هذه الأدلة عامة، وأما أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز التعزير بالمال فهي خاصة، فلذا يحمل العام على الخاص.

الترجيح: بعد التمعن والتدبر في الأدلة السابقة يظهر للباحث أن القول الأول القائل بجواز التعزير بالمال، هو الراجح، وفيما يلي بعض الدواعي والعلل لهذا الترجيح:

١. أدلة القائلين جواز التعزير بأخذ المال أدلة صريحة وصحيحة من حيث الثبوت والدالة، وأما أدلة المانعين فهي عامة ولا تدل على منع التعزير بأخذ المال.
٢. إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بمصالح الناس وحاجاتهم العامة، واعتبرت حفظها مقصداً من المقاصد العليا للشريعة، فعلى هذا الأساس ردع الجناة والمخالفين بأخذ المال تأديباً إزاء الجرم الذي لم يجعل له الشريعة عقوبة مقدرة، تعود نفعه للناس عامة؛ لأنها تُستخدم لردع الجرائم التي تضر بالمجتمع، مثل الفاسد المالي، والإداري، والنصب، والاحتيال.
٣. إذا كان التعزير في البدن والنفس بالضرب والحبس جائزاً، فجواز التعزير بالمال من باب الأولى والأحرى أن يكون جائزاً؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال، فلما جاز التعزيز في النفس كان التعزير في المال جائزا من باب أولى.
٤. النظر إلى مآلات الأفعال تقتضي القول بجواز اخذ الغرامات المالية، وفي ذلك يقول الشاطبي-رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا

---

[١١٢] محمد بن علي الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (دار ابن حزم، ط١، د.ت)، ج١، ص٩٤٧.

مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"[١١٣].

الفرع الثالث: الغرامات المالية في النظام المصرفي الأفغاني

لقد تبين مما سبق أن التعزير بالمال من المسائل الاختلافية، نظراً لعدم ورود نصوص صريحة من الشارع، وعند الانتقاء من الآراء الاختلافية ينبغي على الإمام أن يختار ما يتحقق به مصلحة ويندفع به مضرة؛ لأن القاعدة الفقهية نص على "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١١٤]، والمصلحة تقتضي القول بجواز فرض الغرامات المالية؛ لأن الحبس قد لا يكون مجديا في كل جريمة، بل قد تسبب الضرر بالمجتمع، ففي حالة إذا صدرت المخالفة من المؤسسة، فإن إلقاء موظفين أو أكثر في السجن قد لا يكون مجدياً، وأما إلقاء كل طاقم المؤسسة في السجن قد توقع المجتمع في الحرج، بسبب تعطل الخدمات التي كانت تلك المؤسسة تقدمها، فلذا أخذ المال للتأديب في هذه الحالة هي عقوبة مناسبة؛ لأنها تردع الجاني بشكل لا يتضرر المجتمع، وقد عزز ابن نجيم رحمه الله هذا المفهوم بنقله عن السرخسي وقال: "أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه"[١١٥].

ومن ناحية أخرى إن التأثيرات المنفية لمنع أخذ الغرامات المالية صارت مشاهدة وملموسة على الحياة العامة في أفغانستان، حيث ازدادت المخالفات المرورية بشكل رهيب، مما أسفر عند الزيادة في الإصابات والوفيات بسبب الحوادث المرورية، وفي الوقت نفسه بدائل

---

[١١٣] إبراهيم بن موسي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧)، ج٥، ص١٧٧.

[١١٤] لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية، "**مجلة الأحكام العدلية**"، (كراتشي: تجارت كتب آرام باغ، د.ط، د.ت)، ص٢٣.

[١١٥] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٥٥، ص٤٤.

الغرامات المرورية لم يأت بالنتائج المرجوة كإلقاء السائق في السجن أو حبس السيارة لمدة أسبوعين، بل ترتبت عليه مفاسد أخرى، كمنع السائق المحبوس عن أداء واجباته، وكذا ربما تضرر بسببه من كان يرافقه في السيارة كصبي أو مريض أو معاق أو شخص معمر، ومثل ذلك يلحق الضرر بعائلة صاحب سيارة الأجرة، لو حجزنا سيارته لأسبوعين؛ لأنها كانت الوسيلة الوحيدة التي كان يتكسب بها لهم، وفي الوقت ذاته إدارة حجز السيارات يأخذون ألف وأربعمائة أفغاني في مقابل الاحتفاظ على تلك السيارة طيلة تلك المدة، وهذا يفوق بخمس مرات عن الغرامات التي كان يؤخذ على مثل تلك المخالفة في السابق[١١٦]. وعلى نفس المنوال إلغاء الغرامات المالية تخلق تحديات مالية وإدارية للمصارف، حيث يقلل من حافز الامتثال للتنظيمات والمالية والقانونية الصادرة من المصرف المركزي، كما يقلل من امتثال العملاء لتوجيهات المصرف بخصوص الاستثمار الذي منحه لهم[١١٧].

نظراً لما سبق ذكره، يرى الباحث أنه ينبغي للمسؤولين في حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان إعادة النظر في إلغاء الغرامات المالية، وخاصة في القطاع المالي والمصرفي؛ لأن التوجيه والإنذار قد لا تجدي ولا تردع عن المخالفة، بل وإلغاء التصريح ومنع المؤسسة عن العمل إثر المخالفة قد يُعرض المجتمع للمشقة والحرج، فلذا مشروعية الغرامات مالية أداة مؤثرة من قبل المصرف المركزي لمراقبة المؤسسات المالية، والتحكم في سلوكياتها، والضغط عليها للالتزام بالقوانين واللوائح والتوجيهات، وهي وسيلة مهمة للإشراف على مشروع التحول وتكميلها بنجاح، وفي الوقت نفسها هي أداة مؤثرة في يد المصرف للضغط على المدين المماطل.

ولحل هذه معضلة يرى الباحث أن يلتزم العميل عند توقيعه على اتفاقية مع المصرف، بأنه إن قصر في سداد التزاماته المالية، فإنه سوف يلزم بتبرع مبلغ معلوم إلى بعض المؤسسات للأعمال الخيرية، ويقوم المصرف بتسليم ذلك المبلغ إليهم نيابة عنه، ولكن لا تكون هذا المبلغ ملكا للصرف، ولا جزءا من ربحه ودخله، بل تعتبرها المصرف كأمانة عنده للمؤسسات الخيرية،

---

[١١٦] المقابلة الشخصية مع سيد عبد الرحيم مندوزى، موظف في قسم المرور في منطقة قلعة فتح الله في عاصمة كابول، بتاريخ ٢٠٢٣/ ١٠ /١٤.

[١١٧] المقابلة الشخصية مع دكتور محمد عارف لودين موظف في قسم المصرفية الإسلامية بالمصرف المركزي الأفغاني، بتاريخ: ١٦ /١٢/٢٠٢٣.

وهذا سيؤدي إلى ضغط على المدين ليقوم بسداد واجبه في وقته، مما يجعل المدين يحتفظ بمواعيد الأداء، وفي الوقت نفسه لا يعتبر هذا التبرع ربا؛ لأنه لم يدخل في ملك المصرف منه شيئا، بل يمكن أن ينشأ له صندوق مستقل لا يكون مملوكا للمصرف، بل يكون وقفا على انجاز الأعمال الخيرية، تحث اشراف هيئات شرعية لدى المصارف الإسلامية، وعلى نفس المنوال يمكن للمصرف المركزي أن يفرض مسبقا على المصارف العاملة، بحيث إذا لم تفِ بواجباتها، يتعين عليها عند ذلك أن تتبرع بملغ محدد يُوجه للأعمال الخيرية.

والدليل على هذا الالتزام هو أن الالتزام بالتبرع جائز عند طائفة من الفقهاء، وإن مثل هذا التبرع يلزم في القضاء أيضا عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية أن الالتزام إن كان على وجه القربة والتبرع؛ فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم، قال حطاب: "إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به". وقال الحطاب-رحمه الله- وإن كان الراجح عنده عدم اللزوم، إلا أنه قال في آخر الباب: "إذا قلنا إن الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم، وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين الحكم به؛ لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف"[١١٨].

هذا على قول فقهاء بعض المالكية، وأما على أصل الحنفية فإن الوعد غير لازم في القضاء، ولكن صرح فقهاء الحنفية بأن الوفاء بعض المواعيد قد تجعل لازمة لحاجة الناس إليه، قال الحصكفي:" المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح"[١١٩].

فعلى هذا المبدأ يبدو أن هناك متسع للقول بلزوم هذا التبرع، وذلك تيسيرا على المصرف المركزي والمصارف العاملة أن يمارسوا أنشطتها، ويسهل عليهم تنفيذ إجراءات التحول مع الالتزام بالمعايير والقواعد الشرعية.

---

[١١٨] محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٤هـ)، ص١٧٦.

[١١٩] محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص٤٤٩.

الفصل الخامس

أسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان: فرص، وتحديات، واستراتيجيات

التمهيد:

أفغانستان، بلد ذو تاريخ عريق ومسرح بطولي للدفاع عن الدين والوطن، حيث وقف شعبه بشجاعة فائقة رغم محدودية مواردهم وقلة إمكانياتهم، في مواجهة الغزوات الأجنبية، متمسكاً بإيمانهم العميق، وتقاليدهم الراسخة، تصدى على مر العصور للقوى العظمى، بدءاً من إمبراطورية البريطانية مروراً بالاتحاد الجماهيري السوفيتي، وانتهاءً بالولايات المتحدة الأمريكية، ومتحديه، الذين مُنحوا هزائم مذهلة، وأُرغموا بالانسحاب في نهاية المطاف، ولم يكن الدافع وراء هذه المقاومة العنيفة هو حماية الأرض فحسب، بل الحفاظ على السيادة للشريعة الإسلامية، مما جعل البلد تُعرف بـ" مقبرة الإمبراطوريات"، ولم يتنازل الشعب الأفغاني على مر التاريخ قيد شبر عن دينه وشرفه وطنه، بل ضحوا بدمائهم وأموالهم وأغلى ما يملكون دفاعاً عن الهوية الدينية والاستقلال الوطني.

وبعد الانسحاب الأمريكي من أفغانستان، ترك الاستعمار الأجنبي وراءه تعقيدات بالغة، خصوصاً في النظام الاقتصادي والمصرفي الذي طُبق خلال فترة وجودهم، فالنظام الاقتصادي كان مبنياً على أسس رأسمالية، والنظام المصرفي كان يعتمد على أصول تقليدية الربوية، ولم يكن أي منهما متماشيا مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فعلى هذا الأساس، هذه الأنظمة التي فُرضت دون مراعاة للبنية الاجتماعية والثقافة المحلية، واجهت تحديات كبيرة في القبول والتنفيذ من قِبل المجتمع الأفغاني.

من هذا المنطلق، لما استعادت حركة طالبان السلطة، أظهرت الحكومة الجديدة الأفغانية تصميماً قوياً لإعادة توجيه البلاد نحو الاستقرار والتقدم. وبجهود لا تُضاهي، عملت على استثمار مواردها لترسيخ أسس اقتصاد يعكس قيم الإسلامية. فلذا أعلنت بثبات عزمها على إزالة أي عناصر تحمل محاذير الشرعية، ملتزمة بتحويل جذري للنظام المصرفي من النموذج تقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي في كافة أبعاده، فهذا التحول ليس مجرد تغيير إداري، بل هو

انعكاس لرؤية الحكومة في تأسيس نظام اقتصادي متوافق مع المبادئ الإسلامية، ما يدعم الهوية الدينية والثقافية للعشب الأفغاني.

فهذه السياسية التي تبنتها الحكومة الجديدة تمثل البداية الموعودة لعهد جديد من الاستقرار والتقدم، مما يعد بمستقبل مشرق وازدهار دائم. ومع أن هذا التوجه يفتح أمامنا فرصاً هائلة ينبغي استغلالها، كذا يصاحبها تحديات تعرقل هذه المسيرة. لذا يتطلب الأمر تطوير حلول مبتكرة واستراتيجيات مناسبة لمواجهة هذه التحديات بشكل فعّال. لذلك يحاول الباحث من خلال هذا الفصل أن يستكشف تلك التحديات لمعالجتها بعمق، مع تقديم خطة متكاملة تساعد المصارف القائمة على التحول بسلاسة إلى النظام المصرفي الإسلامي، مما يدعم التقدم والنمو المستدام.

عطفا على ما مضى ولأجل تنظيم الفصل بشكل منسجم، سيتم تقسيمه إلى أربعة مباحث التالية:

المبحث الأول: تاريخ النظام المصرفي في أفغانستان

المبحث الثاني: إمكانية التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الثالث: التحديات القانونية والإدارية للتحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية في أفغانستان

المبحث الرابع: الخطوات لأسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان

المبحث الأول: تاريخ النظام المصرفي في أفغانستان

نشأة النظام المصرفي أفغانستان وتطوره يمثلان رحلة معقدة صاحبتها فرص وتحديات عديدة، تأثرت بالأوضاع السياسية المتغيرة، حيث ابتدأت متواضعة ثم تطورت، ففي المطالب التالية يحاول الباحث أن يلقى الضوء على أهم على المحطات الأساسية لتاريخ النظام المصرفي في أفغانستان، بدأً من نشأتها إلى أسلمتها.

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي في أفغانستان

قبل ظهور النظام المصرفي في أفغانستان كان التجار يعتمدون على نظام الصرافة لتلبية احتياجاتهم المالية، سواء من حيث توفير السيولة أو تسهيل تحويل الأموال بين الدول والمدن، لكن مع تطور الاقتصاد وتوسع التبادل التجاري، برزت الحاجة إلى نظام مصرفي يتميز بالاستقرار والأمان لتسهيل العمليات المالية والتجارية[١]، لكن النظام المصرفي في أفغانستان منذ نشأته تأثر بالأوضاع السياسية المتغيرة، وهو ما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الجهاز المصرفي

تبدأ هذه المرحلة من نشأة أول بنك في البلد عام ١٩٣٣م، إلى الانقلاب العسكري عام ١٩٧٨م، وقبل ظهور البنوك في أفغانستان، كانت الثروات الوطنية تُحتفظ في الخزينة الملَكية، بينما كان الأفراد يخزنون أموالهم بالطرق التقليدية داخل منازلهم، أو يودعونها عند رؤوس العائلات والقبائل، وكذا بعض الناس كانوا يودعون أموالهم لدي الصيارفة الذين كان أكثرهم من الشبه القارة الهندية، وكانوا يقومون بتنفيذ بعض أعمال المصرفية، كحفظ الأموال، وتحويلها من منطقة إلى منطقة أخرى، وكذا صرف العملات، وإعطاء الديون مقابل الفائدة الربوية، ثم نشأ أول بانك في عام ١٩٣٣م وتوسع هذا القطاع بشكل تدريجي[٢]، وفيما يلي توضيحه:

١. **نشأة أول مصرف في أفغانستان:** بمبادرة من السيد عبد المجيد الزابلي، تم تأسيس شركة مساهمة تدعى شركة الهاشمي للمساهمة، ولاحقًا في إبريل عام ١٩٣٣م تم الاعتراف به كأول بنك في أفغانستان، وأطلق عليه اسم بنك أفغانستان الوطني (بانك ملي أفغانستان)[٣]، وكان رأس ماله ٩,٦ مليون أفغاني، وكان مساهمة قطاع الخاص فيه ٧٢٪ من رأس المال، فيما كانت الحكومة تمتلك ٢٨٪ المتبقية، هذا البنك قام بدور البنك المركزي مؤقتاً، مثل طباعة الأوراق النقدية والحفاظ على الاستقرار المالي حتى تأسيس بانك المركزي عام ١٩٣٩م، كما كان لهذا البنك تأثير بارز في نمو القطاع الزراعة والصناعة، ولعب دوراً مهما في نقل التجارة من

---

[1] Da Afghanistan Bank, "DAB History", https://www.dab.gov.af/dab-history, (accessed 13 March 2023).

[٢] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، (كابل: مطبعه چهاردهى، ط١، ٢٠١٩م)، ص٢٧١.

[3] Da Afghanistan Bank, "DAB History", https://www.dab.gov.af/dab-history, (accessed 13 March 2023).

المدن الحدودية إلى مراكز التجاري لأوروبا وأمريكا وإقامة علاقات مصرفية مباشرة مع مراكز التجارة العالمية[٤]،

علاوة على ما سبق، يُعبر هذا البنك من أوائل المصارف في المنطقة التي مارست النظام المصرفي الإسلامي، حيث قامت بتمويل أكثر من مئة شركة على أساس المشاركة والمضاربة[٥]. وقد سبق في تطبيق المبادئ والمفاهيم الأساسية للمصرفية الإسلامية دولاً كباكستان وإيران، وحتى ماليزيا، التي تُعتبر اليوم رائدة في مجال المصرفية الإسلامية.

فلو لم تكن الحروب المتعاقبة والتقلبات السياسية التي عاشتها أفغانستان لكان أفغانستان رائدة عالمياً، بل لصارت نموذجاً يُحتذى في هذا المجال.

فالفضل في نشأة هذا البنك يرجع إلى سيد عبد المجيد زابلي، حيث قام بتوفير التمويل اللازم من خلال مساهمته من رأس ماله الخاص في هذا الصدد، وبعد نجاح مشروعه المصرفي تابع العمل في القطاع المصرفي والمالي، وساهم في تعزيز هذا القطاع وتطويره[٦].

٢. **البنك المركزي الأفغاني**(د أفغانستان بانك): أنشئ في عام ١٩٣٩م، برأسمال قدره مائة وعشرون مليون أفغاني، استحوذت الحكومة على ٧٥ في المائة من رأسمالها و ٢٥ في المائة من قبل بانك ملي أفغانستان، وبعد افتتاح البنك المركزي تم تحويل الواجبات المصرفية الحكومية إليه، وتمكن بصفته بنكاً حكوميًا و مصرفاً تجاريًا، من إحداث تطورات مهمة تتمثل في طباعة وتداول وتوزيع العملة حسب طلب السوق، مع الحفاظ على قيمة العملة والشؤون المصرفية الحكومية، وعلاوة عليه قام بالشؤون التجارية أيضًا كفتح حسابات التوفير والحسابات الجارية والآجلة وتنفيذ القروض من أجل تعزيز الاستثمارات وتنفيذ القروض في القطاعات التجارية[٧].

---

[4] Thomas Barfield, *Afghanistan: A Cultural and Political History*, (New Jersey: Princeton University Press 1st edition 2010) p156.

[٥] المقابلة الشخصية مع السيد تاج كل حقمل، المستشار الشرعي بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٦م، الساعة التاسعة صباحاً في مقر عمله.

[٦] عبد المجيد زابلي، **ياداشت هاى عبد المجيد زابلي**، (بشاور، ط١، ٢٠٠١م)، ص١٠.

[7] Da Afghanistan Bank, "DAB History", https://www.dab.gov.af/dab-history, (accessed 13 March 2023).

٣. **بشتني بانك:** تأسس عام ١٩٤٥م كبنك تجاري، برأسمال قدره ١٢٠ مليون أفغاني، وكان هدفه الرئيسي في ذلك الحين توفير المالي والمصرفي لتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الدعم المصرفية للأفراد والشركات، كما كان البنك يسعى لتوفير الدعم للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، وقد شهد ازدهارا واسعا خلال السنوات الماضية، وقد تم إعادة تأسيسه كبنك تجاري مستقل عام ٢٠٠٤م، وأصبح الآن من أهم البنوك العاملة في أفغانستان [٨].

٤. **بنك الرهن العقاري:** تأسس هذا البنك برأسمال قدره (٣٠) مليون أفغاني عام ١٩٤٧م، لغرض المشاركة في بناء وإصلاح المنازل ومنح القروض. في بدية الأمر كان يطلق عليه بنك قيس عمراني ولاحقا في عام ١٩٥٤م هـ أطلق عليه اسم بنك الرهن العقاري، لم يتمكن هذا البنك من الحصول على ترخيص العمل المصرفي مرة أخرى فتم حذفه من النظام المصرفي.

٥. **بنك التنمية الزراعية:** تأسس هذا البنك عام ١٩٥٤م، تأسس تحت اسم بنك الزراعة والصناعات الريفية برأسمال قدره (١٥٠) مليون أفغاني على شكل شركة مساهمة من أجل توسيع الزراعة وتقوية ورفع مستوى معيشة المزارعين وتطوير المنتجات الزراعية وتوسيع الحرف اليدوية والصناعات الريفية، ثم سمي هذا البنك ببنك التنمية الزراعية عام ١٩٦٩م، وبسبب عدم استيفاء الشروط، لم يتمكن هذا البنك من الحصول على ترخيص لاستئناف الأنشطة المصرفية فتم سحبه من الجهاز المصرفي [٩].

٦. **بنك التنمية الصناعية:** تأسس بنك التنمية الصناعية عام ١٩٥٦م باقتراح من وزارة المناجم والصناعات برأس مال قدره (٢٠٠) مليون أفغاني لدعم المشاريع

---

[٨] الموقع الرسمي لبشتني بانك: (accessed 15 April 2024) <https://pashtanybank.com.af/bank-profile>

[٩] محمد أنور شبان، **امكانات استفاده از نظريات وسياست پول وبانكداري در أفغانستان**، (بشاور، ط١، ١٩٩٦م)، ص١٨٩.

الصناعية، وفقًا لقانون البنوك الجديد، فشل هذا البنك في الحصول على ترخيص للأنشطة المصرفية فتم سحبه من الجهاز المصرفي[١٠].

٧. **بنك تنمية الصادرات:** تأسس هذا البنك في عام ١٩٧٦م برأس مال قدره (١٠٠) مليون أفغاني كجزء من البرامج الاقتصادية للحكومة، وكان إيجاد أسواق جديدة بمثابة تشجيع ودعم للمصدرين والمنتجين، وقد حصل البنك على ترخيص لاستئناف النشاط المصرفي في عام ٢٠٠٤م من المصرفي المركزي.

يظهر مما سبق أن النظام المصرفي في أفغانستان منذ نشأته حتى عام ١٩٧٦م كان يتميز بتوع مؤسساته، حيث شمل ثلاثة أنواع رئيسية: البنك المركزي، والبنوك والتجارية والبنوك المتخصصة. وقد تطور هذا القطاع إلى حد أنه لم ينحصر العمل المصرفي في البنوك التجارية، بل ظهرت إلى جانبها بنوك متخصصة لتعزيز البنوك التجارية وتكميلها حيث ساهمت البنوك المتخصصة في تنمية المجالات التي عجزت البنوك التجارية عن تلبية احتياجاتها كالمجال الصناعي أو الزراعي أو العقاري.

ومن بين أبرز مميزات لهذه المرحلة أن بنك ملي أفغانستان لعب دوراً مهماً في بلورة مبادئ المصرفية الإسلامية، ولولا التقلبات السياسة التي أعاقت هذا التقدم، لكانت أفغانستان رائدة ونموذج يحتذي به في هذا المجال.

الفرع الثاني: النظام المصرفي بين عام ١٩٧٨م إلى ٢٠٠١م

بعد الانقلاب العسكري الذي شهده البلاد عام ١٩٧٨م وحتى الحروب الأهلية إلى عام ٢٠٠١م تضرر القطاع المصرفي بشكل ملحوظ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. في التفرة الأولى من الانقلاب العسكري قامت الحكومة بإعادة تنظيم القطاع المصرفي لتتوافق مع الأفكار والمعتقدات التي يبني عليه الفكر الشيوعي في وجوب قيام الدولة بالتدخل في الأمور الاقتصادية وذلك بإدارة المصارف التجارية، وتحديد سياساتها والرقابة عليها، بل تأميمها وتحويل أمورها إلى الدولة، لكي تعمل بصورة جيدة، وتحقق المصلحة للمجتمع، فلذا صار النظام المصرفي يتحكم فيه الحكومة والبنك المركزي، وتم إلغاء العديد من المؤسسات التجارية، أو تأميمها وتحويلها إلى

[١٠] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، ص٢٧٢.

مؤسسات حكومية، وأصدرت لوائح وقوانين صارمة لتنفيذ سياسات المالية والاقتصادية للحكومة، لكن لم يترتب على تلك السياسات التنمية الاقتصادية ولا تحسين وضعية المصارف، بل أدى إلى تراجع الثقة في القطاع المصرفي والانخفاض الإنتاج والنمو الاقتصادي[١١].

٢. بعد أن سقط النظام الجمهوري الديمقراطي الذي كان يقوم على الفلسفة الشيوعية عام ١٩٩٢م وسيطر المجاهدون على زمام الحكم لم يكن هناك تحسن في حالة الأمنية والاقتصادية للبلاد، بل ازاد الوضع سوءً حيث اندلت حرب أهلي بن الفصائل التي حاربت ضد الحكومة، وانقسمت السلطة، وعمت الفوضى في سائر البلد، وتم تدمير أغلب البنية التحتية، فلذا واجه القطاع مصرفي تحديات كبيرة في التعامل مع هذا الأوضاع، وقد انهار بسببه بعض المصارف وتوقف عن مواصلة العمل المصرفي، وأما التي لم تتوقف عن العمل فإنها واجهتها تحديات ومشاكل عديدة، كالتضخم الهائل الذي وصل في بعض الأحيان إلى أكثر من ٣٠٠٠٪ في بعض السنوات، كما عانى من نقص في السيولة النقدية ونقص في الموظفين المؤهلين لممارسة العمل المصرفي بشكل صحيح[١٢].

٣. خلال فترة حكم طالبان بين ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١م كان النظام المصرفي في أفغانستان يعاني من تدهور شديد نتيجة لعقود من الصراع. وكانت أنشطة البنوك مقتصرة على العاصمة كابول، وغير نشطة إلى حد كبير، وقيمة العملة الأفغانية وصلت إلى أدنى الحدود من الانحطاط؛ لأن طباعتها كانت تتم دون دعم من العملات الأجنبية، فلذا كانت الروبية الباكستانية والتومان الإيراني تتداول في الأسواق الأفغانية بكثرة؛ خلال هذه الفترة، اعتمد السكان ورجال الأعمال بشكل شبه حصري على نظام الحوالة وهو نظام غير رسمي مبني على الثقة والسمعة، حيث

---

[١١] أنور شاه يوسفي، **العملة والبنوك في أفغانستان [پول وبانک در افغانستان]**، (هرات: المريخ للنشر والطباعة، ط١، ٢٠٢٢م)، ص ١٤٦.

[١٢] المصدر السابق، ص١٥١.

شمل هذا النظام تقديم بعض الخدمات المصرفية كتقديم الودائع والائتمان، والحوالات وعمليات صرف العملات الأجنبية [١٣].

يظهر مما سبق أن البنوك الأفغانية واجهت تحديات عديدة خلال هذه الفترة وذلك بسبب الاضطرابات السياسية والحروب الأهلية، مما وضعت القطاع المصرفي في مواجهة تحديات هائلة، التي انعكست سلباً على استمرارية وكفاءة العمل المصرفي. بالإضافة إلى ذلك، أدت هذه الأوضاع إلى تقلص الخدمات المصرفية، وتعطلت قنوات الائتمان، مما أعاق النشاط الاقتصادي والتجاري في البلد. نتيجة لذلك، انهيار بعض البنوك، أو عجزت عن ممارسة أنشطتها بشكل مطلوب.

الفرع الثالث: النظام المصرفي بين ٢٠٠١م إلى ٢٠٢١م

خلال هذه الفترة حصل انتعاش للنظام المصرفي، وتوسع بشكل تدريجي؛ لأن تدفق المساعدات الدولية، ودخول الشركات المحلية والأجنبية إلى الساحة الأفغانية، أوجدت الضرورة إلى وجود مؤسسات مالية تساهم في إعادة بناء البلد وتنميته من الناحية الاقتصادية، فلذا شهد القطاع المصرفي تطورا ملحوظاً سنجملها في النقاط التالية:

١. تأسيس بنك مركزي: في بداية هذه المرحلة اتخذت الحكومة خطوات أساسية التي تمثلت في الإصلاح النظام النقدي في أفغانستان، والتحول وإعادة البناء في النظام المصرفي، فمن هذا المنطلق، بموجب المادة (١٢) من القانون الدستوري لعام ٢٠٠٤م، تم تسجيل البنك المركزي كبنك مستقل لتتولى مسؤولية الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي، مع المساهمة في تحقيق الاستقرار المصرفي وتشجيع النمو الاقتصادي بصفته كممثل للحكومة[١٤].

٢. تطوير القوانين والنظم: لدعم الاستقرار والتنمية الاقتصادية في البلد قامت الحكومة بإصدار العديد من القوانين من أهمه قانون البنك المركزي، وقانون البنوك عام ٢٠٠٤م، وقانون الاستثمار عام ٢٠٠٤م، وقانون الضرائب عام ٢٠٠٥م، وقانون الشركات عام ٢٠٠٧م، وقانون العمل عام ٢٠٠٧م، وقانون التجارة عام

[13] Pavlović, J., & Charap, J. Development of the Commercial Banking System in Afghanistan: Risks and Rewards. *IMF Working Paper*. (2009). https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2009/wp09150.pdf.

[١٤] يوسفي، **العملة والبنوك في أفغانستان [پول وبانک در افغانستان]**، ص١٦١.

٢٠٠٩م، وقانون الخدمات المالية عام ٢٠١١م، فإصدار هذه القوانين وغيره من النظم واللوائح ساهمت في تطوير النظام المصرفي وتحسين أدائه، وتعزيز الثقة فيه[١٥].

٣. توسيع نطاق الخدمات المصرفية: بدأت البنوك في هذه الفترة بتطوير الخدمات المصرفية وتوسيع نطاقها وتحسينها بما في ذلك خدمات التحويل الإلكتروني للأموال وخدمات بطاقات الائتمان، وخدمات الائتمان الزراعي والتمويل الصغير والتمويل المتوسط، وإصدار خطابات الضمانات واعتمادات المستندية[١٦]، ليتمكن المواطنون من الحصول على خدمات مصرفية بشكل أفضل، ويستفيدوا منه في تحسين مستوى المعيشة.

٤. تعزيز الشفافية والمساءلة: لقد قام المصارف الأفغانية في هذه المرحلة بتطبيق الإجراءات والأطر القانونية لتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع المصرفي، فلذا ألزم البنك المركزي سائر البنوك بتطبيق معايير محاسبة عالمية مثل (IFRS)[١٧] لترتيب

---

[١٥] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، ص٢٧٥.

[16] Khatera Naseri, "Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan", *Journal of Islamic Finance*, Kuala Lumpur: Islamic University Malaysia, Vol.9, No.2, (October 2020), p 14.

[١٧] (International Financial Report Standards IFRS) هي منظمة عالمية غير هادفة للربح تهدف لتوحيد التقارير المالية وتحسينها لتسهيل فهمها وتحقيق الشفافية المالية على مستوى العالم، وكذا تبذل الجهود لتطوير المعايير بشكل مستمر وذلك لمواكبة التطور الاقتصادي والمالي حول العالم، هي تابع لـ (International Accounting Standards Board) ومقره في لندن. انظر: موقع: مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية <https://www.ifrs.org>

التقارير المالية، وتطبيق معاير (FATF)[١٨] لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٩]، ومعايير أيوفي[٢٠] لتقديم المصرفية الإسلامية[٢١].

٥. تطبيق النظام المصرفي الإسلامي: ترجع بدايات تطبيق الصيرفة الإسلامية بشكل توافق لمعايير الدولية إلى عام (٢٠٠٥م) حيث استطاع (بنك الفلاح) الذي مقره في كراتشي، أن يأخذ التصريح من البنك المركزي الأفغاني للعمل في أفغانستان[٢٢]، وقام المصرف من حينه بتقديم المصرفية الإسلامية[٢٣]، ثم تتابع منذ عام (٢٠٠٨م) دخول بنوك تقليدية عديدة في مجال المصرفية الإسلامية وذلك عبر نوافذ إسلامية كغضنفر بانك، والبنك الوطني الأفغاني، وكابل بانك الجديد، والبنك الدولي الأفغاني، وبنك ميوند، وبنك باختر[٢٤]. واستمر التوسع والنمو في هذا المجال إلى أن تحول واحد من البنوك التقليدية برمته إلى مصرف إسلامي، مع تغيير اسمه من

---

[١٨] (Financial Action Tash Force FATF) هي منظمة عالمية تهدف مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المالية، وتقدم توصيات اللازمة لتحسين قدرة الدول على مكافحة هذه الجرائم، انظر: موقع الرسمي لمنظمة "مجموعة العمل المالي<https://www.fatf-gafi.org/en/home.html>(FATF)"

[١٩] موقع الرسمي لمنظمة "مجموعة العمل المالي(FATF)" <https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/countries/detail/Afghanistan.html> (accessed 17 April 2024)

[٢٠] (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI) يقصد به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتساعدها في ممارسة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، انظر: الموقع الرسمي لمنظمة أيوفي <https://aaoifi.com/objectives/?lang=en>

[٢١] الموقع الرسمي لغضنفر بانك: <https://www.ghazanfarbank.com/financial> (accessed 17 April 2024)

[٢٢] الموقع الرسمي لبنك الفلاح: <https://www.bankalfalah.com/af/about-bank-alfalah> (accessed 06 March 2023).

[٢٣] الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، قسم الفارسية: <https://www.bbc.com/persian/afghanistan/story/2006/07/060713_s-alfalah-islamic-bank> (accessed 06 March 2023).

[٢٤] موقع الرسمي لبزواك: < https://pajhwok.com/ps/opinion/historical-background-of-islamic-banking-in-afghanistan> accessed 06 March 2023).

(بنك باختر) إلى (د أفغانستان إسلامي بانك)، وقد ساهم هذا القرار بشكل إيجابي على إقبال المواطنون بالتعامل مع القطاع المصرفي[٢٥].

نتج عن هذه التطورات نمو ملحوظ في الصناعة المصرفية في البلاد، فوفقًا للأرقام التي قدمها جمعية البنوك الأفغانية، في الربع الثاني من عام ٢٠٢١م، كان هناك ١٢ بنكًا نشطًا في البلاد، بما في ذلك ثلاثة بنوك حكومية وسبعة بنوك تجارية، ووكالتين للبنوك الأجنبية، وبلغت مجموع فروع لهذه البنوك إلى ٤١٣ فرع في جميع أنحاء البلاد، وبلغ إجمالي رأسمال القطاع المصرفي إلى ٣١٣,٤ مليار أفغاني أي ما يعادل ٤ مليار دولار أمريكي[٢٦].

وعلى رغم تطور قطاع المصرفي والنمو اقتصادي في هذه الفترة لكن تدهور الأوضاع من الناحية الأمنية وشيوع الفساد الإداري، كانتا تحديان أساسيان أما تطور هذا القطاع، وخاصة إفلاس أكبر وأشهر بنك تجاري في سبتمبر ٢٠١٠ باسم كابل بانك بسبب اختلاس تجاوز مليار دولار أمريكي[٢٧]، نتج عنه انخفاض معدلات النمو بالشكل العام، وتراجع الثقة المواطنين والمستثمرين في القطاع المصرفي[٢٨].

يبدوا مما سبق أن القطاع المصرفي في هذه المرحلة على الرغم من مواجهتها لتحديات عديدة، إلا أنه شهد تحسناً ملحوظا، حيث ازادت المصارف العاملة في المدن والقرى، مما عكس توسعاً واضحاً في نطاق الخدمات المصرفية المتاحة العامة. ومما لا شك فيه، أن البنك المركزي لعب دوراً بارزاً في هذا السياق، حيث عمل على تعزيز هذا القطاع من خلال تطبيق معايير دولية للمحاسبة والرقابة، وتحسين الشفافية والمسائلة داخل القطاع، بالإضافة إلى ذلك، فإن نشأة المصرفية الإسلامية وتطبيقها ولو كان بشكل محدود فإنه أسهم في زيادة الإقبال الخدمات المصرفية، وعزز من الثقة في النظام المالي الأفغاني.

---

[٢٥] محراب الدين حميدي، "مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مصارف إسلامية: أفغانستان أنموذجا"، (رسالة دكتوراة غير منشورة، إستنبول: جامعة صباح الدين زعيم- تركيا، ٢٠٢١م) ص:٣٥.

[٢٦] الموقع الرسمي لجمعية المحامين الأفغان: (accessed 18 April 2024) <https://aba.org.af>

[٢٧] الموقع الرسمي لمركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية/ (accessed 18 April 2024) <https://csrskabul.com/?p=8325>

[٢٨] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، ص٢٦٩.

الفرع الرابع: حالة القطاع المصرفي بعد التحول السياسي في عام ٢٠٢١م

بعد ما انهارت الحكومة الجمهورية السابقة واستعادت حركة طالبان زمام الحكم في منتصف أغسطس عام ٢٠٢١م وأعلنت قيام حكومة الإمارة الإسلامية في البلد، زامن ذلك انقطاع دائرة الحرب وتوقف نزيف الدماء. ومع ذلك، واجهت البلاد تحديات اقتصادية عديدة، بسبب فرض الدول الغربية والمنظمات الدولية العقوبات الاقتصادية على البلد، هذه العقوبات أثرت سلباً على سائر القطاعات بما فيه القطاع المصرفي، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يلقي الضوء على حالة القطاع المصرفي في هذه البرهة من الزمن:

١. منذ ٢٠٠١م تلقت أفغانستان ما يقارب من ١٤٣ مليار دولا أمريكي كمساعدات خارجية من الحكومات والمنظمات الدولية، وبين ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م كانت مساعدات المجتمع الدولي كل سنة في حدود ٧,٢ مليار دولار أمريكي، وتحويل تلك المساعدات كانت تتم عبر البنوك الأفغانية[٢٩]، وبعد سيطرة الإمارة الإسلامية انقطعت تلك المساعدات فتعرض بسببه البنوك الأفغانية إلى أزمة شديدة لنقص السيولة.

٢. بسبب التغيرات السياسية في البلد لم تكتف المجتمع الدولي بقطع المساعدات المالية، بل فرضوا حصاراً اقتصادياً على أفغانستان، فلذا قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتجميد كافة الأصول الاحتياطي للبنك المركزي الأفغاني التي تصل إلى حوالي ٩,٤ مليار دولار أمريكي، فتعطل بسببه العلاقات والتعاملات الدولية، وتعرض القطاع المصرفي إلى أزمة خانقة لنقص السيولة، بل انجر إلى تقارب هذا القطاع إلى مشارف الانهيار[٣٠].

٣. علاوة على ما ذُكر، فإن من الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبنوك الأفغانية هي أنه تزامنا مع سقوط النظام الجمهوري كان المواطنون يحتشدون أمام البنوك لسحب كافة ما لهم من الأموال خوفاً من فقدانها أو تعرضها للسرقة أو النهب، فهذا

---

[٢٩] الموقع الرسمي لبنك الدولي، "نظرة عامة على أفغانستان" <https://www.worldbank.org/fa/country/afghanistan/overview> (accessed 30 July 2024).

[30] Weekly Analysis 10-16 December 2022, "The Current State and Outlook for Afghanistan's Banking Sector"< https://csrskabul.com/en/?p=4985 > (accessed 04 March 2023)

دفع البنك المركزي أن يضع قيود لسحب الودائع من البنوك[٣١]، بل في بعض الأحيان سحب المبلغ الزهيد كان يتطلب الانتظار لبضعة ساعات، أو قد يستغرق أيام عديدة، فلذا تراجعت مصداقية البنوك وثقتها بين أبناء الوطن، فسحب الأموال صار شائعا وأما إيداع الأموال فنادراً من كان يقومه به[٣٢].

يرى الباحث أنه على الرغم من العقبات والتحديات الجسيمة التي واجهها القطاع المصرفي إثر انهيار النظام الجهوري، إلا أن قوة هذا القطاع ومرونتها يتبلور بالوقوف شامخاً أمام كافة العقبات وتكيف مع الظروف الصعبة لمواجهة كل التحديات. بذلك لا تزال البنوك الأفغانية تواصل تقديم خدماتها المصرفية، مع استمرار الدول الغربية والمنظمات العالمية بفرض العقوبات الاقتصادية.

المطلب الثاني: نشأة المصرفية الإسلامية في أفغانستان وتطوره

يحاول الباحث في المطالب التالية أن يلقي الضوء على نشأة المصرفية الإسلامية في أفغانستان، وما حصل من التطورات فيه.

الفرع لأول: نشأة المصرفية الإسلامية

نباءً على أن الربا والغرر محرم في الشريعة الإسلامية، فلذا كانت الحاجة محسوسة إلى إيجاد نظام مصرفي في أفغانستان تقدم الخدمات المصرفية موافقاً لأحكام وأساسات الشريعة الإسلامية، مع رعاية المعايير الفنية اللازمة، وفي هذا السياق، كانت هناك محاولتان بارزتان في لتطبيق المصرفية الإسلامية:

المحاولة الأولى: بعد نشأة بنك أفغانستان الوطني (بانك ملي أفغانستان) عام ١٩٣٣م[٣٣]، قد حاول هذا البنك تطبيق مبادئ المصرفية الإسلامية حيث قامت في أول أيام

---

[٣١] لتهدئة الأوضاع المالية سمح البنك المركزي للبنوك التجارية أن يعطوا لمالكي الحسابات الشخصية مبلغ ٢٠٠ دولار في الأسبوع، و٢٥ ألف دولار أمريكي في كل شهر للشركات الخاصة.

[32] Weekly Analysis 11 October 2021, "The Current Economic and Financial Crisis in Afghanistan: Causes and Solutions "< https://csrskabul.com/en/?p=4862 > (accessed 04 March 2023)

[33] https://www.dab.gov.af/dab-history

من تأسيسه بتمويل أكثر من مئة شركة في البلاد وفق صيغتي المشاركة والمضاربة[٣٤]. وقد كانت هذه المبادرة خطوة رائدة في هذا المجال، حيث سبقت دولاً أخرى مثل باكستان وإيران وماليزيا، لكن الحروب المتعاقبة وعدم الاستقرار السياسي حال دون تمكن هذا المصرف من تطوير هذه المبادرة أو توسيع نطاقها، وإلا لكان أفغانستان رائدة عالمياً، بل لصارت نموذجاً يُحتذى في مجال المصرفية الإسلامية.

المحاولة الثانية: قام رجل الأعمال الأفغاني جلاب الدين شيرزاي بتأسيس مصرف إسلامي تحت مسمى بنك جلاب الدين شيرزاي الإسلامي، في عام ١٩٩٣م، فكان أول بنك تجاري إسلامي في تاريخ القطاع المصرفي الأفغاني، وكان رأس المصرف آنذاك يعادل (مليونين دولار أمريكي) وكان مقره في العاصمة الأفغانية بكابول، لكن بسبب الظروف السياسية والمشاكل المالية، وندرة الكوادر العلمية، واستمرار الحروب الأهلية، لم يتمكن هذا المصرف من مواصلة العمل المصرفي، فتم حذفه من الجهاز المصرفي عام٢٠٠٣م[٣٥].

الفرع الثاني: تطور المصرفية الإسلامية في أفغانستان

نتيجة لسياسة الدولة بعد عام (٢٠٠١م)في بناء البنية التحتية للدولة بعد العقود من الحروب المدمرة، فمن ضمن القطاعات التي أهتم به الدولة هي القطاع المصرفي، حيث اهتم ببناء بنيته التحتية، وذلك بإعادة هيكلته من جديد، وتدوين القوانين والنظم اللازمة، ففي بداية الأمر تم تأسيس بنك مركزي عام ٢٠٠٤م، ثم بدأ البنك المركزي في إصدار التراخيص لتأسيس المصارف الخاصة، وبعدما ابتدأ العديد من البنوك التقليدية في ممارسة العمل، وشهد البلد نمواً كبيرا في عدد البنوك والمؤسسات المالية، اخذت الحكومة خطوة أخرى وهي تهيئة الأوضاع للنظام المصرفي الإسلامية، ففيما يأتي سيحاول الباحث أن يلقي الضوء على بداية الصيرفة الإسلامية، والإجراءات التي قام به المصرف المركزي لتعزيز الصيرفة الإسلامية، وكذا سأقوم بتوضيح المنهج الذي تبعه المصرف المركزي في تقديمه للمصرفي الإسلامية

---

[٣٤] المقابلة الشخصية مع السيد تاج كل حقمل، المستشار الشرعي بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٦م، الساعة التاسعة صباحاً في مقر عمله.

[٣٥] المقابلة الشخصية مع السيد تاج كل حقمل، المستشار الشرعي بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٦م، الساعة التاسعة صباحاً في مقر عمله.

أولاً: بداية الصيرفة الإسلامية: ترجع بدايات تطبيق الصيرفة الإسلامية بشكل توافق لمعايير الدولية إلى عام (٢٠٠٥م) حيث استطاع (بنك الفلاح) الذي مقره في كراتشي، أن يأخذ التصريح من البنك المركزي الأفغاني للعمل في أفغانستان[٣٦]، وقام المصرف من حينه بتقديم المصرفية الإسلامية[٣٧]، ثم تتابع بعدها دخول بنوك تقليدية عديدة في مجال المصرفية الإسلامية كغضنفر بانك، والبنك الوطني الأفغاني، وكابل بانك الجديد، والبنك الدولي الأفغاني، وبنك ميوند، وبنك باختر[٣٨].

فقامت هذه البنوك بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في مجالات عديد، كفتح حسابات الادخار، والحسابات الآجلة وفقاً لعقد المضاربة، كما قاموا بفتح الحسابات الجارية وفقاً للقرض الحسن، وعلاوة على ذلك قاموا باستثمار في مجالات عديدة على أساس المشاركة والمرابحة، والاجارة، وكافة هذه الخدمات تخضع لرقابة البنك المركزي[٣٩].

ثانياً: الإجراءات التي قام به المصرف المركزي لتعزيز الصيرفة الإسلامية: لأجل دعم المصرفية الإسلامية قام المصرف المركزي بأخذ الإجراءات اللازمة لذلك، من أهمها ما يلي:

١. بعد ٢٠٠٧م قام المصرف المركزي بإصدار لوائح وتعاليم عديدة لتسهيل لممارسة المصرفية الإسلامية، بما في ذلك لوائح لفتح النافذة الإسلامية بالمصرف التقليدي، وتعليمات لكيفية تحويل المصرفي التقليدي إلى مصرف إسلامي، وكفاية رأس المال، وإدارة المخاطر، والتقارير المالية، وغير ذلك من اللوائح والمقررات[٤٠]، وكان الهدف من منه تعزيز ودعم المصرفية الإسلامية، وتوفير بيئة الملائمة لتطوير الخدمات المالية الإسلامية.

---

[٣٦] الموقع الرسمي لبنك الفلاح: <https://www.bankalfalah.com/af/about-bank-alfalah> (accessed 06 March 2023).

[٣٧] الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، قسم الفارسية: <https://www.bbc.com/persian/afghanistan/story/2006/07/060713_s-alfalah-islamic-bank> (accessed 06 March 2023).

[٣٨] موقع الرسمي لبزواك: < https://pajhwok.com/ps/opinion/historical-background-of-islamic-banking-in-afghanistan> accessed 06 March 2023).

[٣٩] لمحراب الدين حميدي، **مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مصارف إسلامية: أفغانستان أنموذجا**، ص١٤٤

[40] Da Afghanistan Bank, "Islamic Banking Regulations," https://www.dab.gov.af/index.php/Islamic-Banking-Regulations, (accessed 13 March 2023).

٢. إنشاء المجلس الشرعي للخدمات المالية في أفغانستان، وهي هيئة شرعية تعمل على تطوير النظام المصرفي الإسلامي وإصدار التوصيات للجهات المعنية في هذا الصدد.

٣. إنشاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي.

٤. تعديل قانون البنوك لعام ٢٠٠٤م، وإضافة فصل خاصة للمصرفية الإسلامية في عام ٢٠١٢م.

٥. قيام المصرف المركزي بإصدار دليل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي [٤١] في ١٩ يونيو لعام ٢٠٢٢،[٤٢].

٦. إنشاء مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ ١٢ يناير لعام ٢٠٢٢م، وانيط على عاتق هذا المركز التحقيق في مجال تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف الإسلامية، والبحث عن الوسائل والأدوات المتاحة لأجل التخلص عن الربا وغيره من المحرمات في كافة التعاملات المالية، وإعادة النظر في القوانين واللوائح المصرفية، مع اقتراح تغييرها إذا كانت تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية [٤٣].

ثالثاً: سياسة الدولة في تقديم المصرفية الإسلامية: نتيجة التحولات السياسة في البلاد، لم يأخذ البنك المركزي سياسة واحدة في تقديم المصرفية الإسلامية، بل في بداية الأمر اتخذ المصرف المركزي فكرة النظام المزدوج، حيث كانت المصرفية الإسلامية تعمل إلى جانب المصرفية التقليدية، وذلك بشكل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، لكن فتح تلك النوافذ كان اختيارياً، أي لم يكن إلزامياً من الدولة، وكذا سمح لهم أن يتحولوا بالكامل إلى النظام المصرفي

---

[٤١] الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023).

[٤٢] هذه الدليل موجود حتى الآن في الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني، لكن إلى الآن لم يُصدر القرار النهائي بتطبيقه؛ لأن قسم المصرفية الإسلامية في أكاديمي للعلوم أيضا تحاول صياغة دليل آخر تحول إلى النظام المصرفي الإسلامي. المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م.

[٤٣] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 11 March 2023).

الإسلامي إن رغب أي مصرف تقليدي في ذلك، ولم يكن هناك جدية وصرامة في التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي واستمر الأمر على ذلك إلى أن سقط النظام الجمهوري، وسيطرت حركة طالبان على زمام الحكم، وجعلوا نصب أعينهم الاستعجال في التخلي عن كل ما يتصادم مع الشريعة الإسلامية فعلى هذا الأساس لم يسيروا على منهج الازدواجية، بل اخذوا بسياسة التخلي الشامل من كافة التعاملات المحرمة والتحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، فلذا طُلب من جميع البنوك وقف أي نوع من المعاملات التي تنطوي على الربا وتعديل أنشطتها وفقًا لمبادئ الخدمات المصرفية الإسلامية[٤٤]. وقد تم تحديد فترة سنتين لإتمام هذا التحول، كما هو منصوص عليه في لائحة تحويل البنوك إلى النظام المصرفي الإسلامي[٤٥]، فأوصاهم بتصفية كافة المعاملات المحرمة في أقرب وقت ممكن، مع حثهم على الاستعداد إلى التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي[٤٦].

يرى الباحث أن التخلي من الربا وسائر ما حرمته الشريعة الإسلامية مطلوب وينبغي السعي إليه، لكن التحول السريع في هذه الأيام يترتب عليه أضرار على البنوك التجارية؛ لأن البنوك تكافح أزمة وجودية في هذه الأيام، وذلك من أجل الحصار الاقتصادي الذي ترتب عليه توقف التعاملات التجارية مع دول العالم، والتراجع في النشاط الاقتصادي والحركة التجارية، بل حصل بسببه تراجع كبير في حجم الودائع المصرفية وفقد أغلب المواطنون ثقتهم في النظام المصرفي، ومن ناحية أخرى أن التحول الكامل تستوجب تكاليف باهظة لتنفيذ متطلبات التحول، كتدريب الكوادر البشرية وتأهيلهم من الناحية الشرعية والفنية، وتطوير الخدمات والمنتجات المصرفية، وتحديث النظم المحاسبية وتعديله بما يتناسب مع النشاط المصرفي الإسلامي، وكل ذلك تتطلب التضحية بأموال غزيرة، ففي مثل هذه الحالة كان المناسب التريث في التحول، حيث كان الأفضل الالزام بفتح النافذة أو الفرع الإسلامي في البنوك التقليدية التي لا توجد فيه

---

[٤٤] المقابلة الشخصية مع السيد نجيب الله أميري، المدير التنفيذي للجمعية الأفغانية للبنوك. بتاريخ: ٥/١١/٢٠٢٣.

[٤٥] الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني: https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023)

[٤٦] هذه اللائحة موجودة حتى الآن في الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني، لكن إلى الآن لم يُصدر القرار النهائي بتطبيقه؛ لأن قسم المصرفية الإسلامية في أكاديمي للعلوم أيضا تحاول صياغة لائحة تحول إلى النظام المصرفي الإسلامي. المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، بتاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٣م.

فرع أو نافذة إسلامية، حتى يكتسب خبرة في هذا المجال ويتهيأ للتحول الكامل في المستقل، وأما البنوك التقليدية التي تُوجد فيه النافذة إسلامية من قبل، فإن الأفضل أن يعطى مدة كافية حتى تمكن المصارف من استجابة كافة المتطلبات التحول دون الوقوع في ضائقة مالية، أو لأزمة السيولة، فتتعرض جرائها فكرة التحول إلى المصرفية الإسلامية للانتكاس أو الفشل.

المبحث الثاني: إمكانية التحول من الصرفية التقليدية إلى الصرفية الإسلامية في أفغانستان

في ظل الحكومة الحالية في أفغانستان، يبرز التحول نحو الصيرفة الإسلامية كفرصة ذهبية لا ينبغي تجاهلها. وهذا التحول لا يعكس فقط رغبة المصارف وعملائها في تبني نظام مالي يعزز العدالة الاقتصادية والشفافية، بل يأتي أيضا كاستجابة للحاجة الماسة إلى الابتعاد عن المعاملات المحرمة التي تتعارض مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فلذا استغلال مثل هذه الفرص يمثل خطوة استراتيجية نحو تحقيق التوافق بين مبادئ الشرعية والممارسات المالية والقيم الأخلاقية، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يلقى الضوء على أهم الفرص أما مشروع التحول في أفغانستان.

المطلب الأول: الدعم الشعبي

تقدر نسبة المسلمين في أفغانستان بـ ٩٩٪ من السكان، والدين الرسمي للبلد هو الإسلام، حيث نص القانون الدستوري[٤٧] في المادة الثانية أن الدين الرسمي لأفغانستان هو الإسلام وأي أمر يتناقض تعاليمه وأحكامه فهو مرفوض، فمن هذا المنطلق، يتضح أن الدستور والقوانين السائدة في البلاد تدعم التوجه نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي جزء من الهوية الوطنية والثقافية لهذا البلد، حيث أثبت التاريخ أن أي ظاهرة كانت تخالف تعاليم الدينية فإنها ما وجدت القبول بين أبناء هذا الوطن مهما كانت المغريات والضغوطات، بل بذلت دمائها وأرواحها رخيصة فداء للدين والوطن، فلذا لم يستسلموا للاستعمار البريطاني ولا الاستعمار الروسي ولا الاستعمار الأمريكي، بل ظل يقاتل حفظا للدين والشرف وسيادة الوطن.

فعلى هذا الأساس نرى أن النظام المصرفي التقليدي لم يجد القبول المناسب بين أبناء الوطن، بل يدل الإحصائيات أن نسبة التعامل مع القطاع البنوك في أفغانستان لا تتجاوز عن ٧,٥٪ [٤٨] أما الغالبية العظمى فهم لم تعاملوا مع هذا القطاع، فهذا وإن كان ناشئاً عن علل

---

[٤٧] الوزارة العدلية، الجريدة الرسمية، القانون الدستوري لأفغانستان، رقم: ٨١٨، ٢٦ يناير ٢٠٠٤.

[48] Erdal Arslan, "Comparative Analysis of Conventional and Islamic banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic bank of Afghanistan" *Yönetim ve Ekonomi Journal of Management and Economics,* Manisa: Celal Bayar University, Vol.27, No 3, (March 2020), p 482.

وأسباب عديدة لكن يرى الباحث أن العلة الأساسية هي عدم الحضور النشط للنظام المصرفي الإسلامي في البلد.

فلو قال قائل أن فتح النوافذ أو الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ربما تؤدي إلى حل تلك المعضلة، وستجلب الشريحة الكبيرة من العملاء، لكنا نرى أن عمل هذه النوافذ في القطاع المصرفي تجاوز عن عشرة سنوات ومع ذلك لم نرى لها اثر إيجابي في الشمول المالي[٤٩]؛ لأنه تُثار حولها إشكاليات وتحفظات عديدة، كتمويل رأس المال، حيث جُل رأس مال النافذة مأخوذة من البنك الأم التقليدي، وهي أموال محرمة، وكذا استثمارات النوافذ يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، وأيضا لا تتمتع هذه النوافذ بشخصية اعتبارية مستقلة، بل سائر ممارساته يَنصَبُّ في صالح البنك الربوي، فمثل هذه الإشكالات أدت إلى فقدان الثقة بهذه النوافذ في أفغانستان حتى اعتبارها البعض حيلة وخديعة من البنوك الربوية لمحاربة المصارف الإسلامية.

وفي المقابل نرى أن بنك باختر التقليدي لما تحول إلى مصرف إسلامي فإن أصوله وشريحة العملاء لهذا البنك قد ازداد بشكل ملحوظ[٥٠]، فهذا يدل دلالة واضحة أنه من الطبيعي أن البلد الذي نسبة المسلمين فيه ٩٩٪، فهم سيفضلون التعامل مع المصرف التي تتفق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية، فمن هذا المنطلق يرى الباحث أنه ينبغي للحكومة والمؤسسات المالية العمل على تصميم القطاع المصرفي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتوفير البيئة الداعمة لأنشطتها وتطوير منتجاتها وخدماتها، وذلك استجابةً لما يتطلع إليه الغالبية الساحقة من أبناء هذا البلد.

---

[٤٩] الشمول المالي (Financial Inclusion): مفهوم هذا المصطلح يشير إتاحة مختلف الخدمات المالية والمصرفية لجميع فئات المجتمع، بما في ذلك الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة، والفقراء والمحرومين، والمجتمعات النائية، من خلال القنوات الرسمية وبجودة وتكلفة مناسبة، مع حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات. انظر: الموقع الرسمي للبنك الدولي. الشمول المالي. (الاطلاع في ٢٥ فبراير ٢٠٢٥)، من https://www.albankaldawli.org/ar/topic/financialinclusion/overview

[50] Erdal Arslan, "*Comparative Analysis of Conventional and Islamic banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic bank of Afghanistan*" p 490.

المطلب الثاني: صغر حجم الاقتصاد

تعتبر أفغانستان من أفقر دول العالم وأقلها نمواً؛ لأن ثلثي السكان يعيش على أقل من إثنين دولار أمريكي بشكل يومي، وفقاً لتقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية أفغانستان تحتل في عام ٢٠٢٢م المرتبة ١٨٠ من بين ١٩١ دولة في مؤشر التنمية البشرية[٥١]، فلذا حجم السوق الأفغاني تعد صغيراً مقارناً مع دول المنطقة، وصغر السوق الاقتصادي يترتب عليه صغر حجم القطاع المصرفي؛ لأنه ما تمكنت الحكومة الأفغانية في السنوات الماضية من جذب المستثمر الأجنبي بسبب عدم الاستقرار السياسي والأمني، فلذا ما تمكن القطاع المصرفي الأفغاني من توسيع نطاقه لأجل عدم توافر الرأس المال الضروري لذلك، وكذا البيئة التي يكون اقتصاده صغيراً، فإنه من الطبيعي أن يكون حجم القطاع المصرفي صغيراً أيضاً بسبب قلة الطلب على الخدمات المصرفية بشكل عام، فلذا يرى الباحث أن صغر الحجم الاقتصادي لأفغانستان إن كان نقمة، فإنه من زاوية أخرى قد يكون نعمة حيث تعتبر فرصة للبنوك التقليدية كي يقوموا بالتحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي، ويمكن أن تتحقق ذلك بسبب صغر القطاع المصرفي في غضون بعضة سنوات القادمة، وفي المقابل نرى حكومة باكستان أنها ما تمكنت من التحول عن النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي إسلامي خلال نصف قرن إلا في حدود أقل من عشرون في المائة للاقتصاد العام[٥٢]، و كذا واجهت سودان[٥٣] وإيران[٥٤] الصعوبات عديدة بسبب زيادة الحجم الاقتصادي للبلد.

على الرغم أن حجم الاقتصاد الأفغاني صغير، لكنه يمتلك إمكانيات اقتصادية هائلة، كالموقع الاستراتيجي والثروات المعدنية، والنفطية والغازية، بما فيه الرصاص والنحاس والحديد والزنك والذهب والفضة واليورانيوم والليثيوم، والفوسفات والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن

---

[51]United Nations Development Programme (UNDP), "Human Development Report - Afghanistan,", https://hdr.undp.org/data-center/specific-country-data#/countries/AFG, (accessed 09 March 2023).

[٥٢] التقرير السنوي لبنك الدولة الباكستاني لعام ٢٠٢١م، ص٧٧. انظر: https://www.sbp.org.pk/index.html

[٥٣] الحرم أحمد محمد مختار، **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**، ص٣٢١.

[٥٤] سيد علي روحاني، ومهدي بني طباء، "آثار فقدان الرقابة الشرعية على النظام المصرفي الإيراني وانعكاساته على السياسات"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، (سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی)، إيران، ج١٧ ع٦٨، (٢٠١٨/٢م)، ص١١٥.

النفيسة[٥٥]، فبعد تحقق الثبات السياسي والاستقرار الأمني، واستغلال الفرص المتاحة ودعم النمو الاقتصادي الذي يؤدي بدوره حتماً إلى تحسين القطاع المصرفي في المستقبل وذلك كالتالي:

١. زيادة الاستثمار في القطاع المصرفي: فتح إمكانية الاستثمار في قطاع التعدين وغيره من مجالات سوف يعطي الفرصة للمصارف في استثمار الأموال الراكدة، كما سيساعدها في جلب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى البلد، وهذا ينجر حتما إلى زيادة الطلب على الخدمات المصرفية وتعزيز نمو هذا القطاع، بحسب تصريح وزير المعادن في أفغانستان: توجد في بلدنا أربعة عشر نوعاً من المعادن النفيسة والنادرة، فأي نوع منها لوحده قادر أن يساهم في ازدهار الوطن، فمثلا أن عنصر ليثيوم توجد في ولايات عديدة وبمكيات هائلة في هلمند ورزكان، وباميان وكنر، وغيره من الولايات، والاستطلاعات الأولية لبعض مناطق في ولاية كنر توضح أن قيمة ما تم كشف عنه في بعض الجبال من هذه الولاية تفوق خمسة عشرة ترليون دولار أمريكي[٥٦].

٢. ارتفاع إيداعات المصرفية: استخراج المعادن واستغلال غيره من الفرص الاقتصادية يترتب عليه زيادة الدخل لأبناء الوطن، مما يعني زيادة الإيداعات المصرفية، وبالتالي سيؤدي هذا إلى تحسين حالة القطاع المصرفي وسيتمكن من تمويل الشركات والأفراد.

٣. تعزيز القطاع المصرفي المحلي: الشركات التي ستعمل في قطاع التعدين وغير من القطاع التي تتهم بتطوير اقتصاد الدولة ستحتاج إلى خدمات مصرفية محلية، وهذا سيساعد في زيادة الطلب على المصارف المحلية وسيساهم في تعزيزها.

نتيجة لما سبق يرى الباحث أن الوضع الراهن هي فرصة مناسبة للقيام بتحويل نظام البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان؛ لأن اقتصاد البلد مازال صغيراً وتعاملات البنوك الموجود مازالت محدودتاً، ففي مثل هذا الحالة تنفيذ عملية التحول لا تحتاج إلا وقتاً

---

[55] Clements J.D, *Afghanistan's Mineral Fortune: The Role of Geological Surveys in Realizing the Potential,* Editors: M. El- Ashry, R. W. Hilliard, and J.R. Jensen, (London: Routledge, 1st edition, 2012), p 163-176.

[٥٦] المقابلة الشخصية مع شيخ شهاب الدين دلاور وزير المعادن والبترول في أفغانستان، في مقر عمله بوزارة البترول والمعادن، بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٢م.

محدوداً وجهداً قليلاً، وأما إذا زالت علل الركود الاقتصادي، وتوفرت البيئة الملائمة، وتوسع القطاع المصرفي، فعملية التحول إلى النظام المصرفي آنذاك لا يكون أمراً ميسوراً، بل ستستغرق مدة من الزمن وستطلب جهداً بالغاً.

المطلب الثالث: مساندة البنك المركزي لمشروع التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يلعب البنك المركزي دوراً مهما في دعم مشروع التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية التي تسعى لتخلص من الربا وسائر ما حرمتها الشريعة الإسلامية، وذلك بتخصيص الموارد اللازمة، وتوفير الدعم التقني والمالي لتطوير البنية التحتية لتقديم المصرفية الإسلامية، ففيما يأتي يحاول الباحث أن يوضح مدي مساندة البنك المركزي الأفغاني لهذه القضية قبل التحول السياسة الأخيرة وبعدها.

أولاً: مساندة البنك المركزي لقضية التحول قبل التحولات السياسية: في عام ٢٠٠٤م لما كان المصرف المركزي يقوم بإعداد مسودة لقانون البنوك، كان هناك طلب متزايد على وضع الصيرفة الإسلامية في ضمن الإطار القانوني، لكن بسبب قلة المتخصصين والكوادر العلمية، لم يتمكن المصرف المركزي من هذا الأمر، ومن جانب آخر المنظمات الدولية الذين كانوا يقدمون المساعدة الفنية للمصرف المركزي آنذاك، ولم يكن لديهم رغبة في المصرفية الإسلامية، كما لم يبد أي بنك أو مستثمر اهتماماً ببدء العمل المصرفي الإسلامي في ذلك الوقت، فلذا وعد المصرف المركزي بأنها سوف تضع لائحة منفصلة لها عند الضرورة[٥٧].

ولما استقر أوضاع البنوك التقليدية في البلد، وتوسع نطاق أنشطته المصرفية والتجارية، ازداد الضغط الشعبي في إعطاء الفرصة لممارسة العمال المصرفية خالية من المحاذير الشرعية، فلذا استجاب المصرف المركزي لما يتطلع إليه الغالبية العظمى من الشعب وتقبل هذه الفكرة لكن بأسلوب موازي، وذلك بالسماح للبنوك التقليدية أن تقوم بتقديم المصرفية الإسلامية تحت سقف واحد، مع إصدار إرشادات وتعليمات حول كيفية تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

[57] Pajhwok Afghan News, "Historical Background of Islamic Banking in Afghanistan," <https://pajhwok.com/ps/opinion/historical-background-of-islamic-banking-in-afghanistan> (accessed March 12, 2023).

ويجدر الإشارة أن المصرف المركزي قبل التحول التحولات السياسية الأخيرة، وإن كان قد سمح لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، لكن الاعتماد كان على النظام المصرفي التقليدي بشكل عام، وأما قضية التحول الكامل للقطاع المصرفي برمته من التقليدي الإسلامي فإنه لم تكون هناك إرادة لذلك ولا التخطيط له آنذاك.

ثانياً: مساندة المصرف المركزي لقضية التحول بعد التحولات السياسية: لما سيطرت حركة طالبان على البلاد في منتصف أغسطس لعام ٢٠٢١م أعلنت عن خطط لأسلمة القطاع الاقتصادي كجزء من الرؤية الإسلامية لحكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان، وتمثلت تلك الرؤية في تحويل النظام الاقتصادي من النمط التقليدي إلى الإسلامي في سائر القطاعات الاقتصادية كالبنوك والتجارة والصناعة والزراعية والسياسة وغير ذلك، فأهم خطوة التي اخذه الحكومة في هذا الصدد هو إنشاء مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، بتاريخ ١٢ يناير لعام ٢٠٢٢م، وانيط على عاتق هذا المركز التحقيق في مجال تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف الإسلامية، والبحث عن الوسائل والأدوات المتاحة لأجل التخلص عن الربا وغيره من المحرمات في كافة التعاملات المالية، إعادة النظر في القوانين واللوائح المصرفية، مع اقتراح تغييرها إذا كانت تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية [٥٨].

فالإمارة الإسلامية في أفغانستان تسعى من خلال تطبيق السياسات والإجراءات في القطاع المصرفي لأجل تحسين هذا القطاع وتطوير ليتوافق سائر أعماله وأنشطته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ففيما يبدوا مما سبق أن التحول إلى المصرفية الإسلامية كان خياراً متاحاً لمن كان يرغب في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الأمور المالية، أما بعد التحولات السياسية الأخيرة في البلد صار ذلك هو الخيار الوحيد، بل الدولة بكافة أجهزتها ومؤسساتها تقف وراء تعزيز الصيرفة الإسلامية مع القضاء على كل ما يتصادم مع الشريعة الإسلامية، فلذا هذه فرصة ما كنت متيسرة قبل ذلك، فلذا فنبغي للأطراف المعنية استغلال هذه الفرصة لإرساء أسس نظام مصرفي يتوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[٥٨] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 11 March 2023).

المطلب الرابع: توفر النوافذ الإسلامية

في ظل التطورات الراهنة في القطاع المصرفي الأفغاني والتحول المتزايد نحو الصيرفة الإسلامية، تُعد النوافذ الإسلامية الموجودة داخل البنوك التقليدية فرصة استثمارية حقيقية يجب استغلالها للمستقبل. فمنذ عام ٢٠٠٨م، شرعت عدة بنوك تقليدية في دخول مجال المصرفية الإسلامية عبر نوافذ داخلية متخصصة، كما في بنك غضنفر، البنك الوطني الأفغاني، كابل بانك الجديد، البنك الدولي الأفغاني، بنك ميوند، وبنك باختر. لم تكن هذه النوافذ مجرد مبادرات عابرة، بل شكلت الأساس الذي انطلقت منه عملية تحول شاملة للنظام المصرفي.

وقد تجسد هذا التحول في تجربة بنك باختر، الذي تحول فيما بعد إلى "د أفغانستان إسلامي بانك" بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨، مما ساهم بشكل إيجابي في تعزيز ثقة المواطنين وزيادة الإقبال على التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي[٥٩]. وتبرز هذه التجربة أن البنوك التقليدية لا تبدأ من الصفر عند الانتقال إلى الصيرفة الإسلامية، بل يمكنها الاستفادة من النوافذ الإسلامية القائمة والخبرة المكتسبة منها لتسريع وتيرة التحول وتوسيع نطاقه.

يرى الباحث أن النوافذ الإسلامية المتوفرة داخل البنوك التقليدية تُشكّل فرصة استراتيجية يجب استغلالها لتطوير النظام المصرفي الأفغاني بشكل متكامل ومستدام. إذ تتيح هذه النوافذ الاستفادة من التجارب السابقة، مما يقلل من المخاطر والتكاليف المرتبطة بعملية التحول، ويعزز القدرة على تذليل التحديات المستقبلية.

المبحث الثالث: التحديات القانونية والإدارية للتحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في أفغانستان

إن الغالب في التحول من نظام إلى نظام آخر أنه يكون مقرونا بالمشاكل والتحديات عديدة، ويتقرب المشروع إلى النجاح بقدر ما يُتغلب على التحديات التي تمثل عائقا في الطريق التحول، فعلى هذا الأساس عملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ليست مستثنى من ذلك بل ستواجه حتما عقبات ومشاكل عديدة، لأجل هيمنة النظام الربوي على المنظومة المصرفية

[59] Erdal Arslan, "*Comparative Analysis of Conventional and Islamic banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic bank of Afghanistan*" p 481- 490.

من قرون عديدة، لكن لا تصل تلك المشاكل إلى مستوى المتعذر التي لا يمكن معالجتها أو إيجاد الحلول لها، فغايتها أنها تحتاج إلى سبر الأغوار والمجاهدة في الوقوف على المقاصد وأسرار التشريع، وإيجاد البدائل المناسبة، لأجل تذليل العقبات، وإزالة الصعوبات، وتوفير المناخ لتوطيد عملية التحول، فلذا إن هذه المبحث سيعرض أهم العقبات التي تعرقل عملية التحول في أفغانستان مع بيان الحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: التحديات القانونية

لا تواجه البنوك التقليدية في أفغانستان عند تحولها إلى مصارف إسلامية صعوبات في موافقة الجهات الحكومية، ولا في الإجراءات الإدارية في هذا الصدد، لكنها تواجه عقبات فيما يتعلق بتوفير إطار قانوني الشامل الذي يتضمن آليات لازمة لمساندة عملية التحول، حيث يُعتبر القوانين الحالية غير كافية لتوفير التوجيهات اللازمة في هذا الجانب، ومن أبرز الفجوات القانونية التي تواجهها هذه العملية ما يلي:

١. عدم توفر قانون مستقل للمصرفية الإسلامية.
٢. تعطل معظم القوانين بما فيه القانون الدستوري وقانون المصرف المركزي وقانون البنوك[٦٠].
٣. نقص في البنية التحتية القانونية: يُعتبر تلك النقص ناتجاً عن عدم وجود السلطة التشريعية الذي كانت تتمثل في مجلس النواب، وهذا المجلس كان يلعب دوراً محورياً في تعديل القوانين وتأييده، فبغياب هذه السلطة تكون هناك فجوة في عملية صياغة القوانين في البلاد[٦١].

يؤكد الباحث على أهمية معالجة الفجوات القانونية، وتطوير إطار قانوني ملائم كعامل مهم لنجاح عملية تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ويتطلب ذلك تعزيز القوانين

60 TOLOnews "MoJ to Enforce Zahir Shah-Era Constitution,", https://tolonews.com/afghanistan-174827 (accessed 21 February 2024).

٦١ المقابلة الشخصية مع استاد محب الله فيضان، المحاضر في كلية القانون بجامعة حكومية بولاية بكتيا، بتاريخ: ٢٩/٠١/٢٠٢٤.

وتحديثها لتتماشى مع مبادئ ومتطلبات الصيرفة الإسلامية مع توفير بيئة قانونية مناسبة لها. وللتغلب على الفجوات القانونية التي سبق ذكرها، يُقترح ما يلي:

١. إصدار قانون مستقل للمصرفية الإسلامية: يجب أن يتميز هذا القانون بتغطية شاملة لمفهوم الصيرفة الإسلامية، ومبادئها وجميع الأحكام المتعلقة بها، نظراً لأن قانون البنوك الحالي يعتمد بالشكل الأساسي على المبادئ النظام التقليدي القائم على الربا، ولم يتطرق إلى المصرفية الإسلامية إلا بشكل محدود وذلك في عضون فصل واحد الذي يشتمل على أربعة مواد فقط، فالحاجة داعية إلى سن قانون مستقل في هذا السدد يتبلور فيه مفهوم الصيرفة الإسلامية ومبادئها وجميع الأحكام المتعلقة بها.

وعلماً بأن مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم والبنك المركزي يعملان معاً بشكل مستمر، حيث يعقدان جلستين مشتركتين كل أسبوع لمراجعة وتعديل القانون البنك المركزي وقانون المصارف، لضمان توافقهما مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما قاموا بإعداد لائحة تحويل البنوك إلى المصارف الإسلامية، وتضل هذه اللائحة قيد الدراسة من قبل مجلس العلماء في قندهار، حيث ينتظرون الموافقة النهائية لتنفيذها من أمير المؤمنين في قندهار[٦٢]. وفي ظل إلغاء القوانين حالياً، يُمكن الاستناد إلى المادة (١٣٠) من الدستور، حيث يُلجأ عند عدم وجود نصٍ قانوني لمسألةٍ معينة في القوانين النافذة إلى فقه المذهب الحنفي.

١. وأما بالنسبة لكون أغلب القوانين ملغاة في هذه الأيام، فيمكن الاستناد إلى المادة (١٣٠) من الدستور، حيث يُلجأ عند عدم وجود نصٍ قانوني لمسألةٍ معينة في القوانين النافذة إلى فقه المذهب الحنفي[٦٣]. ومن هذا المنطلق ينبغي

---

٦٢ المقابلة الشخصية مع سيد نجيب الله عمري، موظف في قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة في أكاديمية العلوم بكابول. تاريخ المقابلة: ٢٠٢٣/١١/١٢م، يوم الأحد الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

٦٣ الوزارة العدلية، الجريدة الرسمية، القانون الدستوري لأفغانستان، رقم: ٨١٨، (٢٦ يناير ٢٠٠٤).

للمصارف العاملة التزام بالإجراءات الضرورية للتكيف مع مشروع التحول وفقا لما يمليه الفقه الحنفي، تطبيقاً للمادة السابقة.

٢. إنشاء هيئة مؤقتة للتشريع: لمعالجة النقص في البنية التحتية القانونية الناتج عن غياب سلطة تشريعية، يُصي بإنشاء هيئة أو لجنة مؤقتة تتولى مهام التشريع بدلاً من مجلس النواب، هذه الهيئة يمكن أن نسميها بـ "شورى أهل الحل والعقد"، وينبغي أن تضم مجلس العلماء في قندهار كجزء أساسي من تركيبتها؛ لأنهم من العلماء الذين يُشهد لهم بالعلم والخبرة، كما أنهم يتمتعون بثقة وحماية خاصة من أمير المؤمنين، وإضافة إلى ذلك، من الضروري دمج خبراء من مجالات أخرى كالاقتصاد والقانون، بالإضافة إلى ممثلين من القبائل، لضمان تنوع الخبرات والمنظورات داخل الهيئة. تشكيل هذه الهيئة وجعلها بديلاً لمجلس النواب سيساهم في سد الفجوة القانونية الراهنة في البلاد.

وأخيراً، يمكننا القول إن سد الفجوة القانونية ودعم التحول نحو المصرفية الإسلامية تُعد خطوة مهمة لأسلمة الشاملة للقوانين المالية والمصرفية التي لا تقتصر على توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل تمثل أيضاً فرصة لإنشاء نظام مالي أكثر عدلاً وشفافية في العالم. وهذا التحول سيعزز ثقة الجمهور بالنظام المصرفي، ويفتح أفاقاً جديدة للتنمية الاقتصادية المستدامة في أفغانستان.

المطلب الثاني: تحدي الانحصار على مذهب معين

من التحديات الذي يتعرض له تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان هو انحصار مشروع التحول وإجراءاته على المذهب الحنفي، فتطبيق القوانين وتعديلها ينبغي أن يكون وفقاً للرأي الراجح في المذهب الحنفي[٦٤] دون أخذ في الاعتبار بآراء ونظريات المذاهب

[٦٤] يؤخذ الراجع من المذهب الحنفي من كتب محمد بن حسن الشيباني، ويطلق عليه ظاهر رواية أو مسائل الأصول، وهي ستة كتب المروية عن محمد بن حسن الشيباني برواية الثقات وهي المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير، وقد جمعها الحاكم الشهيد في كتاب سماه "الكافي"، ثم قام السرخسي بشرحه في كتابه سماه "المبسوط". انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص٤٨.

الفقهية أخرى، حيث إن اللوائح والمنتجات المالية التي تنشأ في هذا الإطار لابد أن تكون محدودة برأي راجح في المذهب الحنفي[٦٥].

يرى الباحث أن الانحصار على المذهب الحنفي في عملية التحول نحو النظام المصرفي في أفغانستان يترتب عليه العديد من الأضرار والتأثيرات السلبية أهما ما يلي:

- عزلة النظام المصرفي الأفغاني: معايير ومبادئ الصيرفة الإسلامية حول العالم لا تقتصر على مذهب فقهي محدد، بل تعتمد على آراء ونظريات من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية المعتمدة، فلذا الانحصار على المذهب الحنفي في أفغانستان يؤدي إلى عزل النظام المصرفي الأفغاني من السياق العالمي للصيرفة الإسلامية، مما يفرض إيجاد معايير مستقلة تتوافق حصرياً مع المذهب الحنفي، وهذا التوجه يبدو بعيد المنال في ظل نقص الكوادر العلمية والخبرة اللازمة.
- تباطؤ العملية: الالتزام الحصري بالرأي الراجح في المذهب الحنفي يتسبب في إيجاد التعقيدات في عمليات التعديلات القانونية والتنظيمية، مما يؤخر إصدار القوانين واللوائح في هذا السدد، ولعل هذا هو الأساس في عدم تمكن البنك المركزي الأفغاني من إصدار قانون أو لائحة بخصوص التحول في مدة تجاوزت عن سنتين[٦٦].
- الصعوبة في مواجهة التحديات: لا شك أن مشروع التحول مصحوبة ببعض العقبات والتحديات، ومجاوزتها تتطلب التوسع في أخذ الآراء، لإيجاد المخارج للنوازل المصرفية، مثلاً في مسألة التعزير بالمال إذا اخذنا بالرأي الراجح في المذهب الحنفي الذي لا يسمح بأخذ الغرامات المالية[٦٧]، فإن مثل هذا الرأي يوقع المصارف الإسلامية في حرج؛ حيث أن نظام البنوك الربوية له أثر فعال في الضغط على المدين بإداء دينه على موعده، فإن تأخر تتضاعف عليه الدين مما يحمله

---

[٦٥] المقابلة الشخصية مع سيد سرفراز مياخيل، عضو لقسم الخدمات الإسلامية في بنك أفغانستان الدولي (AIB). تاريخ المقابلة: ٢٥/١٠/٢٠٢٣.

[66] Weekly Analysis 11 October 2021, "The Current Economic and Financial Crisis in Afghanistan: Causes and Solutions "< https://csrskabul.com/?p=8325 > (accessed 18 April 2024)

[٦٧] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٦١.

على الوفاء على موعده، لكن المصارف الإسلامية لا تجوز لها أن تزيد في الدين لكونها تفضي إلى الربا فربما استغل مماطل هذا الوضع واستمر في المماطلة، فيمكن حل لهذه المعضلة حسب رأي الإمام أبو يوسف الذي يميل إلى القول بجواز أخذ الغرامات المالية[٦٨]، وذلك بأن ينص العقد في أوله أن العميل لو تماطل فإنه يلزم بتبرع مبلغ معلوم النسبة من الدين إلى بعض المؤسسات للأعمال الخيرية، ويقوم المصرف بتسليم ذلك المبلغ إليهم نيابة عنه، ولكن لا تكون هذا المبلغ ملكا للمصرف، ولا جزءا من ربحه ودخله، بل تعتبرها المصرف كأمانة عنده للمؤسسات الخيرية، وهذا سيؤدي إلى ضغط على المدين ليقوم بسداد واجبه في وقته.

يرى الباحث أن المسألة إذا كانت اختلافية لعدم وجود نصوص ودلائل صريحة من الكتاب والسنة، فحين ذلك لا بأس بأخذ رأي مرجوح في المذهب أو برأي خارج المذهب، وخاصة إذا كانت تترتب عليه مصلحة وتندفع به مفسدة، وهذا ما نستلهمه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ[٦٩]". فالحديث يدل أن بناء الكعبة المشرفة على قواعد إبراهيم عليه السلام على رغم كونه راجحا، لكن مع ذلك تركه النبي عليه الصلاة والسلام واختار المرجوح خوفاً من الفتنة بين الناس. وكذلك روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى أربعا في المناسك بمنى، مع أنه كان يرى أن القصر أفضل، فقيل له: "عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا" قَالَ" "الْخِلَافُ شَرٌّ"[٧٠]. فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ترك القصر في مناسك الحج بمنى مع أنه كان يراه راجحاً، وأتم الصلاة أربعاً وذلك تجنبا للخلاف وتحقيقاً للمصلحة،

---

[٦٨] محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٣٤٥؛ عثمان بن علي الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ط، ١٣١٣هـ)، ج٣، ص٢٠٧.

[٦٩] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث: ١٥٨٣، ج٢، ص٢٤٦.

[٧٠] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم الأثر: ١٩٦٢، ج٢، ص١٤٥، قال الألباني: الحديث صحيح.

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن ترك الراجح والأخذ بالمرجوح أولى ذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

ومن هنا أفتى كثير من فقهاء الحنفية في كثير من المسائل بقول يخالف قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا في مسألة المزارعة، وفي الاستئجار على تعلم القرآن الكريم، وفي مسألة خيار المغبون وغيرها، وذلك لما صرح به غير واحد من العلماء أن تقليد إمام معين ليس حكما شرعياً بنفسه، وإنما هو فتوى أصدرت لتنظيم أمور الدين، ولتجنب ما يخشى في غيره من مفاسد التلاعب واتباع الأهواء. قال شيخ الهند الإمام محمود الحسن: "إن تقليد مذهب معين ليس حكماً شرعياً في نفسه، ولكنه فتوى، والفقهاء منعوا العامة من التقليد غير الشخصي (وهو أن يقلد مذهبا في مسألة وغيره في مسألة أخرى) لكن العالم الذي يأمن من هذه المفاسد، فإنه يجوز له التقليد غير الشخصي اليوم أيضا يشرط أن لا يحدث بذلك بلبلة واضطراباً في العامة"[٧١].

وفقاً لما سبق ذكره، يتضح أن التمذهب يعتبر إجراء تنظيمي يخدم مصلحة العامة، ويساهم في تحقيق الاستقرار. في ظل هذه الظروف، إذا كانت المصلحة العامة تستلزم الأخذ برأي مرجوح أو برأي معتبر خارج المذهب، ينبغي للإمام أو من ينوبه الأخذ به لتحقيق المصلحة العامة، درء المفسدة والمشقة عن أفراد المجتمع، وتطبيقا للقاعدة الفقهية التي تنص "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٧٢].

وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام بالمذهب الحنفي لا يعني أن الحكومة الأفغانية قد تخلت عن كافة المعايير الدولية. بل على العكس، لا يزال البنك المركزي الأفغاني محتفظًا بعضويته في مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) منذ أن أصبحت أفغانستان عضوًا فيه عام ٢٠١٠، إضافةً إلى عضويته في هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية (AAOIFI) منذ عام ٢٠٢٢. ويتبع البنك المركزي الأفغاني هذه المعايير في عمله بشكل صارم، لكن يمتنع عن تطبيق أي

---

[٧١] محمد تقي العثماني، **أصول الإفتاء وآدابه**، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠١٤م)، ص٨٤.

[٧٢] لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٣.

معايير تتعارض مع الرأي الراجح للمذهب الحنفي[٧٣]، مما يتيح له الاستفادة من التجارب العالمية دون المساس بالخصوصية الفقهية المحلية.

المطلب الثالث: تحدي فقدان الثقة

يُعد فقدن الثقة في القطاع المصرفي من التحديات التي تواجه مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن فقدان الثقة يؤدي إلى سحب جماعي للودائع، مما يهدد استقرار النظام المصرفي ككل، وفي الوقت نفسه يعرقل جهود التحول نحو الصيرفة الإسلامية بسبب الخوف من عدم التعامل مع الطلبات الفورية للسيولة، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تفتقر إلى وفرة السيولة؛ لأنها تعتمد على المشاركة والمضاربة في مشاريع تجارية حقيقية، التي تستغرق وقتاً لتحقيق الأرباح، مما يعني أن المصرف الإسلامي قد لا يكون قادراً على تسييل مشاريعه بسرعة في حالة الحاجة إلى السيولة.

وهناك أسباب عدة لفقدان الثقة في القطاع المصرفي في أفغانستان من أهمها ما يلي:

- الفساد الإداري: يعاني القطاع المصرفي الأفغاني من الفساد الإداري، وخاصة بعد إفلاس أكبر وأشهر بنك تجاري في سبتمبر ٢٠١٠ باسم كابل بانك بسبب اختلاس تجاوز مليار دولار أمريكي[٧٤]، نتج عنه انخفاض معدلات النمو بالشكل العام، وتراجع الثقة المواطنين والمستثمرين في القطاع المصرفي[٧٥].
- الاضطرابات الأمنية: يعاني أفغانستان من اضطرابات أمنية مستمرة؛ لأنه بلد غني بالتنوع العرقي والثقافي، مما جعلها أرضاً خصبة للصراعات والاضطرابات على مر التاريخ، فبالتالي الاضطرابات الأمنية يؤدي إلى خوف المودعين من وضع أموالهم في المصارف، بل يفضلون باحتفاظها بالطرق التقليدية، وذلك باحتفاظها في البيوت، أو إيداعها لدي الصيارفة المعترف بها من الحكومة.

---

[٧٣] المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم، رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م الساعة العاشرة قبل الظهر في مقر عمله.

[74] https://csrskabul.com/?p=8325(accessed 18 April 2024)

[٧٥] عبد المعبود ضريري، **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقه في أفغانستان**، ص٢٦٩.

- وضع الحدود للسحب: تزامنا مع سقوط النظام الجمهوري في أفغانستان سادت الحالة من الفوضى والهلع في البلاد، حيث كان المواطنون يخشون من فقدان أموالهم أو تعرضها للسرقة أو النهب، فهذا دفعهم إلى سحب كافة ودائعهم من البنوك، فلذا قام المصرف المركزي بوضع الحدود على سحب الودائع[٧٦]، نتيجة لذلك فقدت البنوك مصداقيتها وثقتها بين أبناء الوطن[٧٧].
- وجود صرافين نشطين في السوق: يعمل هؤلاء الصرافون في مجالات مالية تشبه عمليات البنوك، حيث يقومون بفتح حسابات للعملاء، وتقديم خدمات مثل السحب والإيداع، والسحب على المكشوف، وإجراء التحويلات المالية، وتقديم الضمانات وغيره من خدمات مالية مماثلة لتلك التي تقدمها المصارف الرسمية، دون الحاجة إلى وثائق رسمية أو الخضوع للإجراءات المعقدة، هذا يؤدي بطبيعته إلى تقليل الإقبال على المصارف الرسمية ويقلل من الاعتماد عليها، حيث يستطيع العملاء إجراء معاملاتهم المالية المتنوعة بسهولة ودون التعرض للعقبات التي يواجهونها في المصارف[٧٨].
- ضعف العلاقات مع البنوك العالمية: من الأسباب التي تراجعت بسببه ثقة الجمهور في المصارف الأفغانية هي عدم قدرتها على إقامة علاقات بنكية عالمية بشكل كافي، وعدم وجود علاقات متبادلة بين البنوك المحلة والعالمية، يعني ذلك أن البنوك واجهت صعوبة في التعامل مع البنوك خارج أفغانستان سواء في نقل الأموال أو توفير الخدمات المالية، أو إقامة شراكات مع البنوك العالمية لتقديم خدمات متقدمة للعملاء[٧٩].
- نقص الوعي حول النظام المصرفي الإسلامي: يعاني الجمهور من نقص في الوعي حول الخدمات المصرفي الإسلامية، حيث يعتقد البعض أن العقود المستخدمة في

---

[٧٦] لتهدئة الأوضاع المالية سمح البنك المركزي للبنوك التجارية أن يعطوا لمالكي الحسابات الشخصية مبلغ ٢٠٠ دولار في الأسبوع، و٢٥ ألف دولار أمريكي في كل شهر للشركات الخاصة.

[77] Weekly Analysis 11 October 2021, "The Current Economic and Financial Crisis in Afghanistan: Causes and Solutions "< https://csrskabul.com/en/?p=4862 > (accessed 04 March 2023)

[78] https://www.bbc.com/persian/afghanistan-61457421> (accessed 18 February 2024)

[٧٩] المقابلة الشخصية مع مفتي أبو سعيد رئيس قسم أسلمة النظام المالي والمصرفي في أكاديمي علوم بكابول.

الصيرفة الإسلامية هي مجرد حيل ولا تستند إلى أسس شرعية حقيقية، إضافة إلى ذلك، لا يدرك الكثيرون المزايا والتسهيلات التي يمكن أن تقدمها المصارف الإسلامية في حياتهم اليومية[٨٠].

يرى الباحث من خلال اتخاذ الخطوات التالية يمكن التغلب على تحدي فقدان الثقة في القطاع المصرفي الذي يُعتبر كعقبة أمام مشروع التحول:

- تعزيز الشفافية: يتوجب على المصارف رعاية المعايير العالمية لتعزيز الشفافية في عملياتها وممارساتها، مما سيساعد على بناء الثقة بين العملاء والبنوك.
- تحسين نظام الحوكمة: يتوجب على المصارف تحسين نظام الحوكمة، مما سيساعد على الحد من الفساد وتعزيز مستوى الشفافية في عملياتها.
- الحفاظ على الاستقرار الأمني: ينبغي على الحكومة الأفغانية أن تبذل الجهود لتحسين وضع الأمني في البلاد، وخاصة وإن تحسن الوضع من هذه الناحية بعد أن سحب الاستعمار من أفغانستان، وسيطرت حركة طالبان على زمام الحكم، لكنه ينبغي القضاء على العوامل التي قد تتسبب مستقبلا في اختلال الأمن، وذلك بتعزيز العدالة وتعزيز التضامن والوحدة بين جميع أطياف المجتمع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار الشامل والأمن في البلاد، لضمان عدم تكرار الظروف التي أدت إلى اختلال الأمن في الماضي.
- رفع القيود على سحب الودائع: ينبغي على المصرف المركزي رفع القيود على سحب الودائع مع تقديم ضمانات أمنية للمواطنين، وذلك من خلال التأكد أن الأموال في البنوك آمنة، وأنها محمية من السرقة والنهب، مع استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لإقناع المواطنين أن الدولة لديها السيولة كافة لاستجابة طلبات السحب، لكن السحب دون مبرر سيؤدي إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية ويضر باستقرار المالي في البلاد.

---

[٨٠] المقابلة الشخصية مع دكتور يحيى المجددي، الرئيس السابق للهيئة الشرعية في مصرف أفغانستان، وعضو حالي في الهيئة الشرعية بـ "بانك ملي أفغانستان"، بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٥.

- للتغلب على مشكلة وجود الصرافين النشطين في السوق والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد المالي وثقة الجمهور في النظام المصرف يمكن عبر تشديد الرقابة عليهم لضمان امتثالهم للقواعد واللوائح المالية، وتطبيق عقوبات صارمة على المخالفين، مع توعية الجمهور بأهمية التعامل مع المصارف الرسمية المرخصة، وفي الوقت نفسه تحسين الخدمات المالية وتقديمها بطريقة أكثر سهولة ومرونة للعملاء، يجعلها أكثر جاذبية بالنسبة للمستخدمين، كما يمكن أن تلعب التكنولوجيا المالية دورا مهما في تقديم خدمات مالية آمنة وسهلة الوصول للعملاء، مما يقلل من الحاجة إلى التعامل مع الصرافين التقليديين، وفي الحين ذاته سيعزز ثقة الجمهور في النظام المصرفي وسيزيد إقبالهم عليه.
- مجاوزة مشكلة ضعف العلاقات مع البنوك خارج أفغانستان، يجب تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، من خلال تعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية وتوسيع نطاق التعاون المشترك؛ لأن العوامل التي كانت تتسبب في عرقلة تلك العلاقات قد انتهت بالكامل أو شارفت على الانتهاء، حيث تحسن الوضع من الناحية الأمنية بعد إتيان الإمارة الإسلامية، وتفرض الحكومة مراقبة صارمة وجدية على المؤسسات المالية لامتثالها للمعايير الدولية المتعقلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والعقوبات الدولية على القطاع المالي صارت تتخفف شيئا فشيئا، وعلاوة على، تسعى الحكومة الأفغانية جاهدة للحصول على الاعتراف بشرعيتها عالمياً[٨١]، وفي حال حدوث ذلك، فإنه لن يبقى سوق البنوك الأفغانية صغيرا كما في السابق، مما يؤدي إلى توقعات بتحسن الاقتصاد وتطوره، وبالتالي سيزيد ذلك من الثقة في النظام المصرفي الأفغاني، مما سيسهم في جذب المزيد من الاستثمارات المالية من قبل البنوك العالمية.
- لتعزيز الوعي وإبراز أهمية النظام المصرفي في حياة اليومية، يجب إطلاق برامج توعية شاملة تغطي المدن والقرى على حد سواء. في هذا السياق، ينبغي استغلال

[٨١] فضل الهادي وزين، "أفغانستان في ظل حكم طالبان: المكتسبات والتحديات"، الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/opinions/2024/2/18/أفغانستان-في-ظل-حكم-طالبان-المكتسبات، (accessed 19 February 2024).

الوسائل الاعلامية المتاحة بما في ذلك الإذاعة، والتلفاز، والصحف والمجلات ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات بشكل واسع، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يلعب أئمة المساجد دوراً فعّالا في تحفيز المجتمع لاستفادة من الخدمات المصرفي الإسلامية من خلال خطب وندوات تبين لهم مدى توافق هذه الخدمات مع الشريعة الإسلامية، وتأثيرها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة.

بالاختصار، يُمكن القول إن تنفيذ الخطوات السابقة سيساهم في تحسين الثقة والاستقرار في القطاع المصرفي وزيادة الاقبال على المصارف المرخصة، مما سيؤدي إلى تعزيز الاستقرار المالي، وسير مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بنجاح.

المطلب الرابع: التحديات الإدارية

تواجه مشروع التحول نحو المصرفية الإسلامية تحديات إدارية عديدة، نظراً لتفاوت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، ومن أهم هذه التحديات ما يلي:

الفرع الأول: التحديات المتعلقة بالمنتجات المصرفية

يُعد تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية إحدى أهم العوامل التي تسهم في نجاح مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان، ولكنها ورغم ذلك لا تزال محدودة في عددها وتنوعها مما يحد من قدرتها على تلبية الاحتياجات المالية والاقتصادية للعملاء، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض ثقة في النظام المصرفي، ويضعف قدرته على جذب الاستثمار الداخلي والأجنبي، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الافغاني ويحرمه من فرص النمو والازدهار، مثلاً لا يوجد نظام صكوك الإسلامية في أفغانستان، وهو منتج مالي إسلامي يمكن أن يُستخدم لتمويل المشاريع البنية التحتية ومشاريع الصناعية والزراعية، يرى الباحث أنه ينبغي لتطوير الأدوات والمنتجات الإسلامية اتخاذ الخطوات التالية:

١. إيجاد مراكز علمية وتوفير الدعم المالي والتكنولوجي لها، وذلك لإجراء البحوث والدراسات في مجال تطوير منتجات مصرفية إسلامية، لتتمكن المنتجات

الإسلامية من تلبية احتياجا المجتمع وفي الوقت نفسه تكون قادرة على المنافسة المنتجات التقليدية في الأسواق العالمية.

٢. خلق مجالات جديدة للاستثمارات الإسلامية: يُعد هذا من أهم الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تعزير النظام المصرفي الإسلامي، ويتطلب ذلك جهدا من قبل الحكومة الأفغانية والقطاع الخاص.

٣. دور الهيئات الشرعية لا ينبغي أن يقتصر على الرقابة الشرعية، بل يجب أن يمتد إلى القيادة لمشروع التحول، والابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية، والإشراف على تطبيقه بشكل مطلوب.

٤. ينبغي الاعتماد على معايير موحدة لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية، وذلك لتجنب الاجتهادات فردية أو الفتاوى الشاذة، وتجنب التشكيك في مصداقية التطبيق، وحماية هيبة القطاع المصرفي الإسلامي.

يرى الباحث أن اكتفاء المصارف الإسلامية بتعديل منتجات تقليدية وإضافة القيود والشروط المعقدة لها، دون المساهمة في تطويرها واختراع الجديد منها، يؤدي إلى ضعفها وفشلها في ميدان المنافسة، وخاصة أن البنوك التقليدية تقدم نفس المنتجات والأدوات المالية مع الدقة والجودة العالية وبطرق سهلة وبسيطة، فلذا ينبغي المبادرة في تبني سياسة الابتكار وتطبيقها على أرض الواقع، وتكثيف الجهود لتطوير الأدوات المالية مع توافقها مع أحكام والمعايير الشرعية، لكي يصل النظام المصرفي الأفغاني إلى المكانة التي يستحقها في الاقتصاد العالمي، وتحقق التنمية الاقتصادية والرخاء للشعب الأفغاني.

الفرع الثاني: صعوبة التكييف مع الوضع الجديد

خلال التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، يواجه القطاع المصرفي تحدي التكييف والتأقلم مع الوضع الجديد، بسبب التغييرات في الأنظمة والعمليات للموظفين الذين تعودوا على النظام التقليدي، وترسخت لديهم التعامل بها، فلذا سيواجهون صعوبات حتما في التكييف مع المتطلبات الجديدة، وتوضحه فيما يلي

١. بروز حالة من الارتباك الإداري لأجل تباطؤ الإدارة المصرفية في الاستجابة مع مستجدات مشروع التحول، والتأخر في اتخاذ القرارات اللازمة لحل المشاكل، أو

قد لا تأثر تلك القرارات في حل كافة الجوانب للمشكلة، فهذا سيتسبب في عرقلة التحول والتأخر في تنفيذ الخطة أكثر من المتوقع، فلذا يستلزم على إدارة المصرف توظيف القيادة الحكيمة التي تتصف بالخبرة والكفاءة الكافية لأجل تفادي من الخسائر التي قد تطرأ جراء تنفيذ مراحل التحول[٨٢].

٢. الحاجة الملحة لإعادة هيكلة المصرف وتغيير شكله التنظيمي، لأجل بروز الإدارات والأقسام جديدة واختفاء بعضه، مع التغيير في مهام الوظائف لمعظم الموظفين، فهذا سيؤثر سلبياً على خطوط سلطة والمسؤولية بين الوظائف فيَحدُث عنه تشابكاً وارتباكاً في مهام العمل، فهذا يستدعي دعوة خبراء التنظيم للمساهمة في إعادة بناء الهيكل التنظيمي بما يتناسب مع الوضع الجديد من خلال إعادة تحديد التبعية الرئاسية للوظائف والمسئولية الإشرافية لكل منهما، وإعادة تفسير درجة تخصص الوظائف ودرجة تنميط السلوك، ودرجة المهارة الواجب توافرها فيها، وإعادة تجميع الوظائف في وحدات تنظيمية لتحقيق التدفق المستمر للعمل بأقل احتكاك ممكن بين السلطات والمسئوليات واعادة تحديد مراكز اتخاذ القرارات ومراكز المسئولية عن النتائج، ومراكز تدفق المعلومات اللازمة لصناعة القرارات سواء في التخطيط أو المتابعة[٨٣]، فمن هذا المنطلق يرى الباحث أنه يتحتم على إدارة البنك الذي يريد التحول نحو الصيرفة الإسلامية أن يختار الشكل التنظيمي بالدقة والعناية، لأجل نجاعة إعادة التنظيم الإداري وتحديث الهياكل التنظيمي في نجاح عملية التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.

٣. نتيجة لعملية الانتقال إلى المصرفية الإسلامية تنشأ الحاجة الملحة لتدريب الكوادر المهنية وتمكينهم من الانخراط في أعمال جديدة حيث سيتولون مسؤولياتهم في ظل الوضع المتغير وسيؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء على إدارة البنك، وذلك بإعداد برامج تدريبية تتماشى مع متطلبات العمل في المرحلة الانتقالية،

---

٨٢ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٨٤.

٨٣ الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٥١٢.

واستقطاب المدربين المؤهلين لنفيذ البرامج التدريبية، وإعداد المستلزمات التدريبية من الوسائل التعليمية المختلفة وغير ذلك من مقتضيات تطبيق البرامج التدريبية لتأهيل الكوادر الذين يؤمنون بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمدربة فنياً على تطبيقه[٨٤]، لذلك ينبغي لإدارة البنك توفير جميع الموارد المادية مسبقا حتى لا تضرر مشروع التحول أو تتعرض للانتكاس أو الفشل.

الفرع الثالث: النظم المحاسبية

من أبرز التحديات الإدارية التي تواجه عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية هي الأنظمة المحاسبية التي تتعامل به البنوك التقليدية، فلذا تفتقر مشروع التحول إلى تحديث تلك النظم وتعديله بما يتناسب مع النشاط المصرفي الإسلامي، وهذا يستدعي طلب الخبراء والمخصصين في علم المحاسبة لأجل دراسة الوضع المتحول إليه وما تحتاجه من التعديلات مثل تعديل نظام الدورة المستندية، وتعديل نظام تحديد الفوائد وتوزيع الأرباح، وأنظمة الرقابة والتدقيق وغير ذلك من التعديلات لأجل تصميم النظام المحاسبي وفق مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامية.

والعلة في ظهور مثل هذه التحديات أن النظام المحاسبي في البنوك التقليدية قائم على مبدأ الإقراض والاقتراض بفائدة، وأما المصارف الإسلامية فهي قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فلذا ينبغي على الخبراء المحاسبيين تنظيم قيود المحاسبي وفق المشاركة في الربح والخسارة[٨٥].

ومن ناحية أخرى تتميز الأدوات المالية الإسلامية، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والاستصناع، والسلم وغيره، بسمات وخصائص لا يشاركها فيه أدوات الاستثمار التقليدي، لذلك فهي بحاجة إلى معايير وقيود محاسبية، تنظم طرق المعالجة وفقاً لمقتضيات العمل المصرفي وقواعد الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الأدوات المالية الإسلامية تنصب على فترات زمنية مستقبلية، فلذا ينبغي الافصاح عن تكلفة كل نشاط وحساب العائد منه، وكيفية توزيع الأرباح أو الخسائر

---

٨٤ العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٨٤.

٨٥ الربيعة **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٥١٣.

المترتبة عليه، كما ينبغي لإدارة المصرف الذي يريد التحول نحو الصيرفة الإسلامية التعرف على كافة الأدوات المالية الإسلامية، وكيفية القضاء على التحديات المحاسبية التي تواجهها.

الفرع الرابع: برمجيات الحاسب الآلي

عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي تثور المشكلة في مجال تكنولوجيا المعلومات (IT). فالنظم الحاسوبية مصممة وفقاً للنظام التقليدي لدعم المنتجات المالية التي تعتمد على نظام المداينة، وتوزيع الحصة الثابتة من الأرباح، وغيره مما لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامي، وهذا يستدعي تعديلات جوهرية في البرمجيات والأنظمة الأساسية للبنك[٨٦].

يرى الباحث أن توافق برمجيات تكنولوجيا المعلومات (IT) مع متطلبات المصرفية الإسلامية يعتبر ركيزة أساسية لنجاح التحول وضمان استدامة العمليات المصرفية في بيئة متغيرة، وهذا يتطلب تطوير أو تعديل البرمجيات نظم (IT) الحالية لتتمكن من دعم العمليات المصرفية الإسلامية. ويشمل شراء برمجيات جديدة أو تطويرها لتتمكن من تلبية المتطلبات الخاصة بالمصرفية الإسلامية. وكذا يقتضي تدريب الموظفين المعنيين وتحديثهم بشكل مستمر على أحدث التقنيات وأفضل الممارسات في هذا المجال. وبذلك سيتمكن المصرف من تحسين كفاءته التشغيلية وتقليل الأخطاء والتأخيرات التي قد تنجم عن نظم غير ملائمة، كما أنها سيعزز من رضا العملاء ويجذب الجدد منهم، وفي الوقت نفسه، سيتمكن المصرف وفقه من توسيع عروضه من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية بكفاءة وفاعلية.

الفرع الخامس: تنمية الكوادر العلمية

الكادر البشري هو العمود الفقري والمحرك الأساسي لنجاح عملية التحول؛ لأن تحقق أهداف مشروع التحول ومقاصدها مرهونة بمدى فاعلية العنصر البشري، وتأهيله على إيجاد الحول للمشكلات التي يفرزها الواقع المصرفي الإسلامي وتطبيقاته العملية[٨٧]، وإن كان الموارد البشرية

---

[٨٦] المقابلة الشخصية مع سيد عبيد الله عابد، رئيس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في مصرف (The First Micro Finance Bank Afghanistan)، بتاريخ: ١٠/٨/٢٠٢٣.

[٨٧] عبد الله مرعي، **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا**، ص٣١.

غير مؤهلة وغير كفوءة للتعامل مع الوضع الجديد فإنه ينجر حتما إلى بروز مخاطر ومشاكل عديدة من أهمها ما يلي:

- عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية المناسبة.
- عدم القدرة في إعداد المنتجات المالية الإسلامية، ومتابعة الأنشطة الاستثمارية.
- عدم القدرة على إيجاد الحول للمشكلات التي يفرزها الواقع المصرفي الإسلامي وتطبيقاته العملية[٨٨].
- صعوبات في التكييف مع الأطر التنظيمية والمالية الجديدة التي تتطلب فهماً عميقاً للفقه الإسلامي وتطبيقاته المصرفية.
- ضغوط الأداء: فالموظفون سيواجهون ضغوطاً لتحقيق الأداء المطلوب في وقت قصير بعد التحول، مما قد يؤثر سلباً على الأداء بشكل مطلوب[٨٩].

فمن هذا المنطلق يتضح أن الموارد البشرية غير مؤهلة أو غير قادرة على العمل المصرفي الإسلامي يسبب في تعرض مشروع التحول للخطر أو الفشل، فلذا ينبغي وضع خطة محكمة لتطوير الكوادر البشري وتأهيله ليكون قادرا على التعامل مع الوضع الجديد بكفاءة، لكن نظراً لعدم الاستقرار الوضع السياسي لأكثر من أربعة عقود، لم يتمكن الحكومة الأفغانية من توفير من توفير الكفاءات العملية اللازمة، حيث غادرت أعداد كبيرة من الكوادر العلمية، الذين يحملون شهادات علمية في مختلف التخصصات ويتمتعون بخبرات وافرة، واستقروا في الدول الغربية، وتفاقمت ظاهرة هجرة العقول بعد التحولات الأخيرة، لما سقطت الحكومة الأفغانية السابقة وسيطرت حركة طالبان على السلطة في منتصف أغسطس عام ٢٠٢١م وأعلنت حكومة الإمارة الإسلامية في البلد. فمنذ ذلك الحين، قد ترك أعداد غفيرة من الموظفين وظائفهم، وانتقلوا مع عوائلهم إلى دول أخرى[٩٠]، ووفقاً لتقرير نشرته بي بي سي تفيد: أن خلال أول ستة أشهر من حكومة الإمارة الإسلامية قد ترك نحو ١١٢ أستاذا جامعياً في جامعة كابول البلاد ومعظمهم يحملون شهادات الماجستير والدكتوراة، على هذا المنوال أعداد كبيرة من

---

[٨٨] المصدر السابق، ص٣١.

[٨٩] المقابلة شخصية مع محب الله شريفي، المستشار الشرعي في مصرف أفغانستان الإسلامي، بتاريخ: ٢٠٢٤/٩/١٢.

[90] https://www.voanews.com/a/taliban-call-for-stop-to-afghan-brain-drain-/7115958.html (accessed 22 February 2024)

الكوادر العملية الذين كانوا يعملون في القطاعات الحكومية والأهلية، قد تركوا وظائفهم وغادروا البلاد، بسبب الظروف السياسية والأمنية غير مستقرة [٩١].

للأسف، أصبحت ندرة الكوادر العلمية ظاهرة عامة في أفغانستان، حيث تعاني أغلب القطاعات من هذا المشكلة، لكن يعاني القطاع المالي من هذا النقص بشكل أخص[٩٢]؛ لأنه يوجد حاليا إثناء عشرة مصرفا في البلد وكذا مؤسسات التأمين، فأسلمتها تتطلب التغيير في الهياكل الإدارية، وإيجاد أقسام جديدة، كهيئة الرقابة الشرعية، والهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي، وهيئة الفتوى، فتفعيلها تحتاج إلى مئات من الكوادر العلمية البارعة في مجال الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، فبالتالي تفعيل تلك الإدارات على الوجه المطلوب قد لا يكون هينا وسهلاً خلال مدة قصيرة[٩٣].

يرى الباحث أن تأهيل الكوادر العلمية يُعد أمراً أساسياً لتحقيق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بنجاح، والأمور التالية يمكن أن تساعد في مجاوزة هذا التحدي:

- إعداد الدورات التدريبية وتنظيم ورش عمل ومؤتمرات متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية لتأهيل المهنيين ومنحهم المهارة والخبرة ليكونوا قادرين على تقديم المصرفية الإسلامية مع الإتقان والإبداع.
- إرسال بعثات دراسية إلى جامعات التي تهتم بالتمويل الإسلامية والصيرفة الإسلامية، وذلك باختيار الطلاب الذين يظهرون اهتماماً للتفوق في هذا المجال.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الصيرفة الإسلامية وتقديم الدعم المالي والمعنوي للباحثين الأفغان.

---

[91] https://www.bbc.com/persian/afghanistan-60200786 (accessed 22 February 2024).

[92] Naseri, K., & Sharfuddin, A. Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan Using Document Analysis. *Journal of Islamic Finance*, V,9. No,2. (2020). P13-25.

[٩٣] المقابلة الشخصية مع سيد عبيد الله عابد، رئيس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في مصرف (The First Micro Finance Bank Afghanistan)، بتاريخ: ١٠/٨/٢٠٢٣.

- التعاون مع المؤسسات الدولية: ينبغي للحكومة الأفغانية أن يطلب المساعدة من المؤسسات الدولية مثل البنك الإسلامي للتنمية، لتوفير الدعم الفني والتدريب الكوادر الأفغانية.
- إنشاء أقسام متخصصة ضمن كليات الاقتصاد والشريعة في الجامعات الوطنية لتعزيز وتدريب الكوادر في مجالات فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة، لتعميق الفهم للجوانب النظرية والعملية للنظام المالي الإسلامي والمصرفي الحديث. فالكوادر الذين يتم تدريبهم في هذه الأقسام سيقومون بدور رئيسي ليس فقط في البنك المركزي والهيئات الشرعية داخل البنوك، بل كذلك في المؤسسات التعليمية، فهم سيساهمون في دفع القطاع نحو تطبيق صحيح وفعّال للمصرفية الإسلامية، وكذلك في رفع مستوى الفهم والمعرفة بالنظام المصرفي الإسلامي بين المهنيين وعامة الناس، مما يعزز الثقة ويحفز على تبني الممارسات المصرفية الإسلامية بشكل أوسع.
- الحفاظ على الكوادر العلمية: ينبغي على الحكومة الأفغانية تبني سياسات وبرامج تشجيعية للحفاظ على الكوادر العلمية في البلاد، وذلك من خلال توفير بيئة عمل ملائمة وفرص تطوير مهني وتقديم حوافز مادية ومعنوية مجزية لهم، إضافة على ذلك، ينبغي للحكومة أن تسعى لاستقطاب الكوادر التي غادرت البلاد من خلال توفير فرص مغرية للعمل وتوفير ظروف مستقرة مواتية.

نتيجتاً لتنفيذ الإجراءات المذكورة، من المتوقع أن يتم ملء الفراغ العلمي والمهني في هذا القطاع، مما سيعزز من قدرات الفريق الإداري والفني، ويُحسن الكفاءة العامة، ويُسرع عملية التحول. كما أن بناء قاعدة متينة من المهارات الإدارية والتقنية في الصيرفة الإسلامية سيساهم في الاستدامة المالية والنمو المستقبلي للمصرف، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بالتحول، وبذلك، سيشهد القطاع المصرفي الإسلامي في أفغانستان تطوراً ملموساً وتحسناً في الأداء.

الفرع السادس: تداخل الصلاحيات لمتابعة مشروع التحول

من التحديات في طريق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي هو تداخل الصلاحيات بين المصرف المركزي ومركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية

أفغانستان للعلوم حول من يجب أن يتابع ويشرف على مشروع التحول، فالمصرف المركزي يرى أنه الأنسب للإشراف بناءً على خبرته وسلطته التنظيمية، بينما يدعي المركز أنه الأحق بالإشراف؛ لأن الهدف الأساسي من إنشائه كان تنفيذ مشروع التحول، فهذا الاختلاف في الرؤي تسبب في تأخير تنفيذ المشروع والارتباك في السوق المالي، مما يؤثر سلباً على ثقة المستثمرين والعملاء في النظام المصرفي الجديد[٩٤].

يرى الباحث أن المصرف المركزي أجدر بتحمل مسؤولية متابعة مشروع التحول لأسباب عديدة أهمها ما يلي:

١. الخبرة التنظيمية: المصرف المركزي يمتلك خبرة واسعة في الإشراف والرقابة على النظام المالي. وهذا يشمل الفهم العميق للقوانين والمعايير المالية، مما يمكنه من إدارة التحول بطريقة تضمن الامتثال لكل اللوائح التنظيمية الضرورية.
٢. السلطة التنظيمية: كجهة رقابية عليا، يمتلك المصرف المركزي السلطة لتنفيذ التغييرات اللازمة على مستوى النظام المالي بأكمله. وهذا يشمل إمكانية تعديل السياسات أو إدخال أنظمة جديدة لتسهيل مشروع التحول.
٣. الموارد: المصرف المركزي يمتلك الموارد اللازمة، سواء كانت مالية أو بشرية لتنظيم ودعم عملية التحول. وهذا يضمن تخصيص الدعم الكافي للمصارف خلال فترة الانتقال.
٤. النزاهة والاستقلالية: بصفته جهة محايدة، يمكن للمصرف المركزي أن يوفر ضمانا للنزاهة والشفافية في عملية التحول، مما يحافظ على ثقة الجمهور والمستثمرين في النظام المصرفي.
٥. التنبؤ بالتأثيرات: بفضل الخبرة الواسعة في السوق المالي، يمكن للمصرف المركزي أن يتنبأ بالتأثيرات المحتملة للتحول على الاقتصاد الكلي واتخاذ الإجراءات الاحترازية الازمة لمعالجتها.

---

[٩٤] المقابلة الشخصية مع دكتور محمد عارف لودين موظف في قسم المصرفية الإسلامية بالمصرف المركزي الأفغاني، بتاريخ: ١٦/١٢/٢٠٢٣.

٦. الدعم الدولي: المصرف المركزي يتمتع بعلاقات قوية مع المؤسسات المالية الدولية، مما يمكنه من جذب الخبرات والاستشارات الدولية لدعم التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان.

نظراً لهذه الأسباب يرى الباحث أن المصرف المركزي هي الجهة المثلى للإشراف على مشروع التحول، بينما يمكن أن يكون مركز البحوث مستشاراً ومساهماً في تطوير مشروع التحول، ويوفر الدعم العلمي والبحثي لمواجهة المستجدات والتحديات الناشئة عند التحول. وفي الختام يمكن القول إن تحديد الأدوار بوضوح يعزز التنسيق بين الجهات المعنية، ويسرّع العملية التحويلية، ويساعد في أخذ خطوات واضحة للمضي قدماً نحو تبني نظام مصرفي إسلامي الشامل.

الفرع السابع: التحول الفوري إلى المصرفية الإسلامية

من التحديات التي قد تعرقل عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية هي التحول الفوري، والتخلي عن الربا، والغبن، والغرر، وسائر ما حرمته الشريعة الإسلامية دفعة واحدة، وكما اتضح فيما سبق أن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي تتطلب مراعاة المتطلبات الشرعية والقانونية والإدارية والمحاسبية والفنية، فتطبيق هذا الأمر على أرض الواقع، وبشكل ملائم، يقتضي التدرج عبر مراحل، قد يستغرق مدة من الزمن، وقد تطول تلك المدة وقد تقصر وذلك حسب حجم الاقتصادي للبلد، أو مدى حجم المصرف وتوسع أنشطته، فعلى هذا الأساس القرار الفوري للتحول نحو المصرفية الإسلامية دون تهيئة المناخ، والأخذ بالمتطلبات الازمة، قد تلحق الأضرار الجسيمة باقتصاد الدولة، أو قد يتعثر بسببه بعض المصارف، أو يتعرض للانهيار، أو لأزمة السيولة، أو قد لا تتمكن من استجابة طلبات السحب، فتلحق الضرر بسمعة المصرفية الإسلامية ومكانتها[٩٥]، وفي الوقت ذاته يترتب على التحول السريع والمفاجئ أن يكون معدل الأداء منخفضاً، ونسبة الأخطاء مرتفعاً؛ وذلك لتأليف الموظفين على العمل التقليدي، وعدم تلقيهم للتدريب الازم لممارسة العمل المصرفي

[٩٥] الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ص٤٦٨.

الإسلامي، وقد يكون هذا باعثاً للمسائلة القضائية و المشاكل القانونية، والإدارية، والمحاسبية وغيرها[٩٦].

وعندما سقطت النظام الجمهوري في أفغانستان وحلت محلها الإمارة الإسلامية، كان هناك حماس كبير بين القادة والمسؤولين لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي في فترة وجيزة. وفي هذا السياق، طالبت مجلس الوزراء وزارة الاقتصاد وزارة المالية والمصرف المركزي بتدبير الأمور المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق هذا الأمر، تم إنشاء مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم، بتاريخ (١٢/٠١/٢٠٢٢م)[٩٧]. لكن بعد مرور أكثر سنتين لم يتمكنوا من تعديل قانون ولا إصدار لائحة في هذا الصدد[٩٨].

ويرى الباحث أنه من الناحية النظرية قد يبدوا أن التحول السريع أو المفاجئ سهل وميسور، لكن من الناحية عملية فيه مخاطرة كبيرة قد تنجر إلى سقوط المصارف وانهيارها، أو فشل فكرة التحول إلى المصرفية الإسلامية. وبالتالي، فإنه ينبغي للجهات المعنية إجراء دراسات واستشارات مكثفة مع الخبراء الشرعيين والقانونين والماليين لضمان التوافق مع أحكام الشريعة وطبيعة النظم المالية وتجنب الآثار السلبية غير المرغوب فيها.

فمن هذا المنطلق ينبغي شحذ الهمة وعدم التقاعس وخوض غمار التحدي والاستفادة من الخبرات العملية مع استخدام كافة الوسائل المتاحة، لمجاوزة كل التحديات، وإيجاد المخارج المناسبة لكافة العقبات التي تعرقل عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حتى يتحقق التخلي عن النظام التقليدي والتحول إلى نظام إسلامي بيسر وسهولة، دون أن يتكبد القطاع المصرفي جرائها تضحيات وخسائر فادحة.

---

[٩٦] فريدة معارفي، "التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي: تجربة السودان نموذجا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ج٢٢، ع١، (يونيو٢٠٢٢)، ص١٢٢٩.

[٩٧] الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان: https://asa.gov.af/en/node/1276 (accessed 011 March 2023).

[٩٨] المقابلة الشخصية مع سيد نجيب الله عمري، موظف في قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة في أكاديمية العلوم بكابول. تاريخ المقابلة: ١٢/١١/٢٠٢٣م.

المبحث الرابع: الخطوات لأسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان

تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في أفغانستان تتطلب تنظيما دقيقاً وخطة شاملة تأخذ في الاعتبار الجوانب القانونية، والتنظيمية والتشغيلية، وتطبيقه وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، والمقصود من هذه الخطة هي تحديد الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ بنجاح، وهي تشمل على الأمور التالية:

١. التحضير للتحول
٢. الإجراءات الأساسية قبل التحويل
٣. تنفيذ متطلبات التحول
٤. معالجة الإشكاليات الفقهية

المطلب الأول: التحضير للتحويل

هذه المرحلة هي الخطوة الأولى يجري فيها ترتيب مستلزمات التنفيذية بشكل فعّال وسلس، وأهم خطواتها كالتالي:

الفرع الأول: تعيين الجهة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ مشروع التحول

حسب رأي الباحث الجهة الأمثل لتولي هذه المسؤولية نظراً لقدرته على توفير الإطار التنظيمي والرقابي اللازم، بالإضافة إلى خبرته في الإشراف على النظام المالي بشكل عام هي المصرف المركزي، حيث يمكنه التنبؤ بشكل أدق بتأثير القرارات التنظيمية والإشرافية، كما أنه قادر على التنسيق بفاعلية بين الجهات الحكومية المختلفة والمؤسسات المالية لضمان انسجام الجهود وتحقيق أهداف التحول بشكل متكامل.

بالتالي، يرى الباحث أنه لا ينبغي أن يقتصر دور المصرف المركزي على الإشراف والرقابة فقط، بل يُستحسن أن يمتد ليشمل القيادة التحول، وذلك بإصدار اللوائح بخصوص التحول، واقتراح تعديلات لقانون المصرف المركزي لمواكبة مراحل التحول.

الفرع الثاني: إنشاء مجلس العلماء

ينبغي تشكيل مجلس من العلماء ذوي الخبرة في المصرفية الإسلامية والفقه الإسلامي، حيث يكون لهم أهلية الاجتهاد لإيجاد الحلول الشرعية للتحديات التي تظهر أثناء التحول، مثل ما

قامت به الحكومة الباكستانية بإنشاء مجلس الفكر الإسلامي (Council of Islamic Ideology CII) لهذا الغرض[٩٩].

ويرى الباحث أن مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم يجمع بين الخبرات الأكاديمية والبحثية في مجال المصرفية الإسلامية والفقه الإسلامي، وهذه الخبرة تمكنه من فهم عميق للمبادئ الشرعية وتطبيقها في القطاع المالي، فلذا من الأنسب أن لتولي هذا القسم مهمة توفير الدعم العلمي والبحثي لمواجهة المستجدات والتحديات الناشئة عن التحول، كإدارة إسراء في ماليزيا.

الفرع الثالث: التهيئة المبدئية لفكرة الأسلمة

في هذه المرحلة تستعد المصارف العاملة لعملية تحول نحو الأسلمة بفهم عميق لمبادئ ومتطلبات المصرفية الإسلامية. تركز هذه المرحلة على الاستعداد الداخلي والتأهيل العملي لتبني النموذج الإسلامي، وهو يشمل على عدة جوانب:

- تحليل المنتجات والخدمات: فحص كافة المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة حالياً لتحديد مدى توافقها مع الشريعة. وهذا يشمل القروض والودائع، وأي منتجات استثمارية أو تمويلية، مع معرفة ما تحتاج منها الإزالة، وما تحتاج التعديل.
- مراجعة العمليات الداخلية: يشمل فحص الإجراءات والعمليات الداخلية كسياسات الائتمان، وممارسات الاستثمار لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة وما تتطلب من الحذف والتعديل.
- تقييم البنية التحتية والتقنية: وذلك بتحليل البنية التحتية الحالية والأنظمة التقنية لتحديد الحاجة إلى تحديثات أو تغييرات.
- تحديد الاحتياجات التدريبية والتأهيلية: وذلك لمعرفة الاحتياجات التدريبية للموظفين لضمان فهمهم وقدرتهم على تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية.
- تقدير التكاليف: يجب على المصارف تقدير التكاليف المعلقة بنفيذ مشروع التحول، سواء كانت تلك التكاليف مباشرة مثل شراء او تطوير نظم تقنية، وتكاليف التدريب والتأهيل، وتكاليف إعادة تصميم المنتجات والخدمات، أو

[99] Council of Islamic Ideology " *Ten Years Reports 1962-72"* Advisory Council of Islamic Ideology, Government of Pakistan, Vol:1, P33.

كانت غير مباشرة، مثل الاستشارات الشرعية والقانونية، وتكاليف التوعية والتسويق.

فالتهيئة المبدئية تعتبر خطوة مهمة لتحديد ومعالجة أي فجوات أو تحديات التي تعيق الانتقال السلس والفعال إلى النظام المصرفي الإسلامي، فهذه المرحلة مهمة ليست للمصارف التجارية فقط، بل أيضا للمصرف المركزي؛ حيث تساهم في تعزيز قدرته على إرساء دعائم الإشراف والرقابة المؤسسية، من خلال تقديم التوجيهات اللازمة وضمان التنفيذ المنسق للتحول ضمن إطار يتسم بالدقة والفعالية، مما يكفل نجاح عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الإجراءات الأساسية قبل التحويل

قبل البدء في تنفيذ عملية التحويل نحو المصرفية الإسلامية ينبغي إتمام الإجراءات التالية:

الفرع الأول: إصدار لائحة التحول

قبل الشروع في عملية التحويل نحو المصرفية الإسلامية، يقع على عاتق المصرف المركزي مسؤولية إصدار لائحة تتضمن أبرز متطلبات للتحول نحو النظام المصرفي الإسلامي، والتوجيهات حول كيفية التغلب على التحديات في هذا الصدد. هذه اللائحة يجب أن تغطي جوانب رئيسية للتحول بدءًا من توجيهات لمعالجة الثروة المحرمة، ومعالجة حقوق المساهمين، وتسوية القروض الربوية السابقة، وصولاً إلى آليات التعامل مع حسابات الودائع وحسابات التوفير الموجودة خلال فترة التحول. وينبغي أيضًا أن تحدد اللائحة الإرشادات لتحويل المنتجات والخدمات القائمة لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك إرشادات حول إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وضرورة الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة للتحول، مثل موافقة الجمعية العمومية، وموافقة الجهات المعنية في المصرف المركزي.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتناول اللائحة إعادة هيكلة العمليات المصرفية، وتعديل القيود المحاسبية لتناسب النموذج المصرفي الإسلامي، كما يتعين على المصرف المركزي تقديم توجيهات بشأن إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين، لتمكينهم من فهم وتطبيق مبادئ المصرفية الإسلامية بكفاءة.

الفرع الثاني: الإعلان عن التحويل

في هذه المرحلة يقوم المصرف المركزي بإصدار خطاب رسمي إلى كافة البنوك العاملة في البلاد، يُعلن فيه رسمياً عن بدء عملية التحويل نحو النظام المصرفي الإسلامي، وينبغي أن يتمحور الخطاب على ثلاثة أمور: الأمر الأول: موافقة الجمعية العمومية: ينبغي أن يتضمن الخطاب تأكيداً على صدور موافقة الجمعية العمومية لكل مصرف على تحويل نظامه من التقليدي إلى إسلامي؛ والأمر الثاني: التوقف عن التعاملات المحرمة: يُطلب من البنوك التوقف عن الدخول في أي تعاملات جديدة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ والأمر الثالث: تصفية المعاملات السابقة: يُعطى للبنوك مهلة محددة لتصفية المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: إيجاد هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف

إنشاء هيئة الرقابة الشرعية المكونة من الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي يُعد من المتطلبات الرئيسية في عملية تحول البنوك إلى المصرفية الإسلامية. وأهميتها تكمن في عدة جوانب أبرزها ما يلي:

أولًا: تُعدّ هذه الهيئة ضامنًا للمصداقية والشفافية في الأنشطة المصرفية من خلال تقييمها والتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية. هذا التقييم يشمل العقود، الاتفاقيات، السياسات، المنتجات، وغيرها، مما يضمن للمصرف رفع لافتة "المصرف الإسلامي" بكل ثقة ومصداقية.

ثانيًا: وجود هذه الهيئة تعتبر عنصر أساسي لمعرفة الطرق والوسائل لمعالجة النوازل وإيجاد الحلول الشرعية للتحديات الجديدة التي تواجهها المصارف أثناء التحول، وذلك بفضل خبرة أعضائها ومعرفتها بأحكام وبمبادئ الشريعة الإسلامية تستطيع تقديم إرشادات دقيقة لتكييف العمليات والمنتجات المصرفية، مما يعزز من فعالية عملية التحويل، ويمنحها الصبغة الشرعية المطلوبة.

ثالثا: وجود هيئة الرقابة الشرعية يعزز الثقة بين المصرف وعملائه، مما يسهم في بناء علاقة متينة مبنية على الثقة والمصداقية. وهذا الجانب مهم للغاية في كسب قبول واعتماد الجمهور على النظام المصرفي الإسلامي، خاصة في مرحلة التحول[١٠٠].

فمن هذا المنطلق، يُعد إنشاء هيئة الرقابة الشرعية أمراً ضرورياً لكل بنك تقليدي يسعى نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ نظراً لدورها المحوري في تنظيم وتوجيه خطة التحول نحو الأسلمة، وبالنسبة للبنوك التي تضمنت هذه الهيئة ضمن نوافذها الإسلامية، فإنه يجب تطويرها وتوسيع نطاق صلاحياتها لتغطي جميع جوانب عمليات المصرف.

الفرع الرابع: إنشاء لجنة التحويل

لضمان تسريع عملية التحويل ينبغي تأسيس اللجنة في كل مصرف التي تكون مسؤولة عن إدارة كافة الجوانب المتعلقة بعملية التحويل، ويجب أن تحصل اللجنة الصلاحية والتفويض من الجمعية العمومية في المصرف، ليتمكن من اتخاذ قرارات فعّالة تدفع بعملية إلى الأمام، مما يعطيها القدرة على التنسيق بين الجهات المتعدة، ولتغلب على التغلب على التحديات التنظيمية والإدارية.

الفرع الخامس: إعداد خطة داخلية للتحويل

بعد موافقة الجمعية العمومية على تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، يجب على الهيئة الإدارية للمصرف أو اللجنة المخولة بأمور التحويل أن تقوم بإعداد خطة داخلية مفصلة للتحويل، وفق الإرشادات والتوجيهات الصادرة من المصرف المركزي، موضحاً فيها المدة الزمنية الكافية لتنفيذ كل إجراء من إجراءات التحول، وينبغي أن تغطي كافة الجوانب الضرورية للتحويل، كما يلي:

- تعديل النظام الأساسي والعقد التأسيسي وذلك بتعديل الوثائق التأسيسية للبنك لتعكس النموذج الإسلامي بما يشمل الأهداف والسياسات الجديدة.

---

١٠٠ للمزيد في هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى الرسالة: لمحراب الدين حميدي، "مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مصارف إسلامية: أفغانستان أنموذجا" (بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة في جامعة صباح الدين زعيم بإستنبول، تركيا، ٢٠٢١م).

- مراجعة وتعديل اللوائح الداخلية للبنك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إعادة تصميم الأطر التنظيمية والسياسات الإدارية لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه يشمل سياسات الإقراض والاقتراض والاستثمار والعمليات التشغيلية للمصرف.
- تحديد الخطوات لمعالجة القروض والودائع، والمنتجات الاستثمارية والتمويلية، مع معرفة ما تحتاج منها الإزالة، وما تحتاج التعديل، مع توضيح ما يحل محلها عند الإزالة.
- بيان المنتجات الإسلامية الجديدة التي يعتزم المصرف تطبيقها.
- تحديد كيفية معالجة حقوق المصرف والتزاماته، وتحديد طريقة تسوية الديون الدائنة والمدينة.
- توضيح آليات التخلص من العوائد المحرمة.
- توضيح طريقة التعامل مع البنوك التقليدية المراسلة خارج أفغانستان.
- توضيح التغييرات في إعادة هيكلة المصرف من الناحية التنظيمية والمالية والمحاسبية.
- تحديد البرامج المحاسبية والحاسوبية التي يريد المصرف استبدالها، مع توضيح البرامج التي يحل محلها.
- توضيح طريقة توزيع الأرباح وفق برامج جديدة.
- وضع جدول زمني لتدريب الموظفين، وتفصيل البرامج التأهيلية، كالمؤتمرات، والندوات والمحاضرات، وورش العمل.

بعد تكميل الخطة ينبغي لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف التأكد من تطابقها مع أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية، ثم تُرفع الخطة إلى المصرف المركزي لمراجعتها والتأكد من تطابقها للتوجيهات والارشادات الصادرة سابقا في لائحة التحويل، وبعد الحصول على الموافقة يبدأ المصرف بتنفيذ خطته للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: تنفيذ متطلبات التحول

تُعد هذه المرحلة بمثابة اللب الأساسي والركيزة الأصلية التي قامت فكرة أسلمة القطاع المصرفي لأجلها، بل تُعتبر كالجسر الفاصل الذي يوصل بين التخطيط النظري والتطبيق العملي، حيث يبدأ المصرف فيه بشكل فعلي باتخاذ الخطوات المطلوبة لاستبدال النظام المصرفي التقليدي بالنظام المصرفي الإسلامي، ضمن إطار زمني محدد، يُمكن أن يُعدل فيها وفقاً للظروف الخاصة بكل مصرف. وتشتمل على الإجراءات الأساسية التالية:

١. إعادة تنظيم هيكل المصرف: وذلك بإنشاء وحدات إدارية متخصصة لمواكبة التوجه الجديد مثل:

- إنشاء قسم الاستثمار المباشر، تختص للاستثمار أموال المصرف وفق الصيغ إسلامية كالمرابحة والسلم، والمزارعة والمغارسة وغيره من الصيغ.
- إنشاء قسم الاستثمار العقاري تختص لاستثمار في العقار وفق المنتجات الإسلامية مثل الإجارة، والإجارة الموازية والاستصناع، والاستصناع الموازي.
- إنشاء قسم المشاركات، تختص لمشاريع يكون فيه المصرف شريكاً مع العملاء وفق الصيغ إسلامية كالمشاركة والمضاربة وغيره من الصيغ.
- في عملية إعادة هيكلة المصرف ينبغي الاستفادة من الهياكل التنظيمية المصارف الإسلامية القائمة.

٢. تطبيق لوائح البنك المركزي ونماذج صيغ الاستثمار وفق عقود التمويل الإسلامي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

٣. تطبيق نظم الحاسب الآلي والقيود المحاسبية التي تتوافق للتعامل مع الأنشطة المصرفية الإسلامية وهذا يشمل تنظيم وإدارة الأوعية الادخارية المختلفة مثل الودائع المطلقة والمخصصة وتطوير صناديق استثمار، وإدارة محافظ الاستثمار، وتنظيم إصدار الصكوك الإسلامية، فتطبيق هذه الأنظمة تتطلب بناء بنية تحتية محاسبية وتكنولوجية قوية تضمن الدقة والشفافية في كافة المعاملات المالية الإسلامية.

٤. تصفية آثار العقود الربوية السابقة واستبدالها بما يتماشى مع مبادئ الشرعية، كما يجب إلغاء جميع المنتجات المصرفية المحرمة واستبدالها بما لا يشتمل على المحاذير الشرعية، كما يتوجب تعديل طرق التعامل مع البنوك التقليدية في الخارج مع إعادة صياغة التفاهمات مع المصرف المركزي لتعكس النهج الإسلامي في العمليات المصرفية.

٥. تأهيل وتدريب القيادات والموظفين: ينبغي أن يكون برامج تأهيلية كالتالي:

- برامج متخصصة للإدارة العليا للمصرف، لأجل منحهم الوعي الشرعي والكفاءة المطلوبة لقيادة مشروع التحول والقدرة الكافية لتطبيق خطة التحول بشكل مطلوب.
- برامج تدريبية شاملة لكافة العاملين بالمصرف، وينبغي أن يكون على مستويين:

المستوى الأول: برامج تدريبية عامة: وفق هذه البرامج يعطى لجميع الموظفين الفكرة عن أساسيات ومبادئ للمعاملات الشرعية والتمويل الإسلامي، لبناء أساس معرفي متين لدى العاملين.

المستوى الثاني: برامج تدريبية متخصصة: بعد إعادة هيكلة المصرف وتوظيف العاملين في الأقسام الجديدة، ينبغي إجراء برامج متخصصة يتناسب مع مجالات عمل كل مجموعة، ليتمكن العاملين فيها من إجراء المهام الوظيفية بكفاءة واحترافية، دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

٦. ينبغي على مجلس الإدارة في المصرف أو لجنة التحول المخصصة بالإشراف والمتابعة لمشروع التحول متابعة عملية التدريب والممارسة حتى بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فنجاح هذا المشروع لا يقتصر فقط على الالتزام بالمتطلبات الشرعية، بل يتطلب الأداء المتميز وتحقيق النتائج المرضية.

٧. إعادة تعريف هوية المصرف: يتضمن هذا الإجراء تعديل رسالة المصرف وشعاره حتى اسمه إذا كان ضرورياً، ليعكس بوضوح التزامه بالأخلاقيات الإسلامية، كما يشمل ذلك أيضا إجراءات موسعة تتعلق بكافة الجوانب التي تمثل البنك من

الداخل والخارج، لأجل توحيد المظهر العام وتعزيز الرسالة الموجهة للعملاء والمجتمع بما ينسجم مع الهوية الإسلامية.

٨. تطبيق برامج توعوية للعملاء: ينبغي إعداد وتنفيذ برامج توعوية منظمة تتضمن محاضرات وندوات دورية لعملاء المصرف ولعامة أفراد المجتمع، يُشرح من خلاله أساسيات المصرفية الإسلامية وأهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة، دورها في تجنب الأزمات المالية التي تنتج عن التعاملات الربوية والصفقات الوهمية.

المطلب الرابع: معالجات شرعية للإشكاليات التي تثور أثناء التحويل أو بعدها

إن تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية عملية معقدة ومصحوبة بتحديات عديدة، في هذا السياق يسعى الباحث أن يبين الحلول الشرعية لأهم التحديات التي تواجه البنوك الأفغانية أثناء تحويل أو بعدها مع بيان الحلول المناسبة لها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: معالجة الثروة التي تكونت من الفوائد الربوية قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

الأموال المكتسبة في الفترات السابقة قبل البدء في مشروع التحول من العقود المخالفة للشريعة، فإنه ينبغي على المساهمين والمودعين في المصرف آنذاك ديانتاً أن يتخلصوا منها بردها إلى أصحابها أو صرفها في الأعمال الخيرية؛ لأنهم قد استفادوا منها وقد وزعت عليهم في تلك الفترة، فهم المطالبون بتصفيته ديانةً، وأما إدارة المصرف على أن لها شخصية اعتبارية، فإنه لا يجب عليه التخلص من مثل تلك الأموال؛ لأنه لا يمكنه التعامل فيما حدث في الماضي، بل مسؤوليته تبدأ فقط بعد قرار التحول، فلذا لا يُعتبر التخلص من مثل تلك الأموال عائقا أمام مشروع التحول؛ لأن إدارة المصرف مطالبة بإدارة الأموال الجديدة وفقاً للمبادئ الإسلامية، دون تحمل عبء الأخطاء السابقة.

الفرع الثاني: معالجة ما اقترضه المصرف سابقاً

ما اقترضه المصرف في الفترة السابقة قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه ينبغي عليه أن يرد تلك القروض إلى أصحابها، وأما الفوائد الربوية فإنه لا يجوز دفعها، بل يجب على

المصرف أن يسعى لتسوية هذه القروض بأي وسيلة مشروعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى هذا الأساس لا يوجد أي محذور شرعي في تحويل الحسابات الجارية؛ لأنه يُعتبر كالقروض الحسنة؛ حيث يُعاد المال إلى العميل حين الطلب دون إعطاء أي فوائد ربوية، فلذا لا مانع من الاستمرار في استقبال الودائع وفق النظام الحساب الجاري كما في السابق.

أما القروض في الودائع الثابتة وودائع التوفير التي كانت تُدفع عليها فوائد ربوية، فإنه لا يجوز للمصرف أن يستمر في هذا الأسلوب، بل يجب عليه أن يُعيد أصل الأموال المودوعة في هذه الحسابات إلى أصحابها، دون الفوائد الربوية، وينبغي أن يُخّير أصحاب هذه الودائع إما بتحويل حساباتهم إلى حسابات جارية، أو سحبها، أو تحويلها إلى حسابات استثمارية إسلامية.

وعلى نفس المنوال يُتعامل في تصفية القروض المأخوذة من البنك المركزي في الفترات السابقة، فلذا يجب على المصرف أن يقوم برد أصل الدين فقط دون أي زيادة ربوية عليه، وفي هذا الإطار، ينبغي تعديل أسلوب التعامل مع المصرف المركزي في الصفقات الجديدة، وذلك أن يكون القروض المقدمة من المصرف المركزي على أنها قروض حسنة لا تتضمن أي فوائد إضافية، أو يُقدم تلك الأموال على أساس عقد المضاربة، بحيث يكون بمثابة الوديعة الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة، ويُمكن في هذه الحالة أن يقوم المصرف المركزي بتحديد نسبة الربح المرغوبة، وبالتالي يتم معاملته كأحد المستثمرين في المشاريع الاستثمارية، ووفق هذه المنهجية يمكن للمصرف أن يتعامل مع مصارف تجارية أخرى.

الفرع الثالث: معالجة ما أقرضه المصرف سابقا

يتطلب معالجة القروض التي منحها المصرف قبل تحوله إلى النظام المصرفي الإسلامي أن يتفاوض المصرف والعملاء للتوصل إلى تفاهم مشترك بخصوص بدائل وصيغ شرعية لتسوية القروض القائمة. والخطوات التي ينبغي على المصرف اتخاذها تتمثل في الآتي:

إلغاء الفائدة الربوية: يجب على المصرف إلغاء الفائدة على القروض الممنوحة سابقًا والاكتفاء بمطالبة العملاء برد أصل الدين فقط.

تقديم صيغ التسوية البديلة: ينبغي للمصرف أن يعرض على العملاء صيغًا بديلة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإذا رفض العميل أي تسوية وأصر على استمرار التعامل بالنظام الربوي،

ففي هذه الحالة، ينبغي للمصرف أن يفسخ العقد؛ لأن النظام السائد في أفغانستان يسمح بفسخ العقد في هذه الحالة من جانب واحد.

وعلى نفس المنوال ينبغي معالجة الإيداعات مع المصرف المركزي والمصارف التجارية أخرى، وذلك بإلغاء الفوائد الربوية عليها، مع إعادة هيكلة صيغ التعامل بها، وذلك إما بتحويل الإيداعات على أنها قروض حسنة، أو أنها رؤوس أموال لمشاريع يتم تمويلها وفق صيغ إسلامية.

الفرع الرابع: معالجة الأعيان المحرمة لذاتها

إذا امتلك المصرف، بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، أعيانًا محرمة لذاتها، فإنه يتعين عليه إتلاف هذه الأعيان، ولا يجوز له بيعها، أو إهداؤها، أو التصدق بها، أو حتى اقتنائها لأنها غير متقومة شرعًا. وإذا كان المصرف قد باع هذه الأعيان قبل التحول ولم يستوفِ أثمانها بعد، فيجب عليه استيفاء هذه الأثمان، ثم يتخلص منها بتوجيهها نحو الأعمال الخيرية. كما يجب على المصرف، إذا كان مساهماً في عقود أو استثمارات تنطوي على بيع أو ترويج المحرمات، أن يقوم بإلغاء هذه العقود وصرف الأموال المستحقة منها في الأعمال الخيرية والأغراض العامة. ولا يُسمح له باستفادة من هذه الأموال بأي شكل من الأشكال، وإذا كان مما يمتلك أماكن لتقديم خدمات محرمة، فإنه ينبغي تحويلها إلى أماكن لتقديم خدمات غير محرمة.

الفرع الخامس: معالجة الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية المباحة التي لا تشتمل على محاذير شرعية، ولا تتضمن تقديم ائتمان فلا مانع من استمرار التعامل بها وفق أسلوب سابق، ولا مانع من أخذ الأجر عليها؛ لأنها تدخل في نطاق الوكالة بأجر، كعمليات التحويلات الداخلية والخارجية، وتأجير الخزائن، وبيع وشراء وتحصيل الأوراق التجارية بالقيمة الإسمية. أما الخدمات المصرفية التي تنطوي على محاذير شرعية كحسم الأوراق التجارية، فإنه ينبغي حذف هذه الخدمات من الجهاز المصرفي؛ لأنها تحتوي على عناصر الربا المحرم.

وفيما يخص الخدمات المصرفية التي تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قروض فهو الذي يجب تعديله بما يناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل الاعتمادات المصرفية، وخطابات الضمان فإنه لو كان ممولا كلياً من العميل فإنه لا مانع أخذة الأجرة عليها واستمرار التعامل بها بعد التحويل لأنها تأخذ حكم الوكالة بأجر، لكن ينبغي ألا يجاوز الأجرة عن أجرة

المثل؛ لأنها تحتوي على معاني الكفالة أو الضمان، وهي عقود الإرفاق والإحسان والتبرع، فلذا ينبغي ألا يجاوز الأجرة عن المصاريف الإدارية الفعلية.

وإن كان التمويل كلياً أو جزئياً من المصرف، فإنه ينبغي التوقف عن تقديم هذه الخدمة وفق النظام التقليدي الذي يترتب عليه ثبوت الدين في ذمة العميل مع الزيادة الربوية، بل ينبغي إعادة هيكلة الخدمة، وذلك بأن يقوم المصرف بسداد المبلغ عن العميل على أنه قرض حسن منه، وعلاوة على ذلك يجوز أن يتفق المصرف والعميل عند إصدار خطاب الاعتماد بأن يجعل ما يدفعه المصرف يكون بمثابة الاستثمار وفق إحدى الصيغ للتمويل الإسلامي كالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة.

الفرع السادس: معالجة أساليب الاستثمار

في ظل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، يجب على المصارف الأفغانية مراجعة وتعديل لأساليب الاستثمار المتبع في النظام التقليدي؛ لأنه بغض النظر عن تنوع أسمائها وأشكالها جلها تستند على تحصيل العائد من القروض، فلذا يجب تعديل تلك الأساليب إلى أساليب الاستثمار الإسلامي كالمشاركة والمضاربة، المرابحة، والإجارة، وسلم والاستصناع وغير ذلك. وما تحقق من ربح من هذه الاستثمارات فإنه يتم توزيعه بين المصرف والمستثمرين حسب اتفاق مسبق، وإذا حدثت الخسائر فإنها تُوزع على المستثمرين طبقاً لحصصهم في رأس المال، وبالتالي استحقاق الربح لا يتم إلا من خلال الاستثمار في الأنشطة حقيقية، واقتحام المخاطر على مبدأ الغنم بالغرم، حيث لا يوجد هناك عائد مضمون لأي طرف من الأطراف، بل هو مرتبط بالنتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية، وهذا بدوره يعزز التنمية الاقتصادية ويسهم في ازدهار الوطن بشكل مستدام.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

توصل البحث إلى نتائج عديدة، ومن أبرزها ما يلي:

١. يُراد بالتحول لغةً التنقل والزوال والتغيير من حال إلى حال آخر، وفي المجال المصرفي إذا أطلق تحول البنوك التقليدية فإنه يُقصد به الانتقال من النظام المصرفي التقليدي القائم على الدين والفائدة إلى النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، مع التطهير من كافة المحاذير الشرعية مثل الربا، والغرر، والغبن، كي تتوافق كل الممارسات والأنشطة المصرفية مع قواعد وأسس الشرعية الرصينة.

٢. من أهم الدوافع وراء هذا التحول هو الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام، وفي المقابل لبعض الآخرين كان الدافع أسباب مادية تجارية بحتة، وفي أفغانستان، الدافع الرئيسي للبنوك هو الامتثال لما تمليه السلطات الحكومية، حيث يؤدي عدم الامتثال إلى إلغاء ترخيص البنك وشطب تسجيله لدى المصرف المركزي. وهذا التباين في الدوافع أدى إلى بروز أنماط متعددة للتحول، مثل تقديم منتجات إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية، أو إنشاء النوافذ الإسلامية في الفروع التقليدية، أو إنشاء فروع إسلامية مستقلة، أو تحويل المصرف برمته إلى مصرف إسلامي، أو تحويل النظام المصرفي للدولة برمته من التقليدي إلى الإسلامي.

٣. أهم المتطلبات للتحول تشمل تعيين هيئة الرقابة الشرعية، والتخلي عن كل ما يتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحصول على الموافقات من الجهات المعنية، وتأهيل الموظفين، وإعادة هيكلة البنك تنظيمياً ومالياً ومحاسبياً، وتحديث المنتجات والنظم الحاسب الآلي لتتناسب مع الصناعة المالية الإسلامية.

٤. يجب عند التحول أن يتجنب المصرف وفاء الالتزامات المحرمة بأي وسيلة مشروعة، حتى لو استلزم الامر تحمل تعويضات مالية لفسخها والتخلي عنها

لضمان التوافق مع الشريعة، والحسابات الجارية لا تتطلب أيّ معالجة، لخلوها من الربا. وفي المقابل لا يجوز للمصرف أن يستمر في حسابات ودائع الثابتة أو ودائع التوفير، بل عليه أن يتفاوض أصحاب هذه الودائع إما بتحويلها إلى حسابات جارية، أو إلى حسابات استثمارية إسلامية، أو إلغاءها بالإرادة المنفردة إذا توفرت حماية قانونية، وإذا لم تتوفر وكان عميل مصرا على طلب الفائدة الربوية فحين ذلك يكون المصرف في حكم المضطر للوفاء بما التزمه به سابقاً.

٥. الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي المغطى لا يحتوي على محذور شرعي بسبب تخريجه على الأجر بوكالة وهي جائزة، وأما غير المغطى فإنه يتطلب المعالجة، لكونه يفضي إلى نشأة الدين الربوي، فلذا ينبغي للمصرف المصدر للخطاب أن يتفاوض البنك المراسل بإسقاط الربا والاكتفاء بأصل الدين، مع عرض بعض الحوافز والتسهيلات لقبول هذا العرض، وإن لم يقبل التفاوض والتسوية، فهو مضطر في هذه الحالة لدفع الربا، وعلى نفس المنوال تتم معالجة الالتزامات المترتبة على السندات الربوية.

٦. الإيرادات المحرمة التي استحقه المصرف بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يجب التخلص منها، فإن كانت عبارة عن فوائد نقدية، فعلى المصرف أن يقوم بإسقاطها عن العملاء، أو يقوم بقبضها منهم ثم يتخلص منها في أوجه البر مما تعود نفعه للمجتمع، وإن كانت عبارة عن أعيان محرمة لذاته كالأصنام والخمور واللحوم المحرمة، فعليه إتلافها، ولو كانت المستحقات عبارة عن أثمان لأعيان محرمة، فينبغي التخلص منها بشكل تساهم في الخير العام. وإذا كانت من موجودات المصرف أماكن تقدم خدمات محرمة، فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة. ومسؤولية التطهير عن المال الحرام تقع على عاتق المصرف بعد تحولها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وأما قبل ذلك فهي ليست مسؤولة عن ذلك، بل ترجع المسؤولية إلى المساهمين والمودعين في البنك آنذاك.

٧. ينبغي للمصرف أن يقوم بتوفير البدائل وصيغ مناسبة للعملاء المدينين على تكون تلك الصيغ قادرة على تسهيل تسديد التزاماتهم تجاه المصرف وفي الوقت تحقق

الربح بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمصرف أن يأخذ الإيرادات المحرمة لصالحه، بل يتوجب عليه أن يتخلص منها وذلك بتوجيهها نحو مصالح المجتمع العامة كشق الطرق وبناء الجسور، وتشييد المدارس، والمستشفيات، والمنشآت الرياضية والترفيهية وغيرها، ولا ينبغي صرفها في بناء المساجد وذلك تقديراً وإجلالاً لبيوت الله سبحانه وتعالى.

٨. الثروة المالية التي حققها المصرف قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي هي من حق المصرف ولا يُلزم بالتخلي عنها. هذا يشمل الأرباح التي تحققت عبر عقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الأرباح التي اكتسبها من عقود مخالفة للشريعة بتأويل حيث كان يعتقد إباحتها لاجتهاد فقيه، أو لتقليد بعض أهل العلم، أو اتباع فتوى لهيئة شرعية. وأما الأرباح التي تحققت من عقود مخالفة للشريعة دون أيّ تأويل، فإن روح الشريعة ومقاصدها تقتضي العفو عنها وعد إلزام المصرف بالتخلص منها، وذلك دفعاً للمشقة، وتيسراً وتسهيلاً لعملية التحويل.

٩. يجوز عند الحاجة إقامة علاقة مع البنوك التقليدية، بشرط أن يكون تلك العلاقة بأسلوب تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتفاقيات لتبادل الخدمات دون ترتيب الفوائد الربوية، أو بتحويل طبيعة المعاملة من المداينة إلى صيغ استثمار إسلامية، ويمكن أيضاً فتح حسابات جارية لديهم لتسديد المبالغ المطلوبة منها لاستيراد البضاعة، مع الاتفاق على عدم أخذ الفوائد الربوية عند انكشاف الحساب. بالإضافة إلى ذلك يمكن معالجة مشكلة نقص السيولة من خلال التعامل معهم بالمرابحة العكسية، واستخدام تمويل المخزون التجاري العالمي كأداة لمعالجة فائض السيولة.

١٠. المصرف المركزي الإسلامي، بصفته ممثلاً للدولة في الحفاظ على الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة في النظام المالي، يجب عليه تتبني المبادئ الشريعة الإسلامي في أداء وظائفه تجاه المصارف التي ترغب في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي. لذلك، ينبغي مراعات طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الاحتفاظ بالاحتياطيات

النقدية، وتوفير السيولة بطرق لا تحرمها الشريعة الإسلامية كالتمويل بالمضاربة، أو قرض حسن. كما يجوز له تحديد حجم الودائع بالنسبة لرأس المال، وتحديد نسبة السيولة، وتحديد الصيغ للتعامل، ووضع القيود على مليكة الأصول. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمصرف المركزي فرض غرامات على المؤسسات المالية كوسيلة لضمان امتثالها للقوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة.

١١. النظام المصرفي في أفغانستان، الذي بدأ بنشأة أول بنك في عام ١٩٣٣، تطور بشكل ملحوظ على مر السنين، ورغم التحديات التي واجهها القطاع خلال الحروب الأهلية والتحولات السياسية، فقد شهد انتعاشًا بعد عام ٢٠٠١. أما المصرفية الإسلامية فهي حديثة النشأة، إذ بدأت بشكل رسمي في عام ٢٠٠٨ عندما قامت بعض البنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية عبر نوافذ مخصصة. ومع استقرار سياسة الدولة نحو تحويل كافة البنوك إلى النظام المصرفي الإسلامي، ازداد الاهتمام بهذا القطاع، خاصة مع وجود فرص عديدة لتحويله، مثل الدعم الشعبي وصغر حجم الاقتصاد الذي يجعل العملية سهلة وميسورة.

١٢. التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان يواجه تحديات عديدة، مثل غياب إطار قانوني شامل، وتعطل القوانين، ونقص البنية التحتية. لحل هذه المشكلات، يُقترح إصدار قانون خاص بالمصرفية الإسلامية وإنشاء هيئة تشريعية مؤقتة تضم خبراء من مجالات مختلفة. كما أن الاعتماد الحصري على المذهب الحنفي يحد من مرونة المشروع، لذا يُنصح بالاستفادة من آراء مذاهب أخرى عند الضرورة. ويمكن معالجة فقدان الثقة في القطاع المصرفي من خلال تعزيز الشفافية، ونظام الحوكمة، ورفع القيود على سحب الودائع. ولضمان نجاح مشروع التحول، يجب تطوير الكوادر العلمية وتحسين النظم المحاسبية وبرمجيات الحاسب الآلي لتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

١٣. تحويل البنوك التقليدية في أفغانستان إلى مصارف إسلامية يتطلب خطة شاملة تضم أربع مراحل رئيسية. أولاً: التحضير للتحول بتعيين المصرف المركزي للإشراف على العملية وإنشاء مجلس علماء لإيجاد الحلول الشرعية للتحديات التي تظهر

أثناء التحول. ثانيًا: الإجراءات الأساسية قبل التحويل تشمل إصدار لائحة التحول من قبل المصرف المركزي والإعلان الرسمي عن التحويل، مع إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التحويل في كل مصرف. ثالثًا: تنفيذ متطلبات التحول، مثل إعادة تنظيم هيكل المصرف وتدريب الموظفين وتطبيق نظم محاسبية جديدة. وأخيرًا: معالجة شاملة للإشكاليات الفقهية المتعلقة للأموال المكتسبة سابقاً كالثروة المالية والقروض والأعيان المحرمة، مع تعديل أساليب الاستثمار وتقديم الخدمات لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: توصيات البحث:

١. يوصى الجامعات والمراكز العلمية بالاعتناء بالبحوث والدراسات الأكاديمية التي تساهم في معالجة التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الإسلامي بشكل عام، وقضية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل خاص. وينبغي أن تركز هذه البحوث على تطوير حلول مبتكرة لتسهيل عملية التحول وضمان التوافق الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة السياق الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة.

٢. هذا البحث قد ارتكز على تحديات التحول نحو الصيرفة الإسلامية في أفغانستان ومعالجتها من الناحية الفقهية، ويوصي الباحث أن الحاجة داعية إلى تطوير هذه القضية والبحث عن أبعادها من النواحي والجوانب المتعددة أخرى، كالجانب القانوني، والجانب الإداري والجانب الفني، لتقديم رؤية شاملة ومتعمقة تسهم في نجاح مشروع التحول.

٣. تناول هذا البحث معالجة التحديات التي تواجه تحويل البنوك العاملة في أفغانستان، وهناك حاجة ماسة إلى كتابة البحوث حول تحويل المصرف المركزي الأفغاني نفسه، يوضح من خلالها كيفية تبني المصرف المركزي للمبادئ المصرفية الإسلامية في كافة جوانب عمله، مع ضمان أدائه لوظائفه في الحفاظ على الاستقرار النقدي وتعزيز الثقة في النظام المالي.

ختاماً، أحمد الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وأسأله تعالى أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. كما أسأله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا على طريق العلم والمعرفة. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العلمية

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (١٤٢٥هـ). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (ط١). مصطفى أبو الغيط وآخرون (تحقيق). الرياض: دار الهجرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ). **الفتاوى الكبرى** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين. (١٤١٧هـ). **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ** (ط١). الخليفة عبد العزيز (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين. (١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى** (ط١). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (تحقيق). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حاجب، عثمان بن عمر. (٢٠٠٠م). **جامع الأمهات** (ط٢). أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (تحقيق). اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أحمد علي. (١٩٨٩م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ط١). شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. (١٤٢٦هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (ط١). مصطفى ومدثر سندس (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤٢١هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠م). **الاستذكار** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٤هـ). **الكافي في فقه الإمام أحمد** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). **المغني** (ط١). بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). **طرق الحكمية** (د.ط). مكتبة دار البيان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). **لسان العرب** (ط٣). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الأشباه والنظائر** .بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود** (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

أحمد بن حنبل، الشيباني. (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ط١). شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الأشقر، محمد سليمان وآخرون. (١٤١٨هـ). **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** (ط١). الأردن: دار النفائس.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ). **المدونة** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. (١٩٩٥م). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٢هـ). **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (ط١). الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنباري، أبو بكر محمد بن قاسم. (١٩٩٢م). **الزاهر في معاني كلمات الناس** (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (١٩٨٥م). **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** (ط٦). بيروت: دار الفكر.

البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين. (د.ت). **العناية شرح الهداية** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الباز، عباس أحمد. (١٩٩٨م). **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** (ط١). الأردن: دار النفائس.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (ط١). محمد بن زهير ناصر (تحقيق). دار طوق النجاة.

البزدوي، علي بن محمد. (د.ت). **أصول البزدوي** (د.ط). كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

البستي، محمد بن حبان. (١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان** (ط٢). شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغوي، حسين بن مسعود. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **معالم التنزيل** (ط١). محمد عبد الله النمر وآخرون (تحقيق). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن. (د.ت). **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

بنك السودان المركزي. (٢٠٠٦م). **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: الأسلمة وأثرها على البيئة المصرفية** (ط١). الخرطوم: السودان.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٠٢هـ). **كشفا القناع عن متن الإقناع** (ط١). هلال مصيلحي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٩٨١م). **محاضرات في الفقه المقارن** (ط٢). بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٤٤هـ). **السنن الكبرى** (ط١). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

بيومي علي الشيخ، حسين محمد. (٢٠٠٧م). **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (ط١). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الترابي، حسن عبد الله الأمين. (١٩٨٣م). **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام** (ط١). السعودية: دار الشروق.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). **سنن الترمذي** (د.ط). بشار عواد (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

تنزيل الرحمن. (د.ت). **خلاصة التقارير لمجلس الفكر الإسلامي لقمع الربا عن النظام المالي في باكستان** (ط١). كراتشي: صديقي ترست.

جستنية، درويش صديق وآخرون. (١٩٩٨م). **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية: دراسة تطبيقية على النظام الصرفي الباكستاني** (ط١). الرياض: جامعة الملك عبد العزيز.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (١٤٠٥هـ). **أحكام القرآن** (ط١). محمد صادق القمحاوي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجندي، خليل بن إسحاق. (٢٠٠٨م). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** (ط١). أحمد بن عبد الكريم نجيب (تحقيق). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجندي، محمد شحات. (٢٠٠٨م). **التعامل المالي والمصرفي المعاصر، من منظور إسلامي** (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ). **المستدرك على الصحيحين** (ط١). مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد بن علي. (١٤٢٣هـ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (ط١). عبد المنعم خليل إبراهيم (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. (١٤٠٤هـ). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام** (ط١). عبد السلام محمد الشريف (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحملاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). **شذا العرف في فن الصرف** (د.ط). نصر الله عبد الرحمن (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشيد.

الحموي، أحمد بن محمد. (١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

حوى، أحمد سعيد. (٢٠٠٧م). **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية** (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

الخطابي، أحمد بن محمد. (١٣٥١هـ). **معالم السنن** (ط١). حلب: المطبعة العلمية.

الخلوتي، أحمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (د.ط). دار المعارف.

خوجة، عز الدين. (٢٠١٣م). **الخدمات المصرفية الإسلامية** (ط١). تونس: الامتثال للمالية الإسلامية.

الخياط، عبد العزيز. (١٩٧١م). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (ط١). عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الدريني، فتحي. (د.ت). **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** (د.ط). مؤسسة الرسالة.

دياب، حسن. (١٩٩٩م). **الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة** (ط١). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن عمر فخر الدين. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب** (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث.

الرجراجي، علي بن سعيد. (٢٠٠٧م). **مناهج التحصيل على نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** (ط١). دار ابن حزم.

الرزين، عبد الله بن محمد بن محمد. (٢٠٠٦م). **سوق المال** (ط١). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرفاعي، فادي محمد. (٢٠٠٤م). **المصارف الإسلامية** (ط١). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الروبي، نبيل. (د.ت). **نظرية التضخم** (ط٢). الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

زادة، محيي الدين. (١٩٩٩م). **حاشية محيي الدين زاده على تفسير البيضاوي** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (ط٢). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته** (ط٢). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٦م). **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول** (ط٣). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤٠٥هـ). **المنثور في القواعد** (ط٢). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

زعتري، علاء الدين. (٢٠٠٨م). **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها** (ط٢). بيروت: دار الكلم الطيب.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** (د.ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

السالوس، علي أحمد. (١٩٨٣م). **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام** (ط١). الدوحة: دار الحرمين.

السالوس، علي أحمد. (١٩٩٠م). **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** (ط١). القاهرة: دار الاعتصام.

السالوس، علي أحمد. (١٩٩٨م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** (ط١). الدوحة: دار الثقافة، مؤسسة الريان.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (٢٠٠٠م). **المبسوط** (ط١). بيروت: دار الفكر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٠هـ). **تيسير الكريم الرحمن** (ط١). عبد الرحمن بن معلا اللويحق (تحقيق). الرياض: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٣٢هـ). **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** (ط١). الرياض: دار الميمان.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق. (١٤٠٢هـ). **أصول الشاشي** (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). **الموافقات** (ط١). أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (تحقيق). دار ابن عفان.

شبان، محمد أنور. (١٩٩٦م). **امكانات استفاده از نظريات وسياست پول وبانكداري در أفغانستان** (ط١). بشاور.

شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٤م). **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية** (ط١). دمشق: دار القلم.

شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٧م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (ط٦). الأردن: دار النفائس.

شلتوت، محمد. (١٤٢١هـ). **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم في حياته اليومية والعامة** (ط١٨). القاهرة: دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (ط١). دار ابن حزم.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي. (١٤١٢هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (ط١). دمشق: دار القلم.

الصالح، عبد اللطيف محمد. (١٩٩٦م). **أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ضريري، عبد المعبود. (٢٠١٩م). **المصرفية الإسلامية وآليات تطبيقها في أفغانستان** (ط١). كابل: مطبعة چهاردهى.

طنطاوي، محمد. (١٩٩٩م). **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية** (ط٢). مطبعة السعادة.

الطيار، عبد الله. (١٩٩٤م). **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** .الرياض: دار الوطن.

عبد الحميد، عبد المطلب. (٢٠١٣م). **السياسة النقدية والاستقلالية البنك المركزي** (ط١). الإسكندرية: دار الجامعية.

عبد الله، عمار أحمد. (٢٠٠٩م). **أثر التحول المصرفي في العقود الربوية** (ط١). الرياض: دار كنور إشبيليا.

عبده، محمد. (١٣٦٧هـ). **تفسير المنار** (ط٣). القاهرة: دار المنار.

العثماني، محمد تقي الدين. (١٤٣٢هـ). **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** (ط٢). دمشق: دار القلم.

العثماني، محمد تقي. (٢٠١٤م). **أصول الإفتاء وآدابه** (ط١). دمشق: دار القلم.

العزي، آل بورنو محمد صدقي. (١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ط٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (١٤١٥هـ). **عون المعبود** (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

عَلَم الدين، محيي الدين إسماعيل. (١٩٩٧م). **الاعتمادات المستندية** (ط١). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

العيادي، أحمد صبحي. (٢٠١٠م). **أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية** (ط١). عمان: دار الفكر.

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغالبي، عبد المحسن جليل. (٢٠١٥م). **السياسات النقدية في البنوك المركزي** (ط١). عمان: دار المناهج.

الغريب، ناصر. (١٩٩٦م). **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** (ط١). القاهرة: دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع.

فطرت، عبد القدير. (٢٠١٨م). مأساة بنك كابول، (تراژدی کابل بانک). (ط١). كابول: دار برند للنشر.

القانون الدستوري لباكستان "آئين پاكستان". (١٩٧٣م). لاهور: بابر صابر برنتج بريس.

قحف، منذر. (٢٠١١م). **أساسيات التمويل الإسلامي** (ط١). كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث.ISRA

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٤١٨هـ). **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (ط١). خليل المنصور (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). **الذخيرة** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٤م). **فوائد البنوك في الربا الحرام** (ط٢). القاهرة: دار الصحوة.

القرضاوي، يوسف. (١٩٩٦م). **فقه الزكاة** (ط٢٣). مؤسسة الزكاة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن** (ط٢). أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (تحقيق). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله. (د.ت). **سنن ابن ماجة** (د.ط). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع** (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكبي، سعد الدين. (٢٠٠٢م). **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام** (ط١). بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

لجنة مكونة من العلماء في الخلافة العثمانية. (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية** (د.ط). كراتشي: تجارت كتب آرام باغ.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ). **الحاوي الكبير** (ط١). علي محمد معوض (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

المتروك، عمر بن عبد العزيز. (٢٠١٨م). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** (ط٣). الرياض: دار العاصمة.

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. (١٩٩٦م). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** (د.ط). زكريا عميرات (تحقيق). بيروت: دار الكتب العملية.

المرغياني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية شرح بداية المبتدي** (د.ط). الناشر: المكتبة الإسلامية.

المرغيناني، برهان الدين محمود بن أحمد. (٢٠١٩م). **الذخيرة البرهانية** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

المروزي، إسحاق بن منصور. (١٤٢٥هـ). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** (ط١). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

مسودة تحويل البنوك الربوية. (١٤٤٤هـ). **الصادرة من مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بتاريخ: ٩ محرم.**

المصري، يونس رفيق. (١٤٢١هـ). **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية** (ط١). دمشق: دار المكتبي.

المقدسي، محمد بن مفلح. (٢٠٠٣م). **الفروع** (ط١). عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق). مؤسسة الرسالة.

المواق، محمد بن يوسف. (١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

موسى، محمد يوسف. (١٩٥٨م). **الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة** (ط١). القاهرة: المكتب الفني.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (٢٠٠٥م). **تفسير النسفي** (د.ط). مروان محمد الشعار (تحقيق). بيروت: دار النفائس.

نظام الدين. (١٤١١هـ). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (٢٠٠٧م). **رياض الصالحين** (ط١). ماهر ياسين الفحل (تحقيق). بيروت: دار ابن كثير.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب** (د.ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **المسند الصحيح** (د.ط). محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هاشم، إسماعيل محمد. (١٩٧٥م). **مذكرات في النقود والبنوك** (د.ط). الإسكندرية: الجامعات المصرفية.

الهاشمي، محمد الطاهر. (٢٠١٠م). **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بمملكة البحرين العربية** (ط١).

هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٥م). **المعايير الشرعية** .الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزارة العدلية. (٢٠٠٤م). **الجريدة الرسمية، القانون الدستوري لأفغانستان** رقم: ٨١٨، ٢٦ يناير.

الوزارة العدلية. (٢٠٠٤م). **الجريدة الرسمية، قانون البنك المركزي الأفغاني** الرقم: ٨١٩، ١٨ سبتمبر.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٩٨١م) .**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب** (د.ط). محمد حجي (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

يوسفي، أنور شاه. (٢٠٢٢م) .**العملة والبنوك في أفغانستان [پول وبانک در افغانستان]** (ط١). هرات: المريخ للنشر والطباعة.

Clements, J.D. (2012). *Afghanistan's Mineral Fortune: The Role of Geological Surveys in Realizing the Potential.* M. El-Ashry, R.W. Hilliard, and J.R. Jensen (Editors). (1st edition). London: Routledge

ثانياً: الرسائل العلمية

ابن درويش، عبد الحميد بن إبراهيم. (٢٠٢١م). **تطهير المصارف الإسلامية من المال الحرام (الأموال المجنبة): مملكة البحرين نموذجاً**. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

بشير، محمد حمود فهد. (٢٠١٣م). **محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية**. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

بوصيري، سعيد عبد الله. (٢٠١٧م). **الضوابط الشرعية لتحول البنك الزراعي الماليزي إلى مصرف إسلامي: دراسة تحليلية تقويمية**. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

بوطبة، صبرينة. (٢٠١٧م). **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك الإسلامية–دراسة تجارب بعض الدول**. بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

الحاج، عارف محمد الخير. (٢٠٠٦م). **الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية دراسة تحليلية للتجربة الماليزية**. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الحزيم، يوسف بن عثمان. (٢٠٠٤م). **تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي: دراسة نظرية تطبيقية**. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، جامعة النيلين، السودان.

حميدي، لمحراب الدين. (٢٠٢١م). **مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في مصارف إسلامية: أفغانستان أنموذجا**. بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة، جامعة صباح الدين زعيم بإستنبول، تركيا.

الربيعة، سعود محمد عبد الله. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى.

رستم، مريم سعد. (٢٠١٤م). **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية– نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، جامعة حلب بالجمهورية العربية السورية.

الزعيمي، أمين قائد محمد. (٢٠١٢م). **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية: بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن نموذجا**. بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

زكريا، محمد صبري. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **نافذة المعاملات الإسلامية في البنوك التجارية– دراسة حالة بنك بوميبترا الماليزي**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك – المملكة الأردنية الهاشمية.

زكريا، محمد صبري. (٢٠٠٧م). **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية– ماليزيا نموذجا.** بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

السناني، سعيد سالم. (٢٠٢٠م). **الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في البنوك والنوافذ الإسلامية العمانية: دراسة تقويمية.** بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

شبير، أحمد بن مولوي أحمد. (٢٠١٨م). **المخارج الشرعية في المصرفية الإسلامية: دراسة تقويمية.** بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الصمادي، منتهى نوري. (د.ت). **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية شرعيتها وضوابطها، دراسة تطبيقية على البنوك التقليدية الأردنية.** رسالة دكتوراة، جامعة العلوم المالية والمصرفية بعمان، الأردن.

ضوء، عبد الله مرعي علي. (٢٠١٥م). **تحول المصارف التقليدية إلى إسلامية: دراسة في العوامل المؤثرة وفي دور المصرف المركزي والتشريعات والقوانين المصرفية في ليبيا.** بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بنيلاي.

طرومة، خديجة، ورقية شيخ. (٢٠٢٢م). **العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزي الإسلامي–دراسة استشرافية حول الجزائر.** بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، الجامعة محمد بوضياف– المسيلة بالجزائر.

العطيات، يزن خلف سالم. (٢٠٠٧م). **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن.

عمر، موسي أحمد عبدي. (٢٠١٦م). **متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق**. رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية بمالانج، إندونيسيا.

العوهلي، محمد بن أحمد بن عبد المحسن. (١٤٢٦هـ). **النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

مختار، الحرم أحمد محمد. (٢٠١٥م). **مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان**. بحث تكميلي للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد. (٢٠٠٦م). **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة.

معارفي، فريدة. (٢٠١٥م). **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر**. بحث تكميل لمرحلة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

نجاة، لصقع، وسارة، بن شعبان. (٢٠٢٠م). **تحول النظام المصرفي التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: تجربة التحول السودانية والماليزية وسبل استفادة الجزائر منها**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج- الجزائر.

نجم، مصطفى بسام. (٢٠٠٧م). **فائض السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية لمصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا**. بحث تكميلي لمرحلة الدكتوراة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ثالثاً: المجلات والأوراق العلمية

أبادير، عطا الله أبو سيف. (٢٠١٨م). آلية تحديد سعر الفائدة واستقرار معدل الصرف في مصر. **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، المجلد ٣٢، ع١، جامعة الأزهر، القاهرة.

أبو حفيظة، سهى مفيد، وسفيان، أحمد. (٢٠١٩م). إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين- الفرص والتحديات. **مجلة بيت المشورة**، العدد ١١، دولة قطر.

أبو سرحان، أحمد شحدة. (٢٠١٨م). التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره .**علوم الشريعة والقانون**، مجلد ٤٥، ع٤، ملحق ٤، الجامعة الأردنية، بالأردن.

أبو غدة. (٨ يونيو ١٩٩٩م) .**قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**. قرار ١/١٦.

أحمد، عبدا لهادي. (٢٠٢١م). الجهود المبذولة لقمع الربا في باكستان. **ترجمان القرآن مجله شهريه**، مارس.

بوجعدار، إلهام. (٢٠١٥م). البنوك الإسلامية كبديل عن البنوك التقليدية في ظل انعكاسات الأزمة المالية العالمية. **مجلة العلوم الإنسانية**، ع٤٣، مجلد أ، جامعة قسنطينة بالجزائر.

بوعبدالله، رابحي. (٢٠٢١م). دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية. **مجلة أبحاث**، مجلد ٦، عدد ١، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر.

بوفارس، سليمان، وخليل، عبد القادر. (٥-٦ مايو ٢٠٠٩م). **محاولة تقييم المصرفية الإسلامية: تجربة السودان**. الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية العالمية، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

الجريدان، نايف بن جمعان. (٢٠١٤م). تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تنظيرية تطبيقية. **مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، ع٢٣، جامعة أفريقيا العالمية بالسودان، الخرطوم، فبراير.

حسان، حسين حامد. (٧-٩ مايو ٢٠٠٢م). **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: تجربة مصرف الشارقة الوطني**. مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة.

الحق، عزيز. (١٩٨٨م). أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان. مترجم: النجدي، رفعت، **مجلة البنوك الإسلامية**، مايو، ع٦٠.

حنان، دريد. (٢٠١٨م). إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الإسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي. **مجلة الاقتصاد والتنمية**، مجلد ٦، ع٢، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر.

خريس، نجيب سمير. (٢٠١٤م). النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي. **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، ج١٤، ع٢، جامعة الزرقاء، الأردن.

خريس، نجيب وآخرون. (٢٠١٨م). فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية التقليدية من وجهة نظر العاملين فيها. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، ج١٤، ع٤، جامعة آل البيت بالأردن.

دوفي، قرمية. (ديسمبر ٢٠١٧ م). أثر الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية- دراسة عينة من المصارف. **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، مجلد ٤، ع٢، جامعة أم البواقي.

ديرشوي، خالد زين العابدين. (٢٠١٧م). مقاصة الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المستحدثة في البنوك الإسلامية. **التجديد**، المجلد ٢١، ع٤٢، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الرباطي، أحمد سعد. (٢٨-٣٠ يوليو ٢٠١٥م). **إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية، الأسس والنظريات** .المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، الأردن.

رحال، عبد القادر. (٢٠٢١م). التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري. **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، ج١٤، ع٣، جامعة غرداية بالجزائر.

روحاني، سيد علي، وبني طباء، مهدي. (٢٠١٨م). آثار فقدان الرقابة الشرعية على النظام المصرفي الإيراني وانعكاساته على السياسات. **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ج١٧، ع٦٨، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی، إيران.

السرحي، لطف محمد. (٢٠-٢١ مارس ٢١١٠م). **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**. مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل.

سعيد، مشيري، ومحمد، ناد علي. (٢٠١٠م). **التعرف على الأزمات المصرفية في الاقتصاد الإيراني**. مطالعات وسياست هاي اقتصادي إيران، ج١٦، ع٧٨.

الشال، إبراهيم علي. (٢٠١١م). الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية .**التجديد**، المجلد ١٥، ع٢٩، كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

شرون، عزالدين. (٢٠١٧م). آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية. **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد ٧، جامعة أوت، سكيكدة.

الشريف، فهد. (١-٤ يونيو ٢٠٠٥م). **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

شمراوي، سمير. (٢٠١٩م). دور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات المالية الإسلامية، المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة نموذجاً. **مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة**، ج٢، ع٤، جامعة عمار ثليجي الأغواط بالجزائر.

الشهراني، حسين بن معلوي بن حسين. (٢٠٢٣م). تصحيح العقد بإلغاء الشرط الفاسد، دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة. **مجلة الدراسات العربية**، ج٤٧، ع٦، جامعة المنيا بمصر.

الصديق، يوسف محمد. (٢٠٢١م). أثر سد الفائدة والتضخم على الائتمان المصرفي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٩٥ إلى ٢٠١٨. **المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال**، العدد ١١، رفاد للدراسات والأبحاث في أردن.

ضوء، مرعي علي، ونصر، أبو بكر صالح. (٢٠٢٠م). استراتيجيات تطوير وتأهيل الموارد البشرية لمواجهة متطلبات الصيرفة الإسلامية. **مجلة المعرفة**، ع١١، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا، مارس.

الطيب، عبد المنعم محمد. (٢٠١٢م). مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي. **مجلة شريعة والاقتصاد**، م٣، ع٥، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

العاني، أسامة، ومحمود. (٢٠١٧م). السيولة النقدية في المصارف الإسلامية. **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، المجلد ٢٣، ع٢، عمان: جامعة آل البيت بالأردن.

العاني، عبد المجيد، والقندولي، أمجد أحمد خليفة. (٢٠١٩م). إمكانية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا. **مجلة بيت المشورة**، العدد ١١، دولة قطر، أكتوبر.

العاني، فاروق. (٢٠١٢م). دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي. **مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية**، م٣، ع٢، كوالالمبور: جامعة إنسيف بماليزيا.

عبيد، شفاء ذياب. (٢٠١٦م). التكييف الفقهي للودائع المصرفية في البنوك التقليدية عند الشيخ محمد تقي العثماني. **مجلة سر من رأى**، مجلد ١٢، ع٤٤ السنة ١١، جامعة سامراء بالعراق.

عزيزي، أكبر. (يونيو ٢٠١٩م). **التحقيق في الأعمال المصرفية الخالية من الفوائد في إيران ومقارنتها بالدول الأخرى**. فصلنامه حقوقي، علمي قانون يار، ع٢، ج٨.

العمراني، عبد الله بن محمد. (١٤٣٤هـ). الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية. **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، ع٨، مصر.

قادري، نهلة، وبن ساسي، عبد الحفيظ. (٢٠١٧م). إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية. **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، ع٦، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بالجزائر.

مجمع الفقه الإسلامي. (١٩٩٥م). قرار رقم: ٩٠/٣/د٩ بشأن الودائع المصرفية. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٩، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بمؤتمره التاسع بأبوظبي، ١-٦ إبريل.

محي الدين، أحمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية**. ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالا لامبور، ٣-٥ ربيع الآخر/٢٥-٢٧ يونيو.

المرطان، سعيد سعد. (١٤١٩هـ). الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية. **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد ٦، العدد ١، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.

موسويان، سيد عباس، وميسمي، حسين. (٢٠١٥م). فحص نقدي للرقابة الشرعية في النظام المصرفي الإيراني مع بعض التصحيحات القانونية. **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ج١٤، ع٥٤، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ واندیشه اسلامی، إيران.

هروي، فريد أحمد. (٢٠٢٣م). **مجلة التراث العالمية في الثروة والتمويل الإسلامي، إصدار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية في أفغانستان**. س٤، ع٢، معهد المصرفية والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

يعقوب، ماجد. (٢٠٢٢م). تقويم إجراءات وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي في المصارف الإسلامية العراقية_ دراسة حالة في مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الإسلامي. **مجلة جامعة الأنبار الاقتصادية والإدارية**، ج١٤، ع١، جامعة الأنبار، العراق.

Aman, N. (2024). Islamic Banking Deposits and Finance Products in Afghanistan. Nangarhar University Social Science Journal, Vol.1, no. 01

Arslan, Erdal. (2020). Comparative Analysis of Conventional and Islamic Banking: The Case of Bakhtar Bank Transforming into Islamic Bank of Afghanistan. *Yönetim ve Ekonomi Journal of Management and Economics*, Vol. 27, No. 3, Celal Bayar University, Manisa. March.

Ashraf, Badar Nadeem, Arshad, Sidra, Hu, Yuancheng. (March 2016). Capital Regulation and Bank Risk-Taking Behavior: Evidence from Pakistan. *Int. J. Financial Stud*, Vol. 4, No. 3, MDPI, pp. 5-7.

Budiman, Iskandar. (2021). Converting Conventional Banks to Sharia Banks in Aceh: An Effort to Maintain a Stable Economy in the COVID-19 Outbreak. *Jurnal Ekonomi dan Keuangan Islam,* Vol. 10, No. 1, Institute Agama Islam Negeri Langsa.

Council of Islamic Ideology. (1962-72). Ten Years Reports. Advisory Council of Islamic Ideology, *Government of Pakistan*, Vol. 1, p. 33.

Disli, Mustafa, Hatam, Ahmad Khalid, and Jalaly, Shakir. (2023) Faithful Finance: Unlocking Banking Islamization in Afghanistan. *Economies*, Vol.11, no. 7, July, p 189.

Naseh, H., & Ghalia, B. (2024). *The Impact of Legislative Environment on the Development of Islamic Banking: A Comparative Study between Malaysia and Afghanistan*. AL-HIKMAH: International Journal of Islamic Studies and Human Sciences, Vol.7, no. 4, December 2024.

Naseri, Khatera. (2020). Exploring the Challenges of the Historical Development of Islamic Banking System in Afghanistan. *Journal of Islamic Finance*, Vol. 9, No. 2, Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur. October.

Othman, Ahmad Azam. (2010). An Overview of Shari'ah Issues Regarding the Application of the Islamic Letter of Credit Practice in Malaysia. *ISRA, International Journal of Islamic Finance*, Vol. 2, No. 2.

Pavlović, J., & Charap, J. (2009). *Development of the Commercial Banking System in Afghanistan.*

Riaz, Riazuddin. (December 2011). Challenges of Transforming Riba-based Government Debt to Shariah-Compliant Instrument in Pakistan. *Journal of Islamic Business and Management*, Vol. 1, No. 1, Riphah International University, Islamabad.

Shams, Aimal. (2013). Challenges to Islamic Banking in Afghanistan: Opportunities Way Forward. *Journal of Islamic Banking and Finance*, Vol. 30, No. 4, International Association of Islamic Banks, Manama, p. 141.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

Bakhtar News Agency. https://www.bakhtarnews.af/?p=600981 (accessed 02 December 2023).

BBC Persian. *Economic Review of Kabul Bank.* https://www.bbc.com/persian/afghanistan/2013/08/130827_k04_economic_kabul_bank (accessed 02 December 2023).

Fransabank. Corporate homepage. (Accessed April 17, 2024), https://www.fransabank.com/English/Pages/Corporate-Homepage.aspx .

Da Afghanistan Bank, "Islamic Banking Regulations," https://www.dab.gov.af/index.php/Islamic-Banking-Regulations, (accessed 13 March 2023).

TOLOnews "MoJ to Enforce Zahir Shah-Era Constitution,", https://tolonews.com/afghanistan-174827 (accessed 21 February 2024)

IMF. *Risks and Rewards*. IMF Working Paper. https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2009/wp09150.pdf.

Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (ICD) & London Stock Exchange Group (LSEG). *ICD-LSEG Islamic Finance Development Report 2023.* https://bit.ly/IFDI2023 (accessed 23 July 2024).

Nichols, M, *U.N. warns of 'colossal' collapse of Afghan banking system*. Reuters. https://www.reuters.com/business/finance/exclusive-un-warns-colossal-

collapse-afghan-banking-system-2021-11-22/. (accessed 08/ DECEMBER/ 2023).

Pajhwok Afghan News, "Historical Background of Islamic Banking in Afghanistan," https://pajhwok.com/ps/opinion/historical-background-of-islamic-banking-in-afghanistan (accessed March 12, 2023).

[1]United Nations Development Programme (UNDP), "Human Development Report - Afghanistan,",https://hdr.undp.org/data-center/specific-country-data#/countries/AFG, (accessed 09 March 2023).

دنياي اقتصاد.(accessed 13 March 2023) https://donya-e-eqtesad.com .

طلوع نيوز .**البنك المركزي الأفغاني: من بين ٩,٤ مليار دولار مجمدة، تم الإفراج عن ٣٥٠ مليون دولار**.(accessed 10 July 2024) https://tolonews.com/fa/business-182253 .

فضل الهادي وزين، "أفغانستان في ظل حكم طالبان: المكتسبات والتحديات"، الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/opinions/2024/2/18/أفغانستان-في-ظل-حكم-طالبان-المكتسبات، (accessed 19 February 2024).

مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية .الوضع الحالي وآفاق القطاع المصرفي في أفغانستان . التحليل الأسبوعي ١٠-١٦ ديسمبر ٢٠٢٢ https://csrskabul.com/en/?p=4985 . (accessed 04 March 2023).

المصرفي اليوم .**علي جمعة: فوائد البنوك حلال شرعاً** كتبه: محمد طه . https://www.almasryalyoum.com/news/details/2560980.

مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.https://www.ifrs.org .

الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان (accessed 11 March 2023) https://asa.gov.af/en/node/1276 .

الموقع الرسمي لأكاديمي للعلوم بأفغانستان (accessed 11 March 2023) https://asa.gov.af/en/node/1276 .

الموقع الرسمي لبشتني بانك (accessed 15 April 2024) https://pashtanybank.com.af/bank-profile .

الموقع الرسمي لبنك الفلاح https://www.bankalfalah.com/af/about-bank-alfalah . (accessed 06 March 2023).

الموقع الرسمي لجمعية المحامين الأفغان.(accessed 18 April 2024) https://aba.org.af .

الموقع الرسمي لغضنفر بانك (accessed 17 April 2024). https://www.ghazanfarbank.com/financial .

الموقع الرسمي لقناة بي بي سي، قسم الفارسية: https://www.bbc.com/persian/afghanistan/story/2006/07/060713_s-alfalah-islamic-bank (accessed 06 March 2023).

الموقع الرسمي للبنك الدولي .**نظرة عامة على أفغانستان** https://www.worldbank.org/fa/country/afghanistan/overview (accessed 30 July 2024).

الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني https://dab.gov.af/sites/default/files/2019-11/Q3%202019.pdf (accessed 14 March 2023). .

الموقع الرسمي للبنك المركزي الأفغاني https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf (accessed 13 March 2023). .

الموقع الرسمي للبنك المركزي الباكستاني (accessed 30 July 2024). https://www.sbp.org.pk/ibd/faqs.asp .

الموقع الرسمي لمركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية https://csrskabul.com/?p=8325 . (accessed 18 April 2024).

الموقع الرسمي لمنظمة "مجموعة العمل المالي" (FATF). https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/countries/detail/Afghanistan.html (accessed 17 April 2024).

الموقع الرسمي لمنظمة أيوفي.https://aaoifi.com/objectives/?lang=en .

موقع جريدة "البورصة" الإلكتروني، بمصر: https://alborsanews.com/2016/02/13/806163 (accessed 18 March 2023).

هدايت الله بدري: البنك المركزي الأفغاني عازم على تحويل النظام المصرفي والمالي في أفغانستان إسلاميا بالكامل وخاليا من جميع المعاملات الربوية .وكالة أنباء بختر .

https://www.bakhtarnews.af/ar/هدایت-الله-بدري-البنك-المركزي-الأفغان/، (accessed 02/ DECEMBER/ 2023) .

خامسا: المقابلات الشخصية

المقابلة الشخصية مع استاد محب الله فيضان، المحاضر في كلية القانون بجامعة حكومية بولاية بكتيا، يوم الاثنين بتاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٢٩م، الساعة الواحدة بعد الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع السيد تاج كل حقمل، المستشار الشرعي بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٦م، الساعة التاسعة صباحاً في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع السيد نجيب الله أميري، المدير التنفيذي للجمعية الأفغانية للبنوك، يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٥م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع دكتور محمد عارف لودين، موظف في قسم المصرفية الإسلامية بالمصرف المركزي الأفغاني، يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٦م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع دكتور يحيى المجددي، الرئيس السابق للهيئة الشرعية في مصرف أفغانستان، وعضو حالي في الهيئة الشرعية بـ "بانك ملي أفغانستان"، يوم الاثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٥م، الساعة الحادية عشر قبل الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع دكتور يوسف سليم، رئيس قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي الأفغاني، يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١١م الساعة العاشرة قبل الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع سيد سرفراز مياخيل، عضو لقسم الخدمات الإسلامية في بنك أفغانستان الدولي(AIB) ، يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٥م الساعة الثالثة بعد الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع سيد عبد الرحيم مندوزي، موظف في قسم المرور في منطقة قلعة فتح الله في عاصمة كابول، يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١٤م الساعة الرابعة بعد الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع سيد عبيد الله عابد، رئيس قسم الخدمات المصرفية الإسلامية في مصرف (The First Micro Finance Bank Afghanistan)، يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢٣/٨/١٠م الساعة التاسعة قبل الظهر في مقر عمله.

المقابلة الشخصية مع سيد نجيب الله عمري، موظف في قسم المعاملات التجارية، مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بكابول. يوم الأحد بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٢م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

المقابلة الشخصية مع محمد طاهر طافي، مدير قسم المعاملات التجارية، بمركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم بكابول. ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في "بانك ملي أفغانستان"، يوم الإثنين بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/١٣م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته بأكاديمية العلوم.

المقابلة الشخصية مع شيخ شهاب الدين دلاور، وزير المعادن والبترول في أفغانستان، في مقر عمله بوزارة البترول والمعادن، يوم الثلاثاء، الساعة الثانية بعد الظهر، بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/١٢م.

المقابلة الشخصية مع مفتي أبو سعيد راشد، رئيس مركز الدراسات للصيرفة الإسلامية والقضايا المعاصرة بأكاديمية أفغانستان للعلوم سابقاً، نائب لأكاديمية العلوم حالياً. يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٣/١١/٨م، الساعة الثانية بعد الظهر في مقر وظيفته.

المقابلة شخصية مع محب الله شريفي، المستشار الشرعي في مصرف أفغانستان الإسلامي، يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢٤/٩/١٢م الساعة التاسعة قبل الظهر في مقر عمله.

الملاحق

أسئلة المقابلات الشخصية

رقم السؤال	محتوى السؤال
١.	من ضمن التجارب الموجودة أي تجربة اعتمد عليها البنك المركزي الأفغاني في عملية التحول؟
٢.	ما هي الإجراءات المتخذة حتى الآن فيما يتعلق بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية؟ أي فيما يتعلق بالتشريعات، اللوائح، تأسيس أو إلغاء الإدارات.
٣.	بالنسبة للبنوك التي لا تتبع عملية التحول بشكل صحيح، ما هي الوسائل التي يمكن استخدامها للضغط عليها من وجهة نظركم؟
٤.	من وجهة نظركم، ما هي المدة الكافية لإكمال عملية التحول، وما هي النسبة المئوية للتقدم المحرز حتى الآن؟ وفي أي مرحلة نحن الآن؟
٥.	هل تعتقدون أن عملية التحول يجب أن تكون محصورة في مذهب فقهي واحد؟
٦.	ما هي المرجعيات الفقهية والمهنية التي تعتمدون عليها في قرارات التحول مثل قرارات المجامع الفقهية، معايير أيوفي، إرشادات البنك المركزي، اجتهادات الهيئة الشرعية أو غير ذلك؟
٧.	ما الآلية المتّبعة عند اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والاختصاصيين الماليين؟ وكيف يُحسَم الخلاف عمليًّا؟
٨.	ما هو رأيكم في الثروة المالية التي حققها البنك قبل عملية التحول، وذلك وفق طرق تتعارض مع المبادئ الشرعية؟
٩.	ما رأيكم في العوائد التي حصل عليها البنك خلال عملية التحول وذلك بطرق تتعارض مع المبادئ الشرعية؟
١٠.	كيف قمتم بتحويل حسابات التوفير؟ وإذا كانت هناك قروض على البنك، كيف تم تحويلها؟

١١.	كيف قمتم بمعالجة الالتزامات المتعقلة بتقديم خدمة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وما هي الإجراءات التي اتخذتموها لتسهيل التجارة الخارجية في المستقبل؟ وعلى أيّ أساس ستقدمون هذه الخدمات لعملائكم في المستقبل؟
١٢.	ما هي الطريقة التي اعتمدتموها لتسوية القروض المقدمة من البنك، وماذا فعلتم بالقروض المتعثرة والفوائد المرتبطة بها؟
١٣.	كيف تمت معالجة الالتزامات المحرمة التي كان البنك ملزم بها تجاه العملاء؟
١٤.	هل واجهتم خلال عملية التحول أصولاً يوجد خلاف فقهي حول تحصيلها؟
١٥.	هل كان لدى البنك قبل التحول أصول محرمة لذاتها أو استثمر فيها؟
١٦.	ما هي الإجراءات التي اتخذتموها للتخلص من الأرباح المحرمة، وما هي الطريقة التي اعتمدتموها؟
١٧.	ما هي المسائل المستجدة خلال عملية التحول التي تحتاج إلى التحقيق والتخريج الفقهي؟
١٨.	من وجهة نظركم، هل الإطار القانوني الحالي في أفغانستان كافٍ لدعم التحوّل نحو الصيرفة الإسلامية، أم أن هناك حاجة لتعديلات تشريعية أو لوائح جديدة؟ وما أهمها؟
١٩.	ما أبرز التحديات الإدارية والتنظيمية التي واجهتكم أثناء التحول (مثل هيكلة الإدارات، أنظمة الرقابة الداخلية، أنظمة التكنولوجيا المالية...)، وكيف تعاملتم معها؟
٢٠.	إلى أي مدى ترون أن استقلالية هيئة الرقابة الشرعية (في البنك أو في البنك المركزي) متحققة، وما أثر ذلك في ضمان الانضباط الشرعي لعملية التحول؟
٢١.	ما تقييمكم لواقع الكفاءات البشرية في البنوك الأفغانية من حيث المعرفة المشتركة بالفقه المالي والعلوم المصرفية الحديثة؟ وهل تم إعداد برامج تدريب أو تأهيل خاصة بالعاملين في البنوك لمواكبة التحول إلى الصيرفة الإسلامية؟ وما أهم محاور هذه البرامج إن وجدت؟ وما المهارات أو المؤهلات التي ترون أنها ضرورية للقيادات المصرفية لإنجاح عملية التحول؟
٢٢.	كيف ترون مستوى وعي الجمهور بطبيعة الصيرفة الإسلامية والفرق بينها وبين النظام التقليدي؟ وهل توجد خطط توعية أو حملات إعلامية مخصّصة لهذا الغرض؟ وهل لاحظتم تغيّرًا في ثقة المتعاملين بالبنوك بعد الإعلان عن مشروع التحول؟ وهل انعكس ذلك في أرقام الودائع أو عدد العملاء؟

٢٣.	ما أبرز نقاط القوة وأبرز نقاط الضعف في تجربة التحول نحو الصيرفة الإسلامية في أفغانستان؟ وما المخاطر الرئيسة التي قد تُهدِّد نجاح عملية التحول، وما الإجراءات الوقائية التي ترون ضرورة اتخاذها؟ وإلى أي مدى ترون إمكانية أن تصبح التجربة الأفغانية نموذجًا يُحتذَى في دول أخرى؟ وما الخصوصيات التي تميز هذه التجربة عن غيرها؟